سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٠١٥)

# ولم يزل العلماء

## لطائف العلماء

## من كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"في ((سننه))، وأبو عيسى الترمذي في ((جامعه))، ما هو من شرط كتابيهما، وهما من أئمة هذا العلم، وكتبه تدل على معرفته بهذا الشأن أعني علم الحديث، فقد تكلم على الرجال بالتصحيح والتسقيم بما يحقق ما ذكرناه، **ولم يزل العلماء** الماضون يقولون: أصحاب الحديث مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي: أبو حنيفة، وأهل الكوفة، ومن ظن بالشافعي قصوراً في هذا الفن لم يعرف الشافعي حق معرفته، وكيف يكون ذلك كذلك وإنما بنى مذهبه على تقديم الحديث على الرأي، والبحث عن صحيحه وسقيمه، والكلام على رجاله، حتى لقد روينا عنه بالإسناد أنه قال لأصحابه: إذا وجدتم حديثاً صحيحاً مكياً، أو مدنياً، أو عراقياً، أو شامياً، أو مصرياً على خلاف مذهبي فخذوا به ودعوا مذهبي. وهو القائل لمن سأله عن حديث صحيح: أتأخذ به يا أبا عبد الله؟ فقال: متى صح الحديث ولم آخذ به فاشهدوا أن عقلي قد اختل. ونقل عنه أنه كان إذا قيل له مثل هذا القول أيضاً فيما صح من الأخبار: أتقول به؟ يقول: إي والله، أقول به على الرأس والعين.

وقد صنف وأملى، وحدث وروى، وأماليه تشهد بنظره في الأسانيد ومعرفة الرجال، وهل زاد على أصحاب الحديث المحققين بنقله إلا البحث عن معاني الأخبار وأجرى الفروع على الأصول، وتلك فضيلةٌ زائدةٌ وفائدةٌ على الشريعة عائدةٌ، بل هي ثمرة النظر في السقيم والصحيح والتعديل والتجريح، وقد شاركه في ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمهما الله وإن." (١)

"وإذا عثر الباحث في أدلة الأحكام على الدليل القطعي اطمأنت إليه نفسه لأنه ينفي الاحتمال، ويزيل الشك والتردد، فيكون على بينة ويقين من أمره فيما يأتي ويدع من أحكام ذلك الدليل، قال الزركشي: "اعلم أنه من حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلا، لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل"(١).

**ولم يزل العلماء** – رحمهم الله – يذكرون على المطلب الواحد أدلة كثيرة ومتنوعة، حتى يتزايد ظهور المطلب ويحصل القطع بالحكم فيه، وتطمئن القلوب إلى ذلك الحكم لقوة الدليل(٢)، فيذكرون للحكم الواحد أدلة من الكتاب والسنة والإجماع...

---

(١) الأربعين على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي، المؤلف غير معروف ص/٢٣٠

(١) البحر المحيط٦/٢٢٩، وانظر الوصول لابن برهان٢/١٥٠.

(٢) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي٣/ق٣-ب.." [١]

"الخيار في التلقي ( والنهي يقتضي الفور والدوام ) عند أصحابنا والأكثر ، ويؤخذ من كونه للدوام : كونه للفور ؛ لانه من لوازمه ، ولان من نهي عن فعل بلا قرينة ففعله في أي وقت كان عد مخالفا لغة وعرفا . ولهذا **لم يزل العلماء** يستدلون به من غير نكير . وحكاه أبو حامد وابن برهان وأبو زيد الدبوسي إجماعا . والفرق بينه وبين الأمر : أن الأمر له حد ينتهي إليه فيقع الامتثال فيه بالمرة . وأما الانتهاء عن المنهي عنه فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر فلا يتصور فيه تكرار ، بل بالاستمرار به يتحقق الكف . وقال بعضهم : إن النهي منقسم إلى الدوام كالزنا ، وإلى غيره كالحائض عن الصلاة . فكان للقدر المشترك ، دفعا للاشتراك والمجاز . ورد بأن عدم الدوام لقرينة ، هي تقييده بالحيض ، وكونه حقيقة للدوام أولى من المرة لدليلنا ، ولامكان التجوز فيه عن بعضه لاستلزامه له بخلاف العكس ( و ) قول الناهي عن شيء ( لا تفعله مرة يقتضي تكرار الترك ) قدمه ابن مفلح في أصوله . فلا يسقط النهي بتركه مرة . وعند القاضي والأكثر يسقط بمرة ، وهو المعروف عند الشافعية . وقدمه في جمع الجوامع ، حتى قال شارحه ابن العراقي عن." [٢]

" تحكم لأنه قول بعض الأمة والعصمة إنما تثبت للكل فقط فإن قيل نعلم قطعا أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم مذهب بعض الصحابة مع انتشاره وسكوت الباقين كانوا لا يجوزون العدول عنه فهو إجماع منهم على كونه حجة قلنا هذا إجماع غير مسلم بل **لم يزل العلماء** مختلفين في هذه المسألة ويعلم المحصلون أن السكوت متردد وأن قول بعض الأمة لا حجة فيه

مسألة ( انعقاد الإجماع باتفاق الأمة )

إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع ووجبت عصمتهم عن الخطأ وقال قوم لا بد من انقراض العصر وموت الجميع وهذا فاسد لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم وقد حصل قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيدا وحجة الإجماع الآية والخبر وذلك لا يوجب اعتبار العصر فإن قيل ما داموا في الأحياء فرجوعهم متوقع وفتواهم غير مستقرة قلنا والكلام في رجوعهم فإنا لا نجوز الرجوع من جميعهم إذ يكون أحد الإجماعين خطأ وهو محال أما بعضهم فلا يحل له الرجوع لأنه برجوعه خالف إجماع الأمة التي

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، المؤلف غير معروف ٢/٢

(٢) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، المؤلف غير معروف ٣٠١/١

وجبت عصمتها عن الخطأ نعم يمكن أن يقع الرجوع من بعضهم ويكون به عاصيا فاسقا والمعصية تجوز على بعض الأمة ولا تجوز على الجميع فإن قيل كيف يكون مخالفا للإجماع وبعد ما تم الإجماع وإنما يتم بانقراض العصر قلنا إن عنيتم به أنه لا يسمى إجماعا فهو بهت على اللغة والعرف وإن عنيتم أن حقيقته لم تتحقق فما حده وما الإجماع إلا اتفاق فتاويهم والاتفاق قد حصل وما بعد ذلك استدامة للاتفاق لا إتمام للاتفاق ثم نقول كيف يدعي ذلك ونحن نعلم أن التابعين في زمان بقاء أنس بن مالك وأواخر الصحابة كانوا يحتجون بإجماع الصحابة ولم يكن جواز الاحتجاج بالإجماع مؤقتا بموت آخر الصحابة ولهذا قال بعضهم يكفي موت الأكثر وهو تحكم آخر لا مستند له ثم نقول هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع فإنه إن بقي واحد من الصحابة جاز للتابعي أن يخالف إذ لم يتم الإجماع وما دام واحد من عصر التابعين أيضا لا يستقر الإجماع منهم فيجوز لتابعي التابعين الخلاف وهذا خبط لا أصل له ولهم شبه الشبهة الأولى قولهم إنه ربما قال بعضهم ما قاله عن وهم وغلط فيتنبه له فكيف يحجر عليه في الرجوع عن الغلط وكيف يؤمن ذلك باتفاق يجري في ساعة واحدة قلنا وبأن يموت من أين يحصل أمان من غلطه وهل يؤمن من الغلط إلا دلالة النص على وجوب عصمة الأمة وأما إذا رجع وقال تبينت أني غلطت فنقول إنما يتوهم عليك الغلط إذا انفردت وأما ما قلته في موافقة الأمة فلا يحتمل الخطأ فإن قال تحققت أني قلت ما قلته عن دليل كذا وقد انكشف لي خلافه قطعا فنقول إنما أخطأت في الطريق لا في نفس المسألة بل موافقة الأمة تدل على أن الحكم حق وإن كنت في طريق الاستدلال مخطئا

الشبهة الثانية إنهم ربما قالوا عن اجتهاد وظن ولا حجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يرجع وإذا جاز الرجوع دل أن الإجماع لم يتم قلنا لا حجر على المجتهد في الرجوع إذا انفرد باجتهاده أما ما وافق فيه اجتهاده اجتهاد الأمة فلا يجوز الخطأ فيه ويجب كونه حقا والرجوع عن الحق ممنوع ." (١)

"ص –٣٦٠–...فإن قيل: لو كان فيه خلاف لظهر ؟

قلنا: لو كان فيه وفاق لظهر فإن تصور عارض يمنع من ظهور الوفاق تصور مثله في ظهور الخلاف وبهذا يبطل قول الجبائي حيث شرط انقراض العصر في السكوت إذ من العوارض المذكورة ما يدوم إلى آخر العصر

أما من قال: هو حجة وإن لم يكن إجماعا فهو تحكم لأنه قول بعض الأمة والعصمة إنما تثبت للكل فقط فإن قيل: نعلم قطعا أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم مذهب بعض الصحابة مع انتشاره

---

(١) المستصفى، المؤلف غير معروف ص/١٥٢

وسكوت الباقين كانوا لا يجوزون العدول عنه فهو إجماع منهم على كونه حجة

قلنا: هذا إجماع غير مسلم بل **لم يزل العلماء** مختلفين في هذه المسألة ويعلم المحصلون أن السكوت متردد وأن قول بعض الأمة لا حجة فيه

مسألة انعقاد الإجماع باتفاق الأمة

إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع ووجبت عصمتهم عن الخطأ." (١)

"وجوه التابعين والطبقة العالية منهم مثل عطاء بن أبى رباح من أهل مكة ومثل سعيد ابن المسيب من أهل المدينة وبعض الفقهاء السبعة ومثل الشعبى والنخعى من أهل الكوفة ومثل الحسن وأبى العالية من أهل البصرة ومثل مكحول من أهل الشام فهؤلاء قد نقل عنهم مراسيل ولا يظن بهم إلا الصدق وقد كان النخعى يقول إذا قيل لكم حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى روى لى ذلك وإذا قلت لكم قال لى عبد الله فقد رواه لى غير واحد ولهذا قال بعضهم إن المرسل أقوى من المسند فهذا وجه تعلقهم بهذا الدليل وهو معتمد جدا

دليل آخر لهم هذا أن الناس من زمان النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا ما زالوا يردون المراسيل من غير تحاش وامتناع قد ملأوا الكتب منها ولم يروا أن أحد من الأئمة أنكر عليهم ذلك **ولم يزل العلماء** من سلفهم إلى خلفهم يقولون قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا وقال فلان كذا للواحد فالواحد من الصحابة وهذا إرسال منهم للخبر ولو كان المرسل مردودا لامتنعت الأمة من روايته ولكانوا لا يقرون من فعل ذلك عليه فصار ذلك إجماعا منهم وعرف بما فعلوا أنهم قد سووا بين المرسل والمسند وقد تعلقوا أيضا بما قاله الشافعى رحمة الله عليه فى مراسيل ابن المسيب وغيره فإن قلتم إن مراسيله قد تتبعت فوجدت مسانيد قال فإذا لم تستحسن مسانيده لا مراسليه قال الشافعى أيضا إذا عملت الأمة بالمرسل فإن المرسل مقبولا قال أبو بكر فإذا يكون الإجماع هو المقبول فهل المجموع هو ما ذكرهم وهى دلائل قوم لا بد من صرف العناية إلى إيضاح الجواب عنها خصوصا وقد وجدت بعض من ضعف بكلام أبى بكر الباقلانى وبجعله الإمام والقدوة فى عامة ما ذكره فى أصول الفقه حتى كأنه رضى لنفسه أن يقلده وينصبه إماما لنفسه فى عقائده." (٢)

---

(١) المستصفى من علم الأصول، المؤلف غير معروف ١/٣٢٢

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، المؤلف غير معروف ١/٣٨٠

"@(ومدلوله) أى العام فى التركيب من حيث الحكم عليه (كلية أى محكوم فيه علىكل فرد) فرد (مطابقة اثباتا)خبرا أو أمرا (أو سلبا) نفيا أو نهيا نحو جاء عبيدى وما خالفوا فأكرمهم ولا تهنهم لأنه فى قوة قضايا بعدد أفراده أى جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيمامر الى آخره وكل منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة فما هو فى قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة فقول القرافى ان دلالة العام علىكل فرد فرد من أفراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والإلتزام مردود كما أوضحته فى الحاشية مع زيادة وخرج بالكلية الكل والكلى فليس مدلول العام كلا أى محكوما فيه على مجموع الأفراد من حيث هو [١] مجموع نحو كل رجل فى البلد يحمل الصخرة العظيمة أى مجموعهم والا لتعذر الإحتجاج به فالنهى علىكل فرد **ولم يزل العلماء** يحتجون به عليه كما فى نحو ولاتقتلوا النفس التى حرم الله ولاكليا أى محكوما فيه على الماهية من حيث هى أى من غير نظر الى الأفراد نحو الرجل خير من المرأة وكثيرا ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراده وذلك لأن النظر فى العام الى الأفراد لا الى القدر المشترك بينها فانحصر مدلوله فى الكلية وهى مقابلة للجزئية والكل مقابل للجزء والكلى [٢] مقابل للجزئى

==============================

(قوله أى العام) أى الألفاظ والصيغ الدالة على العموم

(قوله كلية) الكلية ايجابا أوسلبا ان يكون الحكم علىكل فرد فرد من الأفراد وحاصل المعنى ان العام اذا وقع فى التركيب محكوما عليه فإن الحكم يتعلق بكل فرد فرد من أفراد معناه

(قوله فيه) أى المدلول بالواقع فى التركيب

(قوله مطابقة) أى دال عليه دلالة مطابقة

(قوله نحو جاء عبيدى) راجع لإثباتا خبرا

(قوله وما خالفوا) راجع لسلبا نفيا

(قوله فأكرمهم) راجع الى اثباتا امرا

(قوله لأنه الخ) تعليل لكون مدلول العام كلية

---

(١) ٢٢٢

(٢) ٢٢٣

(قوله أى ج ا ء فلان الخ) تفسير لجاء عبيدى

.")[1]

" في اليواقيت والجواهر روى عن أبي حنيفة أنه كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان إذا أفتى يقول هذا رأي النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان الإمام مالك يقول ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي أنه كان يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فأعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال يوما للمزني يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين وكان رحمة الله عليه يقول لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه و سلم وإن كثروا ولا في قياس ولا في شيء وما ثم إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الإمام أحمد يقول ليس لأحد مع الله ورسوله كلام وقال أيضا لرجل لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة انتهى ثم نقل عن جماعة عظيمة من علماء المذاهب أنهم كانوا يعملون ويفتون بالمذاهب من غير التزام مذهب معين من زمن أصحاب المذاهب إلى زمانه على وجه يقتضي كلامه أن ذلك أمر **لم يزل العلماء** عليه قديما وحديثا حتى صار بمنزلة المتفق عليه فصار سبيل المسلمين الذي لا يصح خلافه ولا حاجة بنا بعد ما ذكره وبسطه إلى نقل الأقاويل ولكن لا بأس أن نذكر بعض ما نحفظه في هذه الساعة قال البغوي في مفتتح شرح السنة وإني في أكثر ما أوردته بل في عامته متبع إلا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل في تأويل كلام محتمل أو إيضاح مشكل أو ترجيح قول على آخر وقال في باب الدعاء الذي يستفتح به الصلاة بعد ما ذكر التوجيه وسبحانك اللهم وقد روى غير هذا من الذكر في افتتاح الصلاة فهو من الإختلاف المباح فبأيها استفتح جاز وقال في باب المرأة لا تخرج إلا مع محرم وهذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة النساء وهو قول مالك والشافعي والأول أولى لظاهر الحديث قال البغوي في حديث بروع بنت واشق قال الشافعي ." [2]

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، المؤلف غير معروف ٢٨٩/١

(٢) عقد الجيد، المؤلف غير معروف ص/٣٢

"العام

بناء على الراجح الآتي أن العموم من عوارض الألفاظ. (لفظ) ولو مستعملاً في حقيقته أو حقيقته ومجازه أو مجازه. (يستغرق الصالح له) أي يتناوله دفعة خرج به ما ليس كذلك كالنكرة في الاثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم جمع كقوم أو اسم عدد لا من حيث الآحاد، فإنها تتناول ما يصلح لها بدلاً لا استغراقا نحو أكرم رجلاً وتصدق بخمسة دراهم. (بلا حصر) خرج به اسم العدد والنكرة المثناة من حيث الآحاد كعشرة ورجلين، فإنهما يستغرقانها بحصر ويصدق الحدّ على المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره، فلا حاجة إلى زيادة بوضع واحد، بل هي مضرة لإخراجها المشترك المستعمل في حقيقة مثلاً. (والأصح دخول) الصورة (النادرة وغير المقصودة) من صور العام. (فيه) فيشملهما حكمه نظرا للعموم، وقيل لا نظرا للمقصود عادة في مثل ذلك والنادرة كالفيل في خبر أبي داود وغيره «ل١ سبق إلا في خف أو حافر أو نصل». فإنه ذو خف والمسابقة عليه نادرة والأصح جوازها عليه وغير المقصودة، كما لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به الأصح صحة شرائه أخذا من مسألة ما لو وكله بشراء عبد فاشترى من يعتق عليه، وفرق في منع الموانع بين النادرة وغير المقصودة بأن النادرة هي التي لا تخطر ببال المتكلم غالبا، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر به. ولو غالبا، فبينهما عموم من وجه لأن النادرة قد تقصد وقد لا تقصد، وغير المقصودة قد تكون نادرة، وقد لا تكون ثم إن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا أو على قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا. (و) الأصح (أنه)أي العام (قد يكون مجازا) بأن يستعمل في مجازه فيصدق على العام أنه قد يكون مجازا كما يصدق على المجاز أنه قد يكون عاما نحو جاءني الأسود الرماة إلا زيدا، وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز عاما لأن المجاز ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه، وهي تندفع في المستعمل في مجازه ببعض الأفراد، فلا يراد به جميعها إلا بقرينة كما في المثال السابق من الاستثناء. (و) الأصح (أنه) أي العموم (من عوارض الألفاظ فقط) أي دون المعاني، وقيل من عوارضهما معا. وصححه ابن الحاجب حقيقة فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما، وقييل مشتركا لفظيا فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الإنسان أو خارجيا كمعنى المطر والخصب لما يقال الإنسان يعم الرجل والمرأة، وعم المطر والخصب، فالعموم شمول أمر لمتعدد، وقيل بعروض العموم في المعنى الذهني حقيقة دون الخارجي لوجود الشمول لمتعدد فيه، بخلاف الخارجي والمطر والخصب مثلاً في محل غيرهما في آخر، فاستعمال العموم فيه مجازي وعلى الأول استعماله في الذهني مجازي أيضا.

(ويقال)اصطلاحا (للمعنى أعم) وأخص (وللفظ عام). وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخصّ المعنى بأفعل التفضيل لأنه أهم من اللفظ، وبعضهم يقول في المعنى عام كما علم مما مرّ وخاص فيقال لمعنى المشتركين عام وأعم، وللفظه عام ولمعنى زيد خاص وأخص وللفظه خاص.

(تنبيهان أحدهما) الأخص يندرج في الأعم. وعبر بعضهم بالعكس وجمع بينهما بأن الأوّل في اللفظ، إذ الحيوان يصدق بالإنسان وغيره بخلاف العكس، والثاني في المعنى إذ الإنسان لا بد فيه من الحيوانية فصار الأعم مندرجا في الأخص بمعنى الاستلزام. ثانيهما ليس المراد بوصف اللفظ بالعموم وصفه به مجردا عن معناه، فإنه لا وجه له بل المراد وصفه به باعتبار معناه، فمعنى كونه عاما أنه يشترك في معناه كثيرون، لا أنه يكون مشتركا لفظيا فمدلوله معنى واحد مشترك بين الجزئيات.

(ومدلوله) أي العام في التركيب من حيث الحكم عليه. (كلية أي محكوم فيه على كل فرد) فرد (مطابقة إثباتا) خبرا أو أمرا (أو سلبا) نفيا أو نهيا نحو جاء عبيدي وما خالفوا فأكرمهم ولا تهنهم، لأنه في قوّة قضايا بعدد أفراده أي جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيما مرّ إلى آخره، وكل منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة فما هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دالّ عليه مطابقة، فقول القرافي إن دلالة العام على كل فرد فرد من أفراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام مردود، كما أوضحته في الحاشية مع زيادة وخرج بالكلية الكل والكليّ، فليس مدلول العام كلاً أي محكوما فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة أي مجموعهم، وإلا لتعذر الاحتجاج به في النهي على كل فرد **ولم يزل العلماء** يحتجون به عليه كما في نحو ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله﴾ ولا كليا أي محكوما فيه على الماهية من حيث هي أي من غير نظر إلى الأفراد نحو الرجل خير من المرأة، وكثيرا ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراده، وذلك لأن النظر في العام إلى الأفراد لا إلى القدر المشترك بينها فانحصر مدلوله في الكلية وهي مقابلة للجزئية، والكل مقابل للجزء، والكلي مقابل للجزئي.

---". (١)

"ص -٢٩٢-...قالوا: لأن الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقة؛ لأن الغرض من وضع اللغة الإعلام والإفهام.

واحتجوا أيضا بأن السيد إذا قال لعبده لا تضرب أحدا، فهم منه العموم حتى لو ضرب واحدا عد مخالفا، والتبادر دليل الحقيقة والنكرة في النفي للعموم حقيقة فللعموم صيغة، وأيضا **لم يزل العلماء** يستدلون بمثل

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف غير معروف ص/٥٩

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾١ و﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾٢، وقد كان الصحابة يحتجون عند حدوث الحادثة "بمثل"* عند الصيغ المذكورة على العموم، ومنه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحمر الأهلية، فقال: "لم ينزل علي في شأنها إلا هذه الآية الجامعة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾"٣ وما ثابت أيضا من احتجاج عمرو بن العاص لما أنكر عليه ترك الغسل من الجنابة، والعدول إلى التيمم مع شدة البرد. فقال سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾٤ فقرر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم٥؛ وكم يعد العاد من مثل هذه المواد.

وما أجيب به عن ذلك: بأنه إنما فهم بالقرائن جواب ساقط لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

وقال محمد بن المنتاب٦ من المالكية، ومحمد بن شجاع البلخي٧ من الحنفية: إنه ليس للعموم صيغة تخصه، وأن ما ذكروه من الصيغ موضوع في الخصوص، وهو أقل الجمع أما

---

* في "أ": عند.

---

١ جزء من الآية "٣٨" من سورة المائدة.

٢ جزء من الآية "٢" من سورة النور.." (١)

"ص -١٤٢-...غير مستنكر وهو أولى واوجه من القول بإيجاب اعتقاد العموم على جزم حين ظهور المخصص يتغير الاعتقاد فإن مذهبه في غاية السقوط لا وجه له ولا حاصل تحته وقال امام الحرمين انه عنده غير معدود من مباحث العقلاء ومضطرب العلماء قال وإنما هو قول صدر عن عبادة واستمرار في عناد انتهى وهذا بخلاف القول بالعمل بالعام ابتداء فإنه ذو وجه ظاهر وجيه.

قال: لنا لو وجب لوجب طلب المجاز للتحرز عن الخطأ واللازم منتف قال عارض دلالته احتمال المخصص قلنا: الأصل يدفعه.

هذا دليل على ما اختاره من وجوب العمل بالعام ابتداء وتقريره لو وجب طلب المخصص والبحث عنه قبل التمسك بالعام لوجب طلب المجاز عند استعمال اللفظ في حقيقته واللازم منتف فالملزوم مثله أما وجه الملازمة فلأن الطلب في الصورة الأولى إنما هو الاحتراز على المفسدة واحتمال ضرر الخطأ وهذا المعنى موجود في الحقيقة وأما انتفاء اللازم فظاهر إذ لم يزل العلماء خلفا عن سلف على ممر الدهور وتعاقب

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ١٤/٤

الأزمنة يحملون اللفظ على حقيقته من غير بحث عن المجاز ومنهم من ادعى الاجماع على انه لا يجب طلب المجاز ولكن فيه نظر فقد نقل الثقات ابن سريج الى وجوبه وصرح القرافي بأن المسألتين على السواء على تقدير صحة الإجماع فالفرق واضح وذلك لأن احتمال وجود المخصص أقوى إذ ما من عام إلا وقد تطرق إليه التخصيص كما قال امام الحرمين قال والدي رحمه الله ويوضح هذا التفريق ان في العام دلالتين. إحداهما: على اصل المعنى هي نص والأخرى على استغراق الأفراد وهي ظاهرة واحتمال المجاز حاصل في الأولى وفي كل حقيقة يدل اللفظ فيها على معنى والدلالة الإفرادية عليه قطعية فلذلك لم يطلب المجاز واحتمال التخصيص إنما هو في الثانية قال ومن تأمل هذا الكلام على ان إيراد الحقيقة على العام ساقط لأن في العام حقيقة ومجازا شارك فيهما وفيه تخصيص ينفرد به لا يوجد مثله في الحقيقة قال وهذا نفيس جدا.." (١)

"ص -٣٦٠-...فإن قيل: لو كان فيه خلاف لظهر ؟

قلنا: لو كان فيه وفاق لظهر فإن تصور عارض يمنع من ظهور الوفاق تصور مثله في ظهور الخلاف وبهذا يبطل قول الجبائي حيث شرط انقراض العصر في السكوت إذ من العوارض المذكورة ما يدوم إلى آخر العصر

أما من قال: هو حجة وإن لم يكن إجماعا فهو تحكم لأنه قول بعض الأمة والعصمة إنما تثبت للكل فقط

فإن قيل: نعلم قطعا أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم مذهب بعض الصحابة مع انتشاره وسكوت الباقين كانوا لا يجوزون العدول عنه فهو إجماع منهم على كونه حجة

قلنا: هذا إجماع غير مسلم بل **لم يزل العلماء** مختلفين في هذه المسألة ويعلم المحصلون أن السكوت متردد وأن قول بعض الأمة لا حجة فيه

مسألة انعقاد الإجماع باتفاق الأمة

إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع ووجبت عصمتهم عن الخطأ." (٢)

"ص -٣٧٩-...وجوه التابعين والطبقة العالية منهم مثل عطاء بن أبى رباح من أهل مكة ومثل سعيد ابن المسيب من أهل المدينة وبعض الفقهاء السبعة ومثل الشعبى والنخعى من أهل الكوفة ومثل الحسن وأبى العالية من أهل البصرة ومثل مكحول من أهل الشام فهؤلاء قد نقل عنهم مراسيل ولا يظن بهم إلا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ١٩٢/١٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ٣٢٢/٣٠

الصدق وقد كان النخعى يقول: إذا قيل لكم حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى روى لى ذلك وإذا قلت: لكم قال لى عبد الله فقد رواه لى غير واحد ولهذا قال بعضهم أن المرسل أقوى من المسند فهذا وجه تعلقهم بهذا الدليل وهو معتمد جدا دليل آخر لهم هذا أن الناس من زمان النبى صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ما زالوا يردون المراسيل من غير تحاش وامتناع قد ملأوا الكتب منها ولم يروا أن أحد من الأئمة أنكر عليهم ذلك **ولم يزل العلماء** من سلفهم إلى خلفهم يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقال فلان كذا للواحد فالواحد من الصحابة وهذا إرسال منهم للخبر ولو كان المرسل مردودا لامتنعت الأمة من روايته ولكانوا لا يقرون من فعل ذلك عليه فصار ذلك إجماعا منهم وعرف بما فعلوا أنهم قد سووا بين المرسل والمسند وقد تعلقوا أيضا بما قاله الشافعى رحمة الله عليه فى مراسيل ابن المسيب وغيره فإن قلتم أن مراسيله قد تتبعت فوجدت مسانيد قال فإذا لم تستحسن مسانيده لا مراسليه قال الشافعى أيضا إذا عملت الأمة بالمرسل فإن المرسل مقبولا قال أبو بكر فإذا يكون الإجماع هو المقبول فهل المجموع هو ما ذكرهم وهى دلائل قوم لا بد من صرف العناية إلى إيضاح الجواب عنها خصوصا وقد وجدت بعض من ضعف بكلام أبى بكر الباقلانى وبجعله الإمام والقدوة فى عامة ما ذكره فى أصول الفقه حتى كأنه رضى لنفسه أن يقلده وينصبه إماما لنفسه فى عقائده قد قال أن كان عرض الشافعى عن المراسيل على معنى تقديم المسانيد عليها وقد وجد من كلامه مما يدل على أنه إذا لم يجد أولا المراسيل مع الاقتران بالتعديل عن." (١)

"أيضا ؛ لأنه قول بأنهم كتموا موضع الحجة بترك الإسناد مع علمهم أن الحجة لا تقوم بدونه فتعين الثالث وهم أنهم اعتقدوا أن المرسل حجة كالمسند وما قيل إنهم أرسلوا ليطلب ذلك في المسانيد فاسد ؛ لأنه إما أن يقال لم يكن عندهم إسناد ذلك أو كان ولم يذكروا والأول باطل ؛ لأنه قول بأنهم تقولوا ما لم يسمعوا ليطلب ذلك في المسموعات ولا يظن هذا بمن دونهم فكيف بهم والثاني كذلك ؛ لأنه إذا كان عندهم الإسناد ، وقد علموا أن الحجة لا تقوم بدونه فليس في تركه إلا القصد إلى إتعاب النفس بالطلب ولو قال من لا يرى الاحتجاج بخبر الواحد إنهم إنما رووا ذلك ليطلب ذلك في المتواتر لا يكون هذا الكلام مقبولا منه بالاتفاق فكذلك هذا وذكر الشيخ في شرح التقويم إنا أجمعنا أن مراسيل الصحابة إنما قبلت لكونهم عدولا لا لكونهم صحابة كما قبلت شهادتهم وصار إجماعهم حجة لذلك ثم شهادة غيرهم من العدول مقبولة وإجماع كل عصر حجة لوجود العدالة فوجب قبول إرسالهم أيضا لوجود العلة ، والثاني

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، المؤلف غير معروف ٢٠٨/٥٠

أن من زمان الرسول عليه السلام إلى يومنا هذا يرسلون من غير تحاش وامتناع وملؤا الكتب من المراسيل ولم يروا أن أحدا من الأمة أنكر عليهم ذلك ، **ولم يزل العلماء** من سلفهم وخلفهم يقولون قال رسول الله كذا وقال فلان كذا ولو كان المرسل مردودا لامتنعوا من روايته ولم يقروا عليه فكان ذلك إجماعا منهم على قبوله ، وأما المعنى فما ذكر في الكتاب ، وهو ظاهر والإسناد في قوله لو." (١)

"ومنها :- ما رواه أبو داود في سننه قال :- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ الصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ. فهذا الحديث فيه أن المسح في التيمم يكون إلى الآباط ، ولكن قال الزهري :- ولا يعتبر الناس هذا ، أي لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يعملون به ، قال في عون المعبود :- ولم يذهب أحد إلى التيمم إلى الآباط والمناكب ، اهـ فهذا حديث قد ترك الناس العمل به ، قلت :- نعم ، ولكن لا بد من تحرير النقل الذي ذكره صاحب المنتقى في شرح الموطأ فإنه قال ( وَأَمَّا الْيَدَانِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِمَا فِي التَّيَمُّمِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ حُكْمُهُمَا الْمَسْحُ إِلَى الْمَنَاكِبِ ) فإن ثبت ذلك فدعوى الإجماع على أنه لا قائل به لا تصح ، وحديث الباب حديث ضعيف مضطرب لا يصح ، قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري ( وقد اختلف في إسناده على الزهري : فقيل : عنه ، كما ذكرنا . وقيل : عنه ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، عن أبيه ، عن عمار ، كذا رواه عنه : مالك وابن عيينة ، وصحح قولهما أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان . وقيل : عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن عمار مرسلا .وهذا حديث منكر جدا ، **لم يزل العلماء** ينكرونه ، وقد أنكره الزهري راويه ، وقال : هو لا يعتبر به الناس.." (٢)

" تخلف الصحة مع وجود النهي على خلاف مقتضى الدليل ولا ريب أن ذلك على خلاف الأصل سواء كان لمعارض أو لا لمعارض بل نقول الأصل عدم المعارض وان أبدي إجماع في هذه الصور فالظاهر أنه مستند إلى النهي إذ لا إجماع إلا عن مستند **ولم يزل العلماء** يستدلون على الفساد بالنهي عنها كما تقدم فتكون هذه المناهي مستند الإجماع

---

(١) كشف الأسرار، المؤلف غير معروف ٤/٤٨٠

(٢) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، المؤلف غير معروف ص/٢٥٤

ولا يرد على ذلك المواضع التي حكم فيها بالصحة مع النهي عنها لأنا نقول ليس شيء من ذلك منهيا عنه لعينه ولا لوصفه اللازم بل كلها من المنهي عنه لأمر خارجي جاوره وكلامنا في القسمين الأولين فالنقض إنما يرد على المالكية في إثباتهم شبهة الصحة في بعض الصور كما تقدم

فإن قيل قد الصحة أثبتم فيما إذا أحرم مجامعا مع ارتكابه المنهي عنه قلنا هو وجه مرجوح لبعض الأصحاب وليس عليه الفتوى ولنا وجهان آخران أحدهما أنه لا ينعقد إحرامه أصلا كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث وهذا هو الأصح

والثاني أنه ينعقد فاسدا كما لو جامع بعد انعقاد الإحرام فإنه يفسد إحرامه ويجب عليه القضاء و الكفارة والمضي في إتمام هذا الفاسد وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى

واحتج محمد بن الحسن رحمه الله تعالى لأن النهي يقتضي الصحة ." [1]

"والذم على نفس مخالفة الأمر المطلق .

وأما دلالة الإجماع على أن موجب الأمر المطلق هو الوجوب فلاتفاق أهل العرف ، واللغة على أن من يريد طلب الفعل مع المنع عن تركه يطلبه بمثل صيغة افعل فيدل على أنه لطلب الفعل جزما وهو الوجوب ، وأيضا **لم يزل العلماء** يستدلون بصيغة الأمر على الوجوب من غير نكير ، وهذا القدر كاف في إثبات مدلولات الألفاظ .

( قوله مسألة ) اختلف القائلون بأن الأمر للوجوب في موجب الأمر بالشيء بعد حظره ، وتحريمه فالمختار أنه أيضا للوجوب بالدلالة المذكورة فإنها لا تفرق بين الواردة بعد الحظر وغيره ، ولقائل أن يقول الدلائل المذكورة إنما هي في الأمر المطلق والورود بعد الحظر قرينة على أن المقصود رفع التحريم ؛ لأنه المتبادر إلى الفهم ، وهو حاصل بالإباحة ، والوجوب أو الندب زيادة لا بد لها من دليل ، وقيل للندب كالأمر بطلب الرزق ، وكسب المعيشة بعد الانصراف عن الجمءة ، وعن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه إذا انصرفت من الجمعة فساوم بشيء ، وإن لم تشتره ، وقيل : للإباحة كالأمر بالاصطياد بعد الإحلال ، وأجيب بأن المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية لجواز أن يثبت الندب والإباحة في الآيتين بمعونة القرينة ، وهي أن مثل الكسب والاصطياد إنما شرع حقا للعبد فلو وجب لصار حقا لله تعالى عليه فيعود

---

(١) تحقيق المراد، المؤلف غير معروف ص/١٨٤

على موضوعه بالنقض ، وذكر الإمام السرخسي أن قوله تعالى ﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾ للإيجاب لما روي عن رسول الله صلى الله." (١)

"فأين هذا كله من إنكار مالك لتنحنح المؤذن أو ضربه الباب ليعلم بالفجر أو وضع الرداء، وهو أقرب مراماً وأيسر خطباً من أن تنشأ (منه) بدع محدثات، يعتقدها العوام سنناً، بسبب سكوت العلماء والخواص عن الإنكار، وبسبب عملهم بها؟!.

وأما المفسدة المآلية: فهى على فرض أن يكون الناس عاملين بحكم المخالفة، وأنها قد ينشأ الصغير على رؤيتها وظهورها، أو يدخل فى الإسلام أحد ممن يراها شائعة ذائعة، فيعتقدوها جائزة أو مشروعة، لأن المخالفة إذا فشا فى الناس فعلها من غير إنكار، لم يكن عند الجاهل بها فرق بينها وبين سائر المباحات أو الطاعات.

**ولم يزل العلماء** من السلف الصالح ومن بعدهم يتحفظون من أمثال هذه الأشياء، حتى كانوا يتركون السنن خوفاً من اعتقاد العوام أمراً هو أشد من ترك السنن، وأولى من أن يتركوا المباحات أن لا يعتقد فيها أمراً ليس بمشروع.

فقد ذكروا أن عثمان رضى الله عنه كان لا يقصر فى السفر، فيقال له: أليس قد قصرت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ فيقول: بلى، ولكنى إمام الناس، فينظر إلى الأعراب وأهل البادية أصلى ركعتين، فيقولون: هكذا فرضت(١).

قال الطرطوشى: تأملوا رحمكم الله! فإن فى القصر قولين لأهل الإسلام: منهم من يقول: فريضة، ومن أتم فإنما يتّم ويعيد أبداً، ومنهم من يقول: سنة، يعيد من أتم فى الوقت، ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة، لما خاف من سؤ العاقبة: أن يعتقد الناس أن الفرض ركعتان.

وكان الصحابة (رضى الله عنهم) لا يضحون، يعنى أنهم لا يلتزمون ذلك(٢).

قال الطرطوشى: والقول فى هذا كالذى قبله، وإن لأهل الإسلام قولين فى الأضحية: أحدهما سنة، والثانية واجبة، ثم اقتحمت الصحابة ترك السنة، حذراً من أن يضع الناس الأمر على غير وجهه، فيعتقدونها فريضة.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، المؤلف غير معروف ٩٨/٢

(١) ... تقدَّم تخريجه ص٣٥٧.

(٢) ... تقدَّم تخريجه ص٣١٠.." [١]

" غير مستنكر وهو أولى واوجه من القول بإيجاب اعتقاد العموم على جزم حين ظهور المخصص يتغير الاعتقاد فإن مذهبه في غاية السقوط لا وجه له ولا حاصل تحته وقال امام الحرمين انه عنده غير معدود من مباحث العقلاء ومضطرب العلماء قال وإنما هو قول صدر عن عبادة واستمرار في عناد انتهى وهذا بخلاف القول بالعمل بالعام ابتداء فإنه ذو وجه ظاهر وجيه

قال لنا لو وجب لوجب طلب المجاز للتحرز عن الخطأ واللازم منتف قال عارض دلالته احتمال المخصص قلنا الأصل يدفعه

هذا دليل على ما اختاره من وجوب العمل بالعام ابتداء وتقريره لو وجب طلب المخصص والبحث عنه قبل التمسك بالعام لوجب طلب المجاز عند استعمال اللفظ في حقيقته واللازم منتف فالملزوم مثله أما وجه الملازمة فلأن الطلب في الصورة الأولى إنما هو الاحتراز على المفسدة واحتمال ضرر الخطأ وهذا المعنى موجود في الحقيقة وأما انتفاء اللازم فظاهر إذ **لم يزل العلماء** خلفا عن سلف على ممر الدهور وتعاقب الأزمنة يحملون اللفظ على حقيقته من غير بحث عن المجاز ومنهم من ادعى الاجماع على انه لا يجب طلب المجاز ولكن فيه نظر فقد نقل الثقات ابن سريج الى وجوبه وصرح القرافي بأن المسألتين على السواء على تقدير صحة الإجماع فالفرق واضح وذلك لأن احتمال وجود المخصص أقوى إذ ما من عام إلا وقد تطرق إليه التخصيص كما قال امام الحرمين قال والدي رحمه الله ويوضح هذا التفريق ان في العام دلالتين

إحداها على اصل المعنى هي نص والأخرى على استغراق الأفراد وهي ظاهرة واحتمال المجاز حاصل في الأولى وفي كل حقيقة يدل اللفظ فيها على معنى والدلالة الإفرادية عليه قطعية فلذلك لم يطلب المجاز واحتمال التخصيص إنما هو في الثانية قال ومن تأمل هذا الكلام على ان إيراد الحقيقة على العام ساقط لأن في العام حقيقة ومجازا شارك فيهما وفيه تخصيص ينفرد به لا يوجد مثله في الحقيقة قال وهذا نفيس جدا

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، المؤلف غير معروف ص/٤٩

قلت ونظيره على العكس قلنا لا رجل بالفتح نص في الاستغراق وان كان محتمل المجاز لإراده لا غلام رجل لا رجل بالرفع ظاهر في الاستغراق لا ." (١)

"قالوا: لأن الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقة؛ لأن الغرض من وضع اللغة الإعلام والإفهام.

واحتجوا أيضا بأن السيد إذا قال لعبده لا تضرب أحدا، فهم منه العموم حتى لو ضرب واحدا عد مخالفا، والتبادر دليل الحقيقة والنكرة في النفي للعموم حقيقة فللعموم صيغة، وأيضا **لم يزل العلماء** يستدلون بمثل ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ ١ و﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ ٢، وقد كان الصحابة يحتجون عند حدوث الحادثة "بمثل"* عند الصيغ المذكورة على العموم، ومنه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحمر الأهلية، فقال: "لم ينزل علي في شأنها إلا هذه الآية الجامعة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ " ٣ وما ثابت أيضا من احتجاج عمرو بن العاص لما أنكر عليه ترك الغسل من الجنابة، والعدول إلى التيمم مع شدة البرد. فقال سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ ٤ فقرر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم٥؛ وكم يعد العاد من مثل هذه المواد.

وما أجيب به عن ذلك: بأنه إنما فهم بالقرائن جواب ساقط لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

وقال محمد بن المنتاب٦ من المالكية، ومحمد بن شجاع البلخي٧ من الحنفية: إنه ليس للعموم صيغة تخصه، وأن ما ذكروه من الصيغ موضوع في الخصوص، وهو أقل الجمع أما

---

* في "أ": عند.

---

١ جزء من الآية "٣٨" من سورة المائدة.

٢ جزء من الآية "٢" من سورة النور.

٣ الآيتان هما "٧-٨" من سورة الزلزلة. والحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار "١/ ٢٣٧١". مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة "٩٨٧".النسائي في السنن، كتاب الخيل "٣٥٦٥" "٦/ ٢١٦". مالك في

---

(١) الإبهاج، المؤلف غير معروف ١٤٢/٢

الموطأ، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد "٢/ ٤٤٤". والبيهقي في السنن، كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة "٤/ ١١٩". ابن حبان في صحيحه "٤٦٧٢".

٤ جزء من الآية "٢٩" من سورة النساء.

٥ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب إذ خاف الجنب البرد أيتيمم "٣٣٤"، والحاكم في المستدرك في الطهارة "١/ ١٧٧". والبيهقي في السنن في الطهارة باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ١/ ٢٢٦. وعبد الرزاق في المصنف "٨٧٨". وابن حبان في صحيحه "١٣١٥".

٦ لم أجد ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

٧ الثلجي، ويقال ابن الثلجي، أبو عبد الله البغدادي الحنفي، فقيه، أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، توفي سنة ست وستين ومائتين، من آثاره: "المضاربة" "تصحيح الآثار" "الرد على المشبهة". ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٢/ ٣٧٩"، الجواهر المضية "٣/ ١٧٣".." (١)

"فالجواب إما بتعيين أحدهما أو بنفي كل منهما، فكان قوله:"كل ذلك لم يكن"، لنفي كل واحد منهما، ولكن بالنسبة إلى ظنه صلى الله عليه وسلم، فلو كان يفيد نفي المجموع، لا نفي كل واحد منهما، لكان قوله:"كل ذلك لم يكن" غير مطابق للسؤال، ولم يكن في قول ذي اليدين قد كان بعض ذلك جواب له، فإن السلب الكلي يناقضه الإيجاب الجزئي. وقد ذكروا في سبب ذلك طرقا منه: أن النفي مع تأخر "كل" متوجه إلى الشمول دون أصل الفعل، بخلاف ما إذا تقدمت فإن النفي حينئذ يتوجه إلى أصل الفعل.

قال الجرجاني: من حكم النفي إذا دخل على كلام، وكان في ذلك الكلام تقييد على وجه من الوجوه، أن يتوجه النفي إلى ذلك التقييد دون أصل الفعل، فإذا قيل:لم يأت القوم مجتمعين، كان النفي متوجها إلى الاجتماع الذي هو قيد في الإتيان دون أصل الإتيان، ولو قال قائل: لم يأت القوم مجتمعين، وكان لم يأته أحد منهم، لقيل له: لم يأتوك أصلا، فما معنى قولك: مجتمعين، فهذا مما لا يشك فيه عاقل، والتأكيد ضرب من التقييد.

وهاهنا تنبيهات

الأول: أورد على قولهم: إن تقدم النفي على "كل" لسلب العموم، ولا يفيد الاستغراق قوله تعالى: ﴿إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا﴾ [مريم:٩٣] فينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم ينتقض النفي، فإن انتقض فالاستغراق باق كالآية، ويكون لعموم السلب.

---

(١) إرشاد الفحول، المؤلف غير معروف ٢٩٢/١

ومنه: ما كل رجل إلا قائم، وسببه أن النفي للمجهول، وما بعد "إلا" لا تسلط للنفي عليه، لأنه مثبت، وهو في المفرغ مستند لما قبلها، وهو كل فرد كما كان قبل دخول النفي والاستثناء.

الثاني: أن حكم النهي فيما سبق حكم النفي، فإذا قلت: لا تضرب كل رجل أو كل الرجال، كان النهي عن المجموع لا عن كل واحد. ولو قلت: كل الرجال لا تضرب، كان عموما في السلب بالنسبة إلى كل فرد، ولذلك قال الفقهاء: لو قال: والله لا كلمت كل رجل، إنما يحنث بكلامهم كلهم، فلو كلم واحدا لم يحنث، وهذا وإن لم يكن نهيا فهو في حكمه.

وقد رد بعضهم هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم﴾ [الأنعام:١٥١] ﴿ولا تقتلوا النفس﴾ [الأنعام:١٥١] ونظائره، فإنه **لم يزل العلماء** يستدلون به." (١)

"المبحث الخامس عشر –أسبابُ تقليد المذاهب الأربعة :

قال ولي الله الدهلوي رحمه الله(١):

مما يناسبُ هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت في بواديها الأفهامُ ،وزلت الأقدام ،÷وطغت الأقلام منها :

(١)- أنَّ هذه المذاهب الأربعة المدونة قد اجتمعتِ الأمةُ أو من يعتدُّ به منها على جواز تقليدها إلى بومنا هذا .

وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم ،وأشربتِ النفوسُ الهوى، وأعجبَ كلُّ ذي رأي برأيه، فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال(٢): التقليدُ حرامٌ ولا يحلُّ لأحدٍ أن يأخذَ قولَ أحدٍ غيرَ قولِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلا برهانٍ لقوله تعالى ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (٣) سورة الأعراف ، وقوله تعالى :﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾ (١٧٠) سورة البقرة ،وقال مادحاً من لم يقلد: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ (١٨) سورة الزمر ، وقال الله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (٥٩) سورة النساء، فلم يبحِ اللهُ تعالى الردَّ عند التنازعِ إلى أحدٍ دون القرآنِ والسُّنَّة ،وحرَّم بذلك الردَّ عند التنازعِ إلى قولِ قائلٍ لأنهُ غيرُ القرآنِ والسُّنَّة، وقد صحَّ إجماعُ الصحابةِ كلِّهم أولِهم عن

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف غير معروف ٢/٢٣٤

آخرِهم وإجماعُ التابعين أولِّهم عن آخرِهم وإجماعُ تابعي التابعينَ إلى آخرِهم على الامتناعِ والمنعِ منْ أنْ يقصدَ منهم أحدٌ إلى قول إنسانٍ منهم أو ممنْ قبلهم فيأخذَهُ كلَّه ، فليعلمْ مَن أخذَ جميعَ أقوالِ أبي حنيفةَ أو جميعَ أقوالِ مالكَ أو جميعَ أقوال الشافعيّ أو جميعَ أقوالِ أحمدَ رضيَ اللهُ عنهم ،ولم يتركْ قولَ من اتبعَ منهم أو من غيرِهم إلى قول غيرِهِ، ولم يعتمدْ على ما جاءَ في القرآنِ والسُّنَّة غيرَ صارفٍ ذلكَ إلى قولِ إنسانٍ بعينهِ أنهُ قد خالفَ إجماعَ الأمةِ كلِّها منْ أولها إلى آخرِها بيقينٍ لا إشكالَ فيهِ، ولا يجدُ لنفسهِ سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصارِ المحمودةِ الثلاثةِ، فقد اتبعَ غيرَ سبيلِ المؤمنينِ ،فنعوذُ باللهِ منْ هذهِ المنزلةِ، وأيضاً فإنَّ هؤلاءِ الفقهاءَ كلَّهُم قدْ نهوا عنْ تقليدِ غيرِهم ،وقدْ خالفهُم مَن قلَّدهم، وأيضاً فما الذي جعلَ رجلاً منْ هؤلاءِ أو من غيرِهم أولى أنْ يقلَّد منْ عمرَ بن الخطابِ أو عليَّ بن أبي طالبٍ أو ابنِ مسعود أو ابنِ عمرَ أو ابنِ عباسٍ أو عائشةَ أمِّ المؤمنين رضيَ اللهُ تعالى عنهُم، فلو ساغَ التقليدُ لكانَ كلُّ واحدٍ منْ هؤلاءِ أحقَّ بأنْ يتبعَ منْ غيرِهِ انتهى .

إنما يتمُّ(٣)فيمنْ لهُ ضربٌ منَ الاجتهادِ ولو في مسألة واحدةٍ ، وفيمنْ ظهرَ عليه ظهوراً بيناً أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – أمرَ بكذا ونهَى عنْ كذا، وأنهُ ليسَ بمنسوخٍ، إمَّا بأنْ يتتبعَ الأحاديثَ وأقوالَ المخالفِ والموافقِ في المسألةِ، فلا يجدُ له نسخاً، أو بأنْ يرَى جمعاً غفيراً منَ المتبحرينَ في العلمِ يذهبونَ إليهِ ويرَى المخالفَ لهُ لا يحتجُّ إلا بقياسٍ أو استنباطٍ أو نحوِ ذلكَ، فحينئذٍ لا سببَ لمخالفةِ حديثِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – إلا نفاقٌ خفيٌّ أو حمقٌ جليٌّ .

وهذا الذي أشارَ إليه الشيخُ عز الدينِ بنُ عبد السلام حيثُ قالَ(٤):" وَمِن الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَأْخَذِ إمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ ، وَيَتْرُكُ مِن الْكِتَابِ والسُّنَّة وَالْأَقْيِسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إمَامِهِ ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ والسُّنَّة ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَن مُقَلِّدِهِ ، وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَجَالِسِ فَإِذَا ذُكِرَ لِأَحَدِهِمْ فِي خِلَافِ مَا وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ تَعَجَّبَ غَايَةَ التَّعَجُّبِ مِن اسْتِرْوَاحٍ إلَى دَلِيلٍ بَلْ لِمَا أَلِفَه مِن تَقْلِيدِ إمَامِهِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِي مَذْهَبِ إمَامِهِ أَوْلَى مِن تَعَجُّبِهِ مِن مَذْهَبِ غَيْرِهِ ، فَالْبَحْثُ مَعَ هَؤُلَاءِ ضَائِعٌ مُفْضٍ إلَى التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ مِن غَيْرِ فَائِدَةٍ يُجْدِيهَا ، وَمَا رَأَيْت أَحَدًا رَجَعَ عَن مَذْهَبِ إمَامِهِ إذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ بَلْ يَصِيرُ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِضَعْفِهِ وَبُعْدِهِ ، فَالْأَوْلَى تَرْكُ الْبَحْثِ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إذَا عَجَزَ أَحَدُهُمْ عَن تَمْشِيَةِ مَذْهَبِ إمَامِهِ قَالَ : لَعَلَّ إمَامِي وَقَفَ عَلَى دَلِيلٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَهْتَدِ إلَيْهِ ، وَلَمْ يَعْلَمِ الْمِسْكِينُ أَنَّ هَذَا مُقَابَلٌ بِمِثْلِهِ وَيَفْضُلُ لِخَصْمِهِ مَا ذَكَرَهُ مِن الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ وَالْبُرْهَانِ اللَّائِحِ ، فَسُبْحَانَ

اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَن أَعْمَى التَّقْلِيدُ بَصَرَهُ حَتَّى حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ مَا ذُكِرَ ، وَفَّقَنَا اللَّهُ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ أَيْنَ مَا كَانَ وَعَلَى لِسَانِ مَن ظَهَرَ ، وَأَيْنَ هَذَا مِن مُنَاظَرَةِ السَّلَفِ وَمُشَاوَرَتِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ وَمُسَارَعَتِهِمْ إلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ إذَا ظَهَرَ عَلَى لِسَانِ الْخَصْمِ ، وَقَدْ نُقِلَ عَن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا نَاظَرْت أَحَدًا إلَّا قُلْت اللَّهُمَّ أَجْرِ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعِي اتَّبَعَنِي وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ اتَّبَعْته ".

وقالَ الإمام أبو شامةَ: ينبغي لمنِ اشتغلَ بالفقهِ أنْ لا يقتصرَ على مذهبِ إمامٍ ويعتقدُ في كلِّ مسألةٍ صحةَ ما كانَ أقربَ إلى الكتابِ والسُّنَّة المحكَمةِ، وذلك سهلٌ عليهِ إذا كانَ أتقنَ العلومَ المتقدمةَ، وليجتنبِ التعصبَ والنظرَ في طرائقِ الخلافِ المتأخرةِ ،فإنها مضيعةٌ للزمانِ ولصفوهِ مكدرةً، فقد صحَّ عنِ الشافعيِّ أنه نهَى عنْ تقليدهِ وتقليدِ غيرِه .(٥)

وقال صاحبه المزني في أول مختصره :" اخْتَصَرْتُ هَذَا مِن عِلْمِ الشَّافِعِيِّ ، وَمِن مَعْنَى قَوْلِهِ ، لِأُقَرِّبَهُ عَلَى مَن أَرَادَهُ ، مَعَ إعْلَامِيَّةِ نَهْيِهِ عَن تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ ،لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَحْتَاطُ فِيهِ لِنَفْسِهِ "(٦).

وفيمنْ يكونُ عاميًّا ويقلِّدُ رجلاً منَ الفقهاءِ بعينهِ يرَى أنْ يمتنعَ منْ مثلهِ الخطأُ ،وأنَّ ما قالهُ هو الصوابُ البتةُ، وأضمرَ في قلبهِ ألا يتركَ تقليدَه وإنْ ظهرَ الدليلُ على خلافهِ، وذلك ما رواهُ الترمذيُّ(٧)عنْ عدي بن حاتم أنه قال : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِى سُورَةِ بَرَاءَةَ يعني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – :﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٣١) سورة التوبة ، قَالَ : « أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»

وفيمنْ لا يجوزُ أنْ يستفتيَ الحنفيُّ مثلاً فقيهاً شافعيًّا وبالعكسِ، ولا يجوزُ أنْ يقتديَ الحنفيُّ بإمامٍ شافعيٍّ مثلاً، فإنَّ هذا قدْ خالفَ إجماعَ القرونِ الأولى، وناقضَ الصحابةَ والتابعينَ.

وليس محلُّه فيمنْ لا يدينُ إلا بقولِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – ،ولا يعتقدُ حلالاً إلا ما أحلَّهُ اللهُ ورسولهُ، ولا حراماً إلا ما حرَّمَهُ اللهُ ورسولهُ .

لكنْ لمَّا لم يكنْ لهُ علمٌ بما قالهُ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – ،ولا بطريقِ الجمعِ بينَ المختلفاتِ من كلامِه ولا بطريقِ الاستنباطِ منْ كلامِه اتَّبعَ عالماً راشداً على أنهُ مصيبٌ فيما يقولُ ويُفتي ظاهراً متبعَ سنَّةَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – ، فإنْ خالفَ ما يظنُّه أقلعَ منْ ساعتِه منْ غيرِ جدالٍ ولا إصرارٍ، فهذا كيفَ ينكرهُ أحدٌ ؟!

مع أنَّ الاستفتاءَ والإفتاءَ لم يزلْ بينَ المسلمينَ منْ عهدِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – .

ولا فرقَ بينَ أنْ يستفتيَ هذا دائماً أو أنْ يستفتيَ هذا حيناً، وذلك حيناً، بعدَ أنْ يكونَ مجمعاً على ما ذكرناهُ، كيف لا ولمْ نؤمنْ بفقيهٍ أيًّا كانَ أنهُ أوحَى اللهُ إليهِ الفقهِ، وفرضَ علينا طاعتَهُ وأنهُ معصومٌ، فإنِ اقتدينا بواحدٍ منهم فذلكَ لعلمِنا بأنهُ عالمٌ بكتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِهِ ( - صلى الله عليه وسلم - )، فلا يخلو قولُه إمَّا أنْ يكونَ منْ صريحِ الكتابِ والسُّنَّة أو مستنبطاً منهُما بنحوٍ منِ الاستنباطِ، أو عرفَ بالقرائنَ أنَّ الحكمَ في صورةٍ ما منوطٌ بعلَّةٍ كذا ،واطمأنَّ قلبُه بتلكَ المعرفةِ فقاسَ غيرَ المنصوصِ على المنصوصِ، فكأنهُ يقولُ: ظننتُ أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ كلَّما وجدتَ هذهِ العلَّةَ فالحكمُ ثمَّةَ هكذا ، والمقيسُ مندرجٌ في هذا العمومِ، فهذا أيضا معزيٌّ إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، ولكنْ في طريقهِ ظنونٌ، ولولا ذلك ما قلَّدَ مؤمنٌ مجتهداً، فإنْ بلغَنا حديثاً منْ رسولِ اللهِ المعصومِ - صلى الله عليه وسلم - الذي فُرضَ علينا طاعتُه بسندٍ صالحٍ يدلُّ على خلافِ مذهبِهِ، وتركنا حديثَهُ واتبعنا ذلكَ التخمينَ فمنْ أظلمُ منَّا ؟!!

وما عذرُنا يومَ يقومُ الناسُ لربِّ العالمينَ؟!

(٢)- ومنها أنَّ تتبعَ الكتابُ والآثارُ لمعرفةِ الأحكامِ الشرعيةِ على مراتبَ:

أعلاها أنْ يحصلَ له منْ معرفةِ الأحكامِ بالفعلِ أو بالقوةِ القريبةِ منَ الفعلِ ما يتمكنُ بهِ منْ جوابِ المستفتينَ في الوقائعَ غالباً، بحيثُ يكونُ جوابهُ أكثرَ مما يتوقفُ فيهِ وتخصُّ باسمِ الاجتهادِ .

وهذا الاستعدادُ يحصلُ تارةً بالإمعانِ في جمعِ الرواياتِ وتتبعِ الشاذةِ والفاذَّةِ(٨)منها كما أشارَ إليهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ معَ ما لا ينفكُّ منهُ العاقلُ العارفُ باللغةِ منْ معرفةِ مواقعِ الكلامِ وصاحبَ العلمَ بآثارِ السلف منْ طريقِ الجمعِ بينَ المختلفاتِ، وترتيبِ الاستدلالاتِ ونحو ذلك .

وتارةً بإحكامِ طرقِ التخريجِ على مذهبِ شيخٍ منْ مشايخِ الفقهِ مع معرفةِ جملةٍ صالحةٍ منَ السُّننِ والآثارِ بحيثُ يعلمُ أنَّ قولهُ لا يخالفُ الإجماعَ، وهذه طريقةُ أصحابِ التخريجِ .

وأوسطُها منْ كلتا الطريقتينِ أنْ يحصلَ له منْ معرفةِ القرآنِ والسُّننِ ما يتمكَّنُ بهِ منْ معرفةِ رؤوسِ مسائلِ الفقهِ المجمعِ عليها بأدلتِها التفصيليةِ، ويحصلُ له غايةَ العلمِ ببعضِ المسائل الاجتهاديةِ منْ أدلتِها ،وترجيح بعضِ الأقوال على بعضٍ، ونقدِ التخريجاتِ ومعرفةِ الجيدِ منَ الزيفِ، وإنْ لم يتكاملْ لهُ الأدواتُ كما يتكاملُ للمجتهدِ المطلَقِ فيجوزُ لمثلهِ أنْ يلفِّقَ منَ المذهبينِ إذا عرفَ دليلَهُما،وعلِمَ أنَّ قولَهُ مما لا ينفذُ فيهِ اجتهادُ المجتهدِ، ولا يقبلُ فيه قضاءُ القاضي ،ولا يجري فيه فتوَى المفتينَ أنْ يتركَ بعضَ التخريجاتِ التي سبق الناسُ إليها إذا عرفَ عدمَ صحَّتِها ، ولهذا **لم يزلِ العلماءُ** ممنْ لا يدَّعي الاجتهادَ المطلقَ يصنِّفونَ ويرتبونَ

ويخرّجونَ ويرجّحونَ، وإذا كانَ الاجتهادُ يتجزأُ عندَ الجمهورِ والتخريجُ يتجزأُ، وإنما المقصودُ تحصيلُ الظنِّ وعليهِ مدارُ التكليفِ، فما الذي يستبعدُ منْ ذلكَ ؟.

وأمَّا دونَ ذلك منَ الناسِ فمذهبُه فيما يردُ عليه كثيراً م١ أخذَهُ عنْ أصحابِه وآبائِهِ وأهلِ بلدِهِ منَ المذاهبِ المتبعةِ، وفي الوقائعَ النادرةِ فتاوَى مفتيةٌ، وفي القضايا ما يحكُمُ القاضي .

وعلى هذا وجدنا محققي العلماءِ منْ كلِّ مذهبٍ قديماً وحديثاً، وهو الذي وصَّى به أئمةُ المذاهبِ أصحابَهُم، وفي اليواقيتِ والجواهرِ أنهُ روي عن أبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ كانَ يقولُ(٩): لا ينبغي لمنْ لم يعرفْ دليلي أنْ يفتيَ بكلامي، وكانَ رضيَ اللهُ عنه إذا أفتَى يقولُ: هذا رأيُ النعمانَ بنِ ثابتٍ يعني نفسَه وهو أحسنُ ما قدرنا عليهِ فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصوابِ(١٠).

وكانَ الإمامُ مالكٌ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ: ما منْ أحدٍ إلا وهوَ مأخوذٌ منْ كلامِهِ ومردودٌ عليهِ إلا رسول اللهُ – صلى الله عليه وسلم – (١١).

وروى الحاكمُ والبيهقيُّ عنِ الشافعيِّ رضي اللهُ عنهُ أنهُ كانَ يقولُ: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي(١٢)، وفي روايةٍ : إذا رأيتُمْ كلامي يخالفُ الحديثَ فاعملوا بالحديثِ واضربوا بكلامي الحائطَ(١٣)، وقال يوماً للمزني: يا أبا إبراهيمُ لا تقلدني في كلِّ ما أقولُ وانظرْ في ذلكَ لنفسكَ فإنهُ دينٌ(١٤)، وكانَ رضي اللهُ عنه يقولُ:"لا حجةَ في قولِ أحدٍ دونَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – (١٥)وإنْ كثُروا"

وقال الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ قَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – بِأَبِى هُوَ وَأُمِّى : أَنَّهُ قَضَى فِى بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَنُكِحَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَمَاتَ زَوْجُهَا فَقَضَى لَهَا بِمَهْرِ مِثْلِهَا وَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ(١٦). فَإِنْ كَانَ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – فَهُوَ أَوْلَى الأُمُورِ بِنَا وَلاَ حُجَّةَ فِى قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – وَإِنْ كَثُرُوا وَلاَ فِى قِيَاسٍ وَلاَ شَىْءَ فِى قَوْلِهِ إِلاَّ طَاعَةُ اللَّهِ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ وَإِنْ كَانَ لاَ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يُثْبِتَ عَنْهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ وَلَمْ أَحْفَظْهُ بَعْدُ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ مِثْلُهُ. هُوَ مَرَّةً يُقَالُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَمَرَّةً عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ وَمَرَّةً عَنْ بَعْضِ أَشْجَعَ لاَ يُسَمَّى : فَإِذَا مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَلاَ مَهْرَ لَهَا وَلاَ مُتْعَةَ."(١٧)

وكان الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه يقولُ: ليسَ لأحدٍ معَ اللهِ ورسولهِ كلامٌ،(١٨)وقال أيضاً لرجلٍ(١٩):" لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا وَلَا الثَّوْرِيَّ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ ، وَخُذْ مِن حَيْثُ أَخَذُوا ."- يعني – منَ الكتابِ والسُّنَّة(٢٠)،لا ينبغي لأحدٍ أنْ يفتيَ إلا أنْ يعرفَ أقاويلَ العلماءِ في الفتاوَى الشرعيةِ ويعرفَ مذهَبهم، فإنْ سئلَ عنْ مسألةٍ يعلمُ أنَّ العلماءَ الذين يتخذُ مذهبَهم قدِ اتفقوا عليها فلا بأسَ بأنْ يقولَ :هذا جائزٌ وهذا

لا يجوزُ، ويكون قولهُ على سبيلِ الحكايةِ ،وانْ كانتْ مسألةٌ قدِ اختلفوا فيها فلا بأسَ بأنْ يقولَ هذا جائزٌ ٌفي قولِ فلانٍ وفي قولِ فلانٍ لا يجوزُ، وليس له أنْ يختارَ فيجيبَ بقولِ بعضهِم ما لم يعرفْ حجَّتَه .

وعن أبي يوسفَ وزفرَ وغيرِهِما رحمهُم اللهُ أنهم قالوا(٢١): لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يفتيَ بقولنا ما لم يعلمْ منْ أينَ قلنا .

قيلَ لعصامَ بنِ يوسفَ رحمَه اللهُ إنكَ تكثرُ الخلافَ لأبي حنيفةَ رحمَه اللهُ، قالَ: لأنَّ أبا حنيفةَ رحمَه اللهُ أوتيَ منَ الفهمِ لِما لمْ نؤتَ فأدركَ بفهمِه ما لم ندركْ، ولا يسعُنا أنْ نفتيَ بقولِه ما لمْ نفهمْ".

وعن محمدِ بنِ الحسنِ أنهُ سئلَ متَى يحلُّ للرجلِ أنْ يفتيَ؟ قالَ: إنْ كانَ مِنْ أهلِ الاجتهادِ فلا يسعُه ،قيلَ : كيفَ يكونُ منْ أهلِ الاجتهادِ؟ قالَ : أنْ يعرفَ وجوهَ المسائلِ ويناظرَ أقرانَه إذا خالفوهُ، قيلَ أدنى الشروط للاجتهاد حفظُ المبسوطِ(٢٢).

---

(١) – حجة الله البالغة للدهلوي – (ج ١ / ص ٩٨) فما بعدها إذ هو فصل من فصول كتابه النفيس هذا

(٢) – الأحكام لابن حزم – (ج ٢ / ص ٢٣٤)

(٣) – يعني يصح ذلك لمن ملك آلة الاجتهاد أو كان قادرا على معرفة الأدلة الشرعية من مصادرها الأصلية، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق ، فلا يمكن أن يكون كلُّ الناس مجتهدين ، ولا أطباء ، ولا مهندسين ، وذلك لأن الله تعالى شاء أن يكونوا مختلفين في طاقاتهم وقدراتهم العقلية والمادية ، فكيف نوجب على الجميع الاجتهاد ونحرِّم عليهم التقليد ؟!!

(٤) – فتاوى الأزهر – (ج ١ / ص ٢) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام – (ج ٢ / ص ٢٧٧)

(٥) – مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول– (ج ١ / ص ٤٧)

(٦) – إيقاظ همم أولي الأبصار – (ج ١ / ص ١١٢) والدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية – (ج ٥ / ص ٢٩٧) وإعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٢ / ص ٣٠٥) وإعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ١٩٧) الشاملة ٢ و مجلة المنار – (ج ١٤ / ص ٥١٠)

(٧) – برقم ( ٣٣٧٨ ) ومصنف ابن أبي شيبة برقم( ٣٤٩٣٠) ومصنف ابن أبي شيبة مرقم ومشكل – (ج ١٣ / ص ٢٤٥) برقم(٣٤٩٣٠ ) وتفسير ابن أبي حاتم برقم (١٠٢٩١ و١٠٢٩٢ ) والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي – (ج ١٠ / ص ١١٦) برقم(٢٠٨٤٧) وهو صحيح لغيره

وانظر مجموع الفتاوى – (ج ١ / ص ٩٨) ومجموع الفتاوى – (ج ٢٠ / ص ٢١٦) ومجموع الفتاوى

- (ج ٢٠ / ص ٢٨٩)
(٨) - الفَاذَّةُ " أَي المُنْفَرِدَة في مَعنَاهَا وَكَلِمَةٌ فَذَّةٌ تاج العروس - (ج ١ / ص ٢٤١٣) وفي لسان العرب - (ج ٣ / ص ٥٠٢): الفَاذَّة أَي المنفردة في معناها والفذُّ الواحد وقد فذ الرجل عن أَصحابه إِذا شذَّ عنهم وبقي فرداً
(٩) - الجامع الصغير - (ج ١ / ص ٧) و فتاوى يسألونك - (ج ١ / ص ١٧١) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٤٦٤٦)
(١٠) - التقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٢١) والدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٢٨) وفقه العبادات - حنفي - (ج ١ / ص ٩) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٩٦) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٢٤)
(١١) - قلت : لم أعثر عليه بهذا اللفظ في مصدر من مصادر المالكية ، وهو موجود في تفسير ابن كثير - (ج ١ / ص ٥٤) ولقاءات الباب المفتوح - (ج ٦٦ / ص ٦) وفتاوى يسألونك - (ج ٢ / ص ٢٠٧) وفتاوى الشيخ ابن جبرين - (ج ٦٣ / ص ٢٥٣) ومجموع فتاوى و مقالات ابن باز - (ج ١ / ص ٢٢٣) ومجموع فتاوى و مقالات ابن باز - (ج ٣ / ص ٥٢) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٨٤٦) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٥ / ص ٢٢٦٣) وفتاوى نور على الدرب - (ج ١ / ص ٢٥) والدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٩٣) والدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٦ / ص ٢٣٤) والدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ١٣ / ص ٥٢) وسير أعلام النبلاء - (ج ٨ / ص ٩٣) وسير أعلام النبلاء - (ج ١٠ / ص ٧٣) وسير أعلام النبلاء - (ج ٣ / ص ٣٧٢)
(١٢) - فتاوى الأزهر - (ج ١٠ / ص ١٧٥) وفتاوى الرملي - (ج ٦ / ص ٢٧٧) والفتاوى الفقهية الكبرى - (ج ٣ / ص ٣٤٠) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٣) وفتاوى الشبكة الإسلامية - (ج ٢ / ص ٣٦٣٠) وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ٥ / ص ١٧٠) و (ج ٥ / ص ٢٠٢) والموسوعة الفقهية١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ٤٤٤٣) والفقه الإسلامي وأدلته - (ج ١ / ص ٣٥) والدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ١ / ص ٢٢٠) وحاشية رد المحتار - (ج ١ / ص ٧٢) وفتح القدير - (ج ١٢ / ص ١٦٦) ورد المحتار - (ج ١ / ص ١٦٦) ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٣ / ص ٢٠٤) والذخيرة في الفقه المالكي للقرافي - (ج ١ / ص

١٢٨) والمجموع - (ج ١ / ص ٩٢) وشرح البهجة الوردية - (ج ٥ / ص ١٥٦) وحاشيتا قليوبي - وعميرة - (ج ١٣ / ص ٤٠٦) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ١ / ص ٢١٩) ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - (ج ١ / ص ٤٩) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - (ج ١ / ص ١٢٧) وكتاب الإبهاج في شرح المنهاج - (ج ٢ / ص ٤٦٨) والتقليد والإفتاء والاستفتاء - (ج ١ / ص ٥) وسير أعلام النبلاء - (ج ١٠ / ص ٣٥) والموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٢ / ص ٢٦٦) وقد شرح التقي السبكي، المتوفي سنة ٧٥٦هـ قول الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، في رسالة نشرت ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ٣/٩٨-١١٤، فراجعها لزاماً ، وسيمر الكلام عليها ببحث معنون (إذا صح الحديث فهو مذهبي)

(١٣) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (ج ٢ / ص ٢١٨٠٢) وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد- (ج ١ / ص ٢٧)

(١٤) - المصدر السابق

(١٥) - ذكر هـ ابن حزم من قوله في المحلى في سبعة عشر موضعا انظر مثلا : - (ج ١ / ص ٤٧٧) و (ج ٢ / ص ٧٤٢) و (ج ٣ / ص ٤٩٢) و (ج ٤ / ص ٦٨٨) و (ج ٥ / ص ٦٣٥)

(١٦) - سنن أبى داود(٢١١٦ ) والحديث قد صح

(١٧) - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٧ / ص ٢٤٤)(١٤٧٩٦) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٤٢٨) وهو صحيح

(١٨) - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد- (ج ١ / ص ٣٢)

(١٩) - الفتاوى الكبرى - (ج ٧ / ص ٢١٢) ومجموع فتاوى و مقالات ابن باز - (ج ١ / ص ٢٢٤) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٣) والموسوعة الفقهية١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ٤٦٧٩) والدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٥ / ص ٢٩٧) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٥ / ص ٣١٧) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٣٠٦) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ١٩٧)

(٢٠) - قلت : هذا الكلام يقال للمجتهد فقط، وليس للعامي

(٢١) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ١٣ / ص ٣٠٠) و (ج ١٧ / ص ٣٦٠و٣٦٢) وتيسير

التحرير – (ج ٤ / ص ٣٦٣) وفواتح الرحموت – (ج ٢ / ص ٣٦٤)
(٢٢) – انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – (ج ١٢ / ص ٥٧)." (١)

"وفي البحر الرائقِ(١)"قَالَ الْإِمَامُ أَبُو اللَّيْثِ فِي نَوَازِلِهِ سُئِلَ أَبُو نَصْرٍ عَن مَسْأَلَةٍ وَرَدَتْ عَلَيْهِ مَا تَقُلْ رَحِمَك اللَّهُ وَقَعَتْ عِنْدَك كُتُبٌ أَرْبَعَةٌ كِتَابُ إبْرَاهِيمَ بْنِ رُسْتُمَ وَأَدَبِ الْقَاضِي عَن الْخَصَّافِ وَكِتَابُ الْمُجَرَّدِ وَكِتَابُ النَّوَادِرِ مِن جِهَةِ هِشَامٍ فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُفْتِيَ مِنهَا أَوْ لَا وَهَذِهِ الْكُتُبُ مَحْمُودَةٌ عِنْدَك فَقَالَ مَا صَحَّ عَن أَصْحَابِنَا فَذَلِكَ عِلْمٌ مَحْبُوبٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ مَرْضِيٌّ بِهِ .

وَأَمَّا الْفُتْيَا ، فَإِنِّي لَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِشَيْءٍ لَا يَفْهَمُهُ وَلَا يَتَحَمَّلُ أَثْقَالَ النَّاسِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَسَائِلَ قَدْ اُشْتُهِرَتْ وَظَهَرَتْ وَانْجَلَتْ عَن أَصْحَابِنَا رَجَوْت أَنْ يَسَعَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي النَّوَازِلِ ".

وفيه أيضاً(٢):لَوْ احْتَجَمَ أَوْ اغْتَابَ فَظَنَّ أَنَّهُ يُفَطِّرُهُ ثُمَّ أَكَلَ إنْ لَمْ يَسْتَفْتِ فَقِيهًا وَلَا بَلَغَهُ الْخَبَرُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ جَهْلٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ اسْتَفْتَى فَقِيهًا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ الْعَالِمِ إذَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى فَتْوَاهُ فَكَانَ مَعْذُورًا فِيمَا صَنَعَ وَإِنْ كَانَ الْمُفْتِي مُخْطِئًا فِيمَا أَفْتَى وَإِنْ لَمْ يَسْتَفْتِ وَلَكِنْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :﴿ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ﴾ وَقَوْلُهُ – صلى الله عليه وسلم – ﴿ الْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ ﴾ وَلَمْ يَعْرِفْ النَّسْخَ وَلَا تَأْوِيلَهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ وَاجِبُ الْعَمَلِ بِهِ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَامِّيِّ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنسُوخِ وَلَوْ لَمَسَ امْرَأَةً أَوْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ اكْتَحَلَ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفَطِّرُهُ ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إلَّا إذَا اسْتَفْتَى فَقِيهًا فَأَفْتَاهُ بِالْفِطْرِ أَوْ بَلَغَهُ خَبَرٌ فِيهِ وَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ أَفْطَرَ لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا كَذَا فِي الْمُحِيطِ وَقَدْ عُلِمَ مِن هَذَا أَنَّ مَذْهَبَ الْعَامِّيِّ فَتْوَى مُفْتِيهِ مِن غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمَذْهَبٍ وَلِهَذَا قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ الْحُكْمُ فِي حَقِّ الْعَامِّيِّ فَتْوَى مُفْتِيهِ .

وفيه أيضاً في بابِ قضاءِ الفوائت(٣): إنْ كَانَ عَامِّيًّا لَيْسَ لَهُ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ فَمَذْهَبُهُ فَتْوَى مُفْتِيهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فَإِنْ أَفْتَاهُ حَنَفِيٌّ أَعَادَ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، وَإِنْ أَفْتَاهُ شَافِعِيٌّ فَلَا يُعِيدُهُمَا وَلَا عِبْرَةَ بِرَأْيِهِ ،وَإِنْ لَمْ يَسْتَفْتِ أَحَدًا وَصَادَفَ الصِّحَّةَ عَلَى مَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ أَجْزَأَهُ وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ .

قال ابن الصلاح(٤): " من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر وَعِنْدَ هَذَا نَقُولُ: إنْ كَانَ فِيهِ آلَاتُ الِاجْتِهَادِ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْبَابِ ، أَوْ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ، كَانَ لَهُ الِاسْتِقْلَالُ بِالْعَمَلِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ لَمْ تَكْتَمِلْ آلَتُهُ ، وَوَجَدَ فِي قَلْبِهِ حَزَازَةً مِن الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَجِدْ لَهُ مُعَارِضًا بَعْدَ الْبَحْثِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، المؤلف غير معروف ص/١٢١

عَمِلَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ إمَامٌ مُسْتَقِلٌّ فَلَهُ التَّمَذْهُبُ بِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ فِي تَرْكِ قَوْلِ إمَامِهِ ، وَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ إنَّمَا يَكُونُ هَذَا لِمَن لَهُ رُتْبَةُ الِاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ ، أَوْ قَرِيبٌ مِنهُ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ ، وَهَذَا إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مُطَالَعَةِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ كُلِّهَا ، وَنَحْوِهَا مِن كُتُبِ أَصْحَابِ الْآخِذِينَ عَنهُ ، وَهَذَا شَرْطٌ صَعْبٌ ، قَلَّ مَن يَتَّصِفُ بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ الزَّمْلَكَانِيِّ : إنْ كَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ لِلِاسْتِنْبَاطِ ، لِمَعْرِفَتِهِ بِالْقَوَاعِدِ ، وَكَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِن الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، ثُمَّ اسْتَقَلَّ بِالْمَنقُولِ ، بِحَيْثُ عَرَفَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مِن إجْمَاعٍ أَوْ اخْتِلَافٍ ، وَجَمَعَ الْأَحَادِيث الَّتِي فِيهَا ، وَالْأَدِلَّةَ ، وَرُجْحَانَ الْعَمَلِ بِبَعْضِهَا ، فَهَذَا هُوَ الْمُجْتَهِدُ فِي الْجُزْئِيِّ ، وَالْمُتَّجَهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا قَامَ عِنْدَهُ عَلَى الدَّلِيلِ ، وَلَا يُسَوَّغُ لَهُ التَّقْلِيدُ" .

(٣) كثير من مسائل الخلاف بين الفقهاء ترجع للخلاف بين الصحابة:

قال : ومنها أنَّ أكثر صورِ الخلاف بين الفقهاءِ لا سيما في المسائل التي ظهرَ فيها أقوالُ الصحابةِ في الجانبينِ - كتكبيرات التشريقِ(٥)وتكبيراتِ العيدينِ(٦)ونكاحِ المحرم(٧)وتشهدِ ابن عباسٍ(٨)وابن مسعودِ(٩)والإخفاءِ بالبسملة(١٠)وبآمينَ(١١)والإشفاعِ والإيتار في الإقامة(١٢)ونحو ذلك- إنما هو في ترجيح أحدِ القولين .

وكانَ السلفُ لا يختلفونَ في أصلِ المشروعيةِ، وإنما كانَ خلافهُم في أولى الأمرينِ، ونظيرهُ اختلافُ القراءِ في وجوهِ القراءاتِ(١٣)وقد عللوا كثيراً منْ هذا الباب بأنَّ الصحابةَ مختلفونُ وأنهمْ جميعاً على الهدَى(١٤)،ولذلك **لم يزلِ العلماءُ** يجوّزون فتاوَى المفتينَ في المسائلِ الاجتهاديةِ ويسلّمون قضاءَ القضاةِ ، ويعملونَ في بعض الأحيانِ بخلافِ مذهبِهم ولا ترَى أئمةَ المذاهبِ في هذهِ المواضعَ إلّا وهم يصحّحونَ القولَ ويبينونَ الخلافَ يقولُ أحدهُم: هذا أحوطُ(١٥)وهذا هو المختارُ(١٦)وهذا أحبُّ إليَّ(١٧)، ويقولُ : ما بلغنا إلا ذلكَ، وهذا كثيرٌ في المبسوطِ وآثار محمدٍ رحمه الله وكلامِ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ .ثمَّ خلَفَ منْ بعدهِم خلفٌ اختصروا كلامَ القومِ فتأوّلوا الخلافَ، وثبتوا على مختارِ أئمتهم ،والذي يروَى عنِ السلفِ منَ تأكيدِ الأخذِ بمذهبِ أصحابِهم ،وألا يخرجَ عنها بحالٍ، فإنَّ ذلكَ إمَّا لأمرٍ جبليٍّ فإنَّ كلَّ إنسانٍ يحبُّ ما هو مختارُ أصحابهِ وقومهِ حتَى في الزيّ والمطاعمِ، أو لصولةٍ ناشئةٍ منْ ملاحظةِ الدليلِ ،أو لنحو ذلكَ منَ الأسبابِ فظنَّهُ البعضُ تعصباً دينيًّا حاشاهُم منْ ذلكَ .

وقد كانَ في الصحابةِ والتابعينَ ومنْ بعدهُم منْ يقرأُ البسملةَ، ومنهُم منْ لا يقرؤها(١٨)،ومنهم من يجهرُ بها ومنهم منْ لا يجهرُ بها ،وكان منهم مَن يقنتُ في الفجرِ ومنهم منْ لا يقنتُ في الفجرِ(١٩)،ومنهم منْ

يتوضأُ منَ الحجامةِ والرعافِ والقيءِ ومنهم منْ لا يتوضأُ من ذلكَ(٢٠)، ومنهم منْ يتوضأُ من مسِّ الذكَرِ ومسِّ النساءِ بشهوةٍ ومنهم منْ لا يتوضأُ منْ ذلك(٢١)، ومنهم منْ يتوضأُ مما مستْهُ النارُ ومنهم منْ لا يتوضأُ منْ ذلكَ(٢٢)، ومنهم منْ يتوضأُ منْ أكلِ لحمِ الإبلِ(٢٣)ومنهم منْ لا يتوضأُ منْ ذلكَ .

وَمَعَ هَذَا فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُصَلّ ِي خَلْفَ بَعْضٍ(٢٤): مِثْلَ مَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِن الْمَالِكِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَ الْبَسْمَلَةَ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا وَصَلَّى أَبُو يُوسُفَ خَلْفَ الرَّشِيدِ وَقَدْ احْتَجَمَ وَأَفْتَاهُ مَالِكٌ بِأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ فَصَلَّى خَلْفَهُ أَبُو يُوسُفَ وَلَمْ يُعِدْ . وَكَانَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ يَرَى الْوُضُوءَ مِن الْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ فَقِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ خَرَجَ مِنهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . تُصَلِّي خَلْفَهُ ؟ فَقَالَ : كَيْفَ لَا أُصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَمَالِكٍ(٢٥).

ورويَ أنَّ أبا يوسف ومحمد كانا يكبرانِ في العيدين تكبيرَ ابن عباسٍ لأنَّ هارونَ الرشيدَ كانَ يحبُّ تكبيرَ جدِّه(٢٦).

وصلَّى الشافعيُّ رحمهُ اللهُ الصبحَ قريباً من مقبرةِ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ فلمْ يقنتْ تأدباً معهُ وقال أيضاً: رُبما انحدرنا إلى مذهبِ أهلِ العراقِ(٢٧).

وقال مالكٌ رحمه الله للمنصورِ وهارونِ الرشيدِ ما ذكرنا عنهُ سابقاً .

وفي البزازيةِ عن الإمامِ الثاني وهو أبو يوسفَ رحمهُ اللهُ أنه صلَّى يومَ الجمعةِ مغتسلاً منَ الحمامِ وصلَّى بالناسِ وتفرَّقوا ،ثمَّ أُخبرَ بوجودِ فأرةٍ ميتةٍ في بئرِ الحمامِ فقالَ : إذاً نأخذُ بقولِ إخواننا منْ أهلِ المدينةِ إذا بلغَ الماءُ قلَّتينِ لمْ يحملْ خبثاً(٢٨).

وسئل الإمام الخجنديُّ رحمه الله عن رجلٍ شافعيِّ المذهبِ تركَ صلاةً سنةً أو سنتينِ ثم انتقلَ إلى مذهب أبي حنيفةَ رحمه اللهُ كيفُ يجبُ عليه القضاءُ أيقضيها على مذهبِ الشافعيِّ أو على مذهبِ أبي حنيفةَ؟ فقال : على أيِّ المذهبينِ قضَى بعد أنْ يعتقدَ جوازَها جازَ . انتهى(٢٩)

وفي جامع الفتاوَى أنهُ إنْ قالَ حنفيٌّ إنْ تزوجتُ فلانةً فهيَ طالقٌ ثلاثاً، ثم استفتَى شافعيًّا فأجابَ أنها لا تطلقُ ويمينهُ باطلٌ فلا بأسَ باقتدائهِ بالشافعيِّ في هذه المسألةَ، لأنَّ كثيراً من الصحابةِ في جانبهِ(٣٠).

قال محمدٌ رحمة في أماليه: لو أنَّ فقيهاً قال لامرأتهِ أنتِ طالقٌ البتةَ وهو ممنْ يراها ثلاثاً ثمَّ قضَى عليه قاضٍ بأنها رجعيةٌ وسِعهُ المقامُ معها، وكذا كلُّ فصلٍ مما يختلفُ فيهُ الفقهاءُ منْ تحريمٍ أو تحليلٍ أو إعتاقٍ أو أخذِ مالٍ أو غيرهِ ينبغي للفقيهِ المقضيِّ عليهِ الأخذَ بقضاءِ القاضي ويدعُ رأيهَ ويلزمُ نفسَه ما ألزمَ القاضي ويأخذُ ما أعطاهُ(٣١). قال محمدٌ رحمهُ اللهُ: وكذلكَ رجلٌ لا علمَ له ابتليَ ببليةٍ فسألَ عنها الفقهاءَ فأفتوهُ

فيها بحلالٍ أو بحرامٍ وقضَى عليه قاضي المسلمينَ بخلافِ ذلكَ وهيَ مما يختلفُ فيه الفقهاءُ فينبغي له أنْ ي أخ ذَ بقضاءِ القاضي ويدعَ ما أفتاهُ الفقهاءُ .(٣٢)انتهى

وقد أطنبنا الكلامَ في هذا المقامِ غايةَ الإطنابِ واللهُ وحدهُ أعلمُ بالصوابِ"(٣٣)

—

---

(١) – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – (ج ١ / ص ٢٨٦)

(٢) – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – (ج ٦ / ص ٢٧١)

(٣) – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – (ج ٤ / ص ٣٨٧)

(٤) – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد – الرقمية – (ج ١ / ص ٦٣) والمسودة – الرقمية – (ج ١ / ص ٥٣٦) وفتاوى ابن الصلاح – (ج ١ / ص ٢٥) والمجموع – (ج ١ / ص ٦٤) والبحر المحيط – (ج ٨ / ص ٢٢٢)

(٥) – الفتاوى الهندية – (ج ٣ / ص ١٨٥) و الموسوعة الفقهية الكويتية – (ج ١٠ / ص ٢٧٠)

(٦) – انظر فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٥ / ص ٨٠٨٣) و الفتاوى الهندية – (ج ٤ / ص ١٢٤) والفتاوى الهندية – (ج ٤ / ص ٣٥٧) والموسوعة الفقهية الكويتية – (ج ٣١ / ص ١١٤) والفقه ال إسلامي وأدلته – (ج ٢ / ص ٢٦٩)

(٧) – موطأ مالك – (ج ٢ / ص ٤٣٠) برقم(٥ ) وصحيح البخاري برقم (٥١١٤ ) وصحيح مسلم برقم(٣٥١٢) وسنن النسائى برقم(٣٢٨٤ و٣٢٨٨ ) وشرح معاني الآثار – (ج ٣ / ص ٣٤٩) بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ومشكل الآثار للطحاوي – (ج ١٢ / ص ٤٩٩) والفقه الإسلامي وأدلته – (ج ٩ / ص ٧١)

(٨) – مجموع الفتاوى – (ج ٢٢ / ص ٢٨٦) ومجموع فتاوى ابن تيمية – (ج ٥ / ص ١٦٦) والفتاوى الكبرى – (ج ٢ / ص ٢٥٨) وفتاوى يسألونك – (ج ٧ / ص ١٦) صفة التشهد في الصلاة وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٤ / ص ٦٠٨٧)

(٩) – شرح معاني الآثار – (ج ١ / ص ٤٥٦) ومشكل الآثار للطحاوي – (ج ٨ / ص ٢٩٤) ومجموع الفتاوى – (ج ٢٢ / ص ٦٩) و (ج ٢٢ / ص ٢٨٥) و (ج ٢٢ / ص ٤٨٠) (ج ٢٧ / ص ٣٩٨) والفتاوى الهندية – (ج ٣ / ص ٦٧) وفتاوى يسألونك – (ج ٧ / ص ١٦-٢٤) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب – (ج ١ / ص ١٠٨٦) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٢ / ص ٣٨٣١) و (ج ٢ / ص

٤١٧٩)
(١٠) - صحيح ابن حبان - (ج ٥ / ص ١٠٠) برقم(١٧٩٧و ١٧٩٨) مجموع الفتاوى - (ج ١٣ / ص ٣٥٤) ومجموع الفتاوى - (ج ٢٠ / ص ١٩٨) وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ٨ / ص ٤١٥) والمنتقى من فتاوى الفوزان - (ج ٨٠ / ص ٤) وفتاوى الشيخ ابن جبرين - (ج ١٠ / ص ٣) و مجموع فتاوى و مقالات ابن باز - (ج ١١ / ص ٧١) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٥ / ص ٣٧٣) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٢٣٤٨) والفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٢ / ص ٢٦)
(١١) - سنن ابن ماجه برقم(٩٠٠ ) وصحيح ابن حبان - (ج ٥ / ص ١١١) برقم( ١٨٠٦ ) وصحيح ابن خزيمة برقم(٥٤٦ ) وهو صحيح، والأوسط لابن المنذر - (ج ٤ / ص ٢٨٠) وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ٨ / ص ٤٧٣) وفتاوى الأزهر - (ج ٨ / ص ٤٦٢)
(١٢) - مجموع الفتاوى - (ج ٢٢ / ص٧ ٠) ومجموع فتاوى و مقالات ابن باز - (ج ١٠ / ص ٢٤٩) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٩ / ص ٣١٠٨)
(١٣) - مشكل الآثار للطحاوي - (ج ١١ / ص ٤٥) وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر برقم(٩٦٧ ) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٦ / ص ٣٣٩٦) و(ج ٩ / ص ٧٣٣)
(١٤) - ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين - (ج ١ / ص ١٠٠) برقم(٨٠ ) ومجموع الفتاوى - (ج ١٣ / ص ٣٤٣) والفتاوى الهندية - (ج ٢٤ / ص ٣٥٥) وفتاوى يسألونك - (ج ٦ / ص ٢٩٤) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٤٥٦٠) و (ج ٣ / ص ٧٩٤) و(ج ٤ / ص ٦٥٠٧) و(ج ٦ / ص ٥٢٥٨) و (ج ٨ / ص ٣٨٥٩) و (ج ١٠ / ص ٢١٧٨)
(١٥) - انظر الفتاوى الهندية - (ج ٣ / ص ٤٦٨) و (ج ٥٠ / ص ١٧٦) ولقاءات الباب المفتوح - (ج ٥٠ / ص ١١) ومجموع فتاوى و مقالات ابن باز - (ج ١٠ / ص ٢٦٨) و فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٣ / ص ٥٤٢٣) و(ج ٦ / ص ٤٧٩٩) وفتاوى الشيخ ابن جبرين - (ج ٤٨ / ص ١٣) والدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج ٤ / ص ٣٨٦) وشرح النيل وشفاء العليل - إباضية - (ج ٦ / ص ٣٢٩) وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٢ / ص ٨٣) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ٦ / ص ٥٦) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ٣٤ / ص ٢٥٥)
(١٦) - انظر على سبيل المثال : فتاوى الأزهر - (ج ٥ / ص ٤٨٦) والفتاوى الهندية - (ج ١١ / ص

١٥٢) و (ج ١٦ / ص ٨٤) وتنقيح الفتاوى الحامدية - (ج ٧ / ص ٢٩١) ومجموع فتاوى و مقالات ابن باز - (ج ٦ / ص ٣٨٧) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ١٣٢٩) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٩ / ص ١٠٩٧) وفتاوى إسلامية - (ج ١ / ص ٤٧٤) والفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٥ / ص ١٠) والفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٩ / ص ٢٢١) وطرح التثريب - (ج ٢ / ص ١٤٤) والفقه على المذاهب الأربعة - (ج ١ / ص ٥٩٥) و (ج ٢ / ص ٥٢) والفقه الإسلامي وأصوله - (ج ٢ / ص ١٥١) والأحكام للآمدي - (ج ١ / ص ٢٥٦) و (ج ٢ / ص ٢٦) و (ج ٣ / ص ٢١) و (ج ٣ / ص ٢٠٢) والأحكام للآمدي - (ج ٤ / ص ٧٦) والمحصول - (ج ٢ / ص ١٥١) والمنخول - (ج ١ / ص ١٢٤) والمستصفى - (ج ٢ / ص ١٨١) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام - (ج ١ / ص ٣٠٦) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام - (ج ٢ / ص ٣٢٣) وكشف الأسرار - (ج ٣ / ص ٣٥٨) والبحر المحيط - (ج ٣ / ص ١٧٣) و (ج ٤ / ص ٣٤٠) و (ج ٧ / ص ٢٣٣) والتقرير والتحبير - (ج ٢ / ص ٣٧٩) و(ج ٣ / ص ٧٥) وشرح الكوكب المنير - (ج ١ / ص ١٤٥) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٣ / ص ٢١٥) وإرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الأصول - (ج ٢ / ص ٦٠) وقواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى - (ج ١ / ص ٢٣٥) وفواتح الرحموت - (ج ١ / ص ٣٠٧) والبرهان في أصول الفقه - الرقمية - (ج ١ / ص ٧٥)

(١٧) - انظر : فتاوى الأزهر - (ج ٧ / ص ٣٦٨) و (ج ١٠ / ص ١٠٦) و (ج ١٠ / ص ٢٨٧) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٢ / ص ٤٣٦٦) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٣ / ص ٤٣٤٩) و (ج ١٠ / ص ٣٣٦٧) والفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٧ / ص ٤٢٠) والتشريع الجنائي في الإسلام - (ج ٤ / ص ٥٢) والروضة الندية - (ج ٢ / ص ٧٠) ومشكل الآثار - (ج ٣ / ص ٤٣٩) والتقرير والتحبير - (ج ٣ / ص ٣٤٠) وتيسير التحرير - (ج ٢ / ص ٣٣١)

(١٨) - انظر مجموع الفتاوى - (ج ٢٢ / ص ٢٧٩) و (ج ٢٣ / ص ٣٧٤) وفتاوى يسألونك - (ج ٤ / ص ٢٦) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٢٣٤٨) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٨ / ص ٥٧٩٠) وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ٧ / ص ٣٧) والفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٢ / ص ٢٢) والفقه الإسلامي وأصوله - (ج ١ / ص ٤١٨) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ٨ / ص ٦٥) وحاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ٤ / ص ٢١٩) والفروع لابن مفلح - (ج ٢ / ص ١٢١)

(١٩) - سنن الترمذى برقم(٤٠٣ ) ومصنف عبد الرزاق مشكل - (ج ٢ / ص ٤٥٣) برقم(٤٩٤٦-٤٩٨٠) و مصنف ابن أبي شيبة(ج ٢ / ص ٣٠٦)٥٩١- مَنْ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ. وتهذيب الآثار للطبري - (ج ٦ / ص ٦٧) برقم(٢٥٧٩-٢٧٤٧ ) وشرح معاني الآثار - (ج ١ / ص ٤١٤-٤٢٦) وفتاوى الأزهر - (ج ٩ / ص ٥) و مجموع الفتاوى - (ج ٧ / ص ٥٧٢) و(ج ٢٢ / ص ٢٦٧) و (ج ٢٢ / ص ٣٧٢) و(ج ٢٣ / ص ٣٧٤)

(٢٠) - مجموع الفتاوى - (ج ٢٣ / ص ٣٧٥) وفتاوى يسألونك - (ج ٤ / ص ٢٦) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٦ / ص ٤١٣٣)

(٢١) - مجموع الفتاوى - (ج ٢٠ / ص ٥٢٤) و(ج ٢٣ / ص ٣٧٥) وفتاوى يسألونك - (ج ٦ / ص ٢٩٨) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٦ / ص ٤١٣٣) و (ج ٨ / ص ٥٧٩٠) ومجموع رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية - (ج ٤٤ / ص ١٠) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٢ / ص ٤١)

(٢٢) - فتاوى يسألونك - (ج ٦ / ص ٢٩٨) و من أصول الفقه على منهج أهل الحديث الرقمية - (ج ١ / ص ٥٤) وحجة الله البالغة للدهلوي - (ج ١ / ص ١٠١)

(٢٣) - مجموع الفتاوى - (ج ٢٣ / ص ٣٧٥) وفتاوى يسألونك - (ج ٤ / ص ٢٧) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٦ / ص ٤١٣٣) و (ج ٨ / ص ٥٧٩٠)

(٢٤) - الفتاوى الكبرى - (ج ٣ / ص ٦٢) وفتاوى يسألونك - (ج ٤ / ص ٢٧) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٦ / ص ٤١٣٣) و (ج ٨ / ص ٥٧٩٠) وحجة الله البالغة للدهلوي - (ج ١ / ص ١٠١)

(٢٥) - مجموع الفتاوى - (ج ٢٣ / ص ٣٧٥) و حجة الله البالغة للدهلوي - (ج ١ / ص ١٠١)

(٢٦) - يسألونك فتاوى - (ج ٢ / ص ١٢٢) و (ج ٣ / ص ٣٦٢) وحجة الله البالغة للدهلوي - (ج ١ / ص ١٠١)

(٢٧) - يسألونك فتاوى - (ج ٢ / ص ١٢٢) وحجة الله البالغة للدهلوي - (ج ١ / ص ١٠١)

(٢٨) - فتاوى يسألونك - (ج ٦ / ص ٢٩٨) و حجة الله البالغة ١/٢٩٥-٢٩٦ . وشرح معاني الآثار - (ج ١ / ص ٢) فما بعدها والفتاوى الفقهية الكبرى - (ج ١ / ص ٣٤) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٩ / ص ٤٧) والفقه الإسلامي وأدلته - (ج ١ / ص ٩٣) ورسم المفتي في حاشية ابن

عابدين: ١/٧٠ . وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – (ج ١ / ص ١٤٢) وفتح القدير – (ج ١ / ص ١٢٨) ورد المحتار (ج ١ / ص ١٨٩) وكتاب الإبهاج في شرح المنهاج – (ج ٢ / ص ٤٧) والإحكام في أصول الأحكام (ج ٢ / ص ١٤٧) والتقرير والتحبير (ج ٦ / ص ٢٣٨) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع – (ج ٦ / ص ٤٣) وفواتح الرحموت (ج ١ / ص ٢٧٤) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد الرقمية – (ج ١ / ص ٥٤) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج ٢ / ص ٩٤) وحجة الله البالغة للدهلوي (ج ١ / ص ٦٩) و(ج ١ / ص ١٠١) قلت : والحديث صحيح

(٢٩) – فتاوى يسألونك – (ج ٤ / ص ٢٧) و (ج ٢ / ص ١٢٢) وحجة الله البالغة للدهلوي – (ج ١ / ص ١٠١)

(٣٠) – فتاوى يسألونك – (ج ٤ / ص ٢٨) و (ج ٢ / ص ١٢٢) وحجة الله البالغة للدهلوي – (ج ١ / ص ١٠١)

(٣١) – حجة الله البالغة للدهلوي – (ج ١ / ص ١٠١) و الفتاوى الهندية – (ج ٢٤ / ص ٣٢٤) وفتاوى يسألونك – (ج ٤ / ص ٢٨) والفقه الإسلامي وأدلته – (ج ١ / ص ٨٩)

(٣٢) – حجة الله البالغة للدهلوي – (ج ١ / ص ١٠١)

(٣٣) – قلت : وكلامه الآنف الذكر نفيس ، ينبغي أن يكتب بماء الذهب." [١]

" فتوى المفتين أن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس اليها اذا عرف عدم صحتها

ولهذا **لم يزل العلماء** ممن لا يدعي الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور والتخريج يتجزأ وإنما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف فما الذي يستبعد من ذلك

وأما دون ذلك من الناس فمذهبه فيما يرد عليه كثيرا ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتية وفي القضايا ما يحكم القاضي

وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديما وحديثا وهو الذي وصى به أئمة المذاهب أصحابهم وفي اليواقيت والجواهر أنه روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان رضي الله عنه اذا أفتى يقول هذا رأى النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو أحسن

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، المؤلف غير معروف ص/١٢٢

ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان الامام مالك رضي الله عنه يقول ما من أحد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم

وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية اذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي ." (١)

" وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث فلم يجد للمخالفة جوابا شافيا عنه فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب إمامه ههنا وحسنه النووي وقرره

٣ – ومنها أن أكثر صورالخلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والإخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع والايثار في الإقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح أحد القولين

وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية وانما كان خلافهم في أولى الأمرين ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون وأنهم جميعا على الهدى ولذلك **لم يزل العلماء** يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يصححون القول ويبينون الخلاف يقول أحدهم هذا أحوط وهذا هو المختار وهذا أحب إلي ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير في المبسوط وآثار محمد رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله

ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فتأولوا ." (٢)

"""""" صفحة رقم ١٠٦ """""

وعندنا كراهية العلماء أن يكون الكفار صيارفة في أسواق المسلمين لعلمهم بالربا فكل من يراهم من العامة صيارف وتجارا في اسواقنا من غير إنكار يعتقد أن ذلك جائز كذلك وانت ترى مذهب مالك المعروف في بلادنا أن الحلى الموضوع من الذهب والفضة ولا يجوز بيعه بجنسه إلا وزنا بوزن ولا اعتبار بقيمة الصياغة أصلا والصاغة عندنا كلهم أو غالبهم يتبايعون على ذلك أن يستفضلوا قيمة الصياغة أو إجارتها ويعتقدون أن ذلك جائز لهم **ولم يزل العلماء** من السلف الصالح ومن بعدهم يتحفظون من أمثال هذه الأشياء حتى كانوا يتركون السنن خوفا من اعتقاد العوام أمرا هو أشد من ترك السنن وأولى ان يتركوا المباحات أن لا يعتقد

---

(١) الإنصاف للدهلوي، المؤلف غير معروف ص/١٠٤

(٢) الإنصاف للدهلوي، المؤلف غير معروف ص/١٠٨

فيها أمر ليس بمشروع – وقد مر بيان هذا في باب البيان من كتاب الموافقات فقد ذكروا أن عثمان رضى الله عنه كان لا يقصر في السفر فيقال له أليس قد قصرت مع رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فيقول بلى ولكنى إمام الناس فينظر إلى الأعراب وأهل البادية أصلى ركعتين فيقولون هكذا فرضت

قال الطرطوشى تأملوا رحمكم الله فإن في القصر قولين لأهل الإسلام منهم من يقول فريضة ومن أتم فإنما يتم ويعيد أبدا

ومنهم من يقول سنة يعيد من أتم في الوقت ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة ان يعتقد الناس أن الفرض ركعتان." (١)

"ومقتضى النهي الذي دل عليه وهو إعدام المفاسد المترتبة على المنهيات يؤكد على هذا المعنى.

قال: ﴿والنهي يقتضي الفور والدوام عند أصحابنا والأكثر، ويؤخذ من كونه للدوام: كونه للفور﴾ إذا قيل للفور يلزم منه أن يكون للدوام. وهو كذلك.

﴿لأنه من لوازمه، ولأن من نهي عن فعل بلا قرينة ففعله في أي وقت كان عد مخالفا لغة وعرفا﴾ قال: لا تأكلوا الربا. وامتثل خمس سنين، وجاء بعدها فأكل. ممتثل؟ لا، لا يكون ممتثلا؛ لأنه أوقع ما نهي عنه ولو مرة.

ولذلك عد مخالفا لغة وعرفا وشرعا .. قبل ذلك يكون شرعا.

﴿ولهذا **لم يزل العلماء** يستدلون به من غير نكير، وحكاه أبو حامد وابن برهان وأبو زيد الدبوسي إجماعا﴾. نعم ينبغي أن يكون إجماع، ولذلك لا مخالف في الصحابة في هذه المسألة: أنه للفور وأنه للدوام. يعني: مدة حياته.

فلو اكتفى بترك ما دل عليه النهي مدة من حياته ثم وقع فيه عد عاصيا وعد مخالفا، ولا يقال بأنه امتثل أول الأمر ثم جاز له ذلك.

﴿والفرق بينه وبين الأمر: أن الأمر له حد ينتهي إليه فيقع الامتثال فيه بالمرة﴾.

ولذلك قلنا: الأصح فيه أنه لا يدل إلا على المرة ضرورة، وإلا هو لطلب الماهية لا باعتبار كونه للمرة ولا للتكرار.

إذا: فرق بينهما. والمقصود بالأمر هو إيجاد الفعل. يعني: إيقاعه من حيز العدم إلى الوجود، وقد حصل. ﴿وأما الانتهاء عن المنهي عنه فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر فلا يتصور فيه تكرار، بل بالاستمرار به

---

(١) الاعتصام . للشاطبى موافق للمطبوع، المؤلف غير معروف ٢/١٠٦

يتحقق الكف.

وقال بعضهم﴾ أراد مفصلا .. وهذا لا إشكال فيه: ﴿إن النهي منقسم إلى الدوام كالزنا﴾ "لا تقربوا الزنا" مدة الحياة.

﴿وإلى غيره﴾ يعني: ما لا يقتضي الدوام.

﴿كالحائض عن الصلاة﴾ لكن هذا مانع يزول بزواله، فهو أشبه ما يكون بالعلة، فلم يرد نص بأن الحائض ممنوعة عن الصلاة لا لعدم حيضها وإنما لحيضها، فحينئذ يتعلق الحكم بها، كلما وجد الحيض امتنعت الصلاة مثل قوله تعالى: ((وإن كنتم جنبا فاطهروا)) [المائدة:٦].

﴿فكان للقدر المشترك، دفعا للاشتراك والمجاز.

ورد بأن عدم الدوام لقرينة، هي تقييده بالحيض، وكونه حقيقة للدوام أولى من المرة لدليلنا، ولإمكان التجوز فيه عن بعضه لاستلزامه له بخلاف العكس﴾.

قال رحمه الله تعالى: (ولا تفعله مرة يقتضي تكرار الترك).

يعني: ﴿قول الناهي عن شيء لا تفعله مرة يقتضي تكرار الترك قدمه ابن مفلح في أصوله. فلا يسقط النهي بتركه مرة﴾.." (١)

"حينئذ نقول: هذا يعتبر من العبث والحشو الذي تنزه عنه اللغة، فلا تأتي في ذلك البتة، فلا بد من فائدة. ما هذي هذه الفائدة؟ قالوا -بالاستقراء مع بقية الأحوال السابقة وهي: حلوله محل وكل والاستثناء منه- قالوا: الدلالة هنا أو الزيادة إنما هي في الأفراد وهو الاستغراق.

هذا الوجه في كون مدخول أل هنا مفرد، وهو مفيد للعموم؛ لأنه لم يزد شيئا بعد دخول أل على معناه الذي دل عليه قبل دخول أل، فحينئذ إذا استويا لا بد من جعل أل هنا دالة على الاستغراق. هكذا قال في تشنيف المسامع، وهذا هو الصحيح؛ لأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام، فإذ دخلتا ولا معهود فلو لم يجعله للاستغراق لم يفد شيئا جديدا.

قال هنا: ﴿كالسارق، والزاني، والمؤمن، والفاسق، والعبد، والحر، عندنا وعند أكثر العلماء﴾.

هنا مثل بمثالين: مشتق دخلت عليه أل، وجامد دخلت عليه أل، فإنسان جامد دخلت عليه أل، وعبد هذا جامد دخلت عليه أل، وحر هذا جامد دخلت عليه أل.

إذا: مدخول أل المفرد المعرف قد يكون مشتقا وقد يكون جامدا.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٤٥

ولذلك استدل أهل العلم على أن قوله تعالى: ((وأحل الله البيع)) [البقرة:٢٧٥] البيع دخلت عليه أل، الصواب أنه عام؛ لأنه من هذا القبيل ((وأحل الله البيع وحرم الربا)) [البقرة:٢٧٥].

البيع يعني: أنواع البيع، فهو مستغرق لأفراده، الربا "وحرم الربا" إذا: أنواع الربا، فهو مستغرق لأفراده، فهو داخل هنا، ليست الآية جملة على الصحيح.

إذا: كالسارق، والزاني، والمؤمن، والفاسق، والعبد والحر عندنا وعند أكثر العلماء.

﴿قال الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة: الزانية والزاني ونحوه من العام الذي خص﴾.

يعني: أراد به أنه عام، هذا محل الشاهد، أما كونه خص هذا لا إشكال فيه.

فالزانية عام، والزاني عام، وله وجه آخر وهو كون الزاني والسارق هذا اسم فاعل، واسم الفاعل إذا دخلت عليه أل هي الموصولة، وأل الموصولة من صيغ العموم على الصحيح.

فحينئذ قد يقال بأنه اجتمع فيه أمران. يعني: إن لم نقل بأن السارق هنا كالعبد والحر، حينئذ نقول شيء آخر وهو أنه مشتق ودخلت عليه أل: وصفة صريحة صلة أل.

صفة صريحة: كالضارب ونحوه.

صلة أل: التي هي أل الموصولة، والموصولة من صيغ العموم، فالسارق أي: الذي سرق، والسارقة أي: التي سرقت، والزاني أي: الذي زنا، والزانية أي: التي زنت.

فحينئذ نقول: هذا يعم من جهتين هذا أو ذاك.

قال هنا: ﴿وأيضا **لم يزل العلماء**﴾. يعني: مما يدل على أن المفرد الذي دخلت عليه أل يفيد العموم.

﴿**لم يزل العلماء** يستدلون بآية السرقة وآية الزنا من غير نكير﴾ يستدلون على ماذا؟ على العموم .. على جميع أفراده.

﴿ولوقوع الاستثناء منه، وهو معيار العموم نحو قوله تعالى: ((إن الإنسان خلق هلوعا))﴾، ((إلا المصلين)) [المعارج:٢٢].." [1]

"باب المناولة

وأما المناولة فأن يناول العالم الآخذ عنه كتابا ويقول: حدث عني بما في هذا الكتاب.

وهذا أمر **لم يزل العلماء** يفعلونه في كتب الحديث والفقه وغير ذلك، فيقول المحدث: (هذا حديثي)، ويقول الفقيه: (هذا قولي)، و (هذا كلامي).

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٤٧

فإذا فعل هذا فللآخذ عنه أن يقول: حدثني فلان وخبرني.

ومما يؤيد هذا إنفاذ الفقهاء عتق من يكتب إلى عبده أني أعتقتك، وكذلك لو كتب كتابا أن لفلان علي كذا، فالمال لازم له، وإن لم يسمع منه بلسانه إقرار.." (١)

"وجوه التابعين والطبقة العالية منهم مثل عطاء بن أبى رباح من أهل مكة ومثل سعيد ابن المسيب من أهل المدينة وبعض الفقهاء السبعة ومثل الشعبى والنخعى من أهل الكوفة ومثل الحسن وأبى العالية من أهل البصرة ومثل مكحول من أهل الشام فهؤلاء قد نقل عنهم مراسيل ولا يظن بهم إلا الصدق وقد كان النخعى يقول: إذا قيل لكم حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى روى لى ذلك وإذا قلت: لكم قال لى عبد الله فقد رواه لى غير واحد ولهذا قال بعضهم أن المرسل أقوى من المسند فهذا وجه تعلقهم بهذا الدليل وهو معتمد جدا دليل آخر لهم هذا أن الناس من زمان النبى صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ما زالوا يردون المراسيل من غير تحاش وامتناع قد ملأوا الكتب منها ولم يروا أن أحد من الأئمة أنكر عليهم ذلك **ولم يزل العلماء** من سلفهم إلى خلفهم يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقال فلان كذا للواحد فالواحد من الصحابة وهذا إرسال منهم للخبر ولو كان المرسل مردودا لامتنعت الأمة من روايته ولكانوا لا يقرون من فعل ذلك عليه فصار ذلك إجماعا منهم وعرف بما فعلوا أنهم قد سووا بين المرسل والمسند وقد تعلقوا أيضا بما قاله الشافعى رحمة الله عليه فى مراسيل ابن المسيب وغيره فإن قلتم أن مراسيله قد تتبعت فوجدت مسانيد قال فإذا لم تستحسن مسانيده لا مراسليه قال الشافعى أيضا إذا عملت الأمة بالمرسل فإن المرسل مقبولا قال أبو بكر فإذا يكون الإجماع هو المقبول فهل المجموع هو ما ذكرهم وهى دلائل قوم لا بد من صرف العناية إلى إيضاح الجواب عنها خصوصا وقد وجدت بعض من ضعف بكلام أبى بكر الباقلانى وبجعله الإمام والقدوة فى عامة ما ذكره فى أصول الفقه حتى كأنه رضى لنفسه أن يقلده وينصبه إماما لنفسه فى عقائده قد قال أن كان عرض الشافعى عن المراسيل على معنى تقديم المسانيد عليها وقد وجد من كلامه مما يدل على أنه إذا لم يجد أولا المراسيل مع الاقتران بالتعديل عن الإجماع يعمل عليها وبها عندى أن هذا خلاف مذهب الإمام الشافعى وقد أجمع كل من نقل عنه هذه المسألة مع كل العراقيين الخراسانيين أن على أصله لا تكون المراسيل حجة وهو فيما بين الفقهاء من الفريقين أشهر مسألة من خلافيات الأصول ولا عجب من أبى بكر الباقلانى أن كان يتصل القول بالمراسيل فإنه كان مالكى المذهب ومن مذهب مالك قبول المراسيل فأما من انتصب لذب عن مذهب الشافعى رحمة الله

---

(١) مأخذ العلم لابن فارس ابن فارس ص/٣٤

عليه فلا يجوز أن يعدل عن قوله إلى قول من لا يعرف تفسيره فى العلم فإن كان الأمر بالمحاجة على المذهب فالحجة سنبينها ونبين عند ذلك أن هذا القول.." (١)

"تحكم؛ لأنه قول بعض الأمة، والعصمة إنما تثبت للكل فقط. فإن قيل: نعلم قطعا أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم مذهب بعض الصحابة مع انتشاره وسكوت الباقين كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على كونه حجة.

قلنا: هذا إجماع غير مسلم، بل لم يزل العلماء مختلفين في هذه المسألة، ويعلم المحصلون أن السكوت متردد، وأن قول بعض الأمة لا حجة فيه.

[مسألة إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع]

ووجبت عصمتهم عن الخطأ. وقال قوم: لا بد من انقراض العصر وموت الجميع.

وهذا فاسد؛ لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم وقد حصل قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيدا، وحجة الإجماع الآية والخبر، وذلك لا يوجب اعتبار العصر. فإن قيل: ما داموا في الأحياء فرجوعهم متوقع وفتواهم غير مستقرة. قلنا: والكلام في رجوعهم فإنا لا نجوز الرجوع من جميعهم؛ إذ يكون أحد الإجماعين خطأ وهو مح‌ال، أما بعضهم فلا يحل له الرجوع؛ لأنه برجوعه خالف إجماع الأمة التي وجبت عصمتها عن الخطأ.

نعم يمكن أن يقع الرجوع من بعضهم ويكون به عاصيا فاسقا والمعصية تجوز على بعض الأمة ولا تجوز على الجميع. فإن قيل: كيف يكون مخالفا للإجماع وبعد ما تم الإجماع، وإنما يتم بانقراض العصر؟ قلنا: إن عنيتم به أنه لا يسمى إجماعا فهو بهت على اللغة والعرف، وإن عنيتم أن حقيقته لم تتحقق فما حده؟ وما الإجماع إلا اتفاق فتاويهم، والاتفاق قد حصل وما بعد ذلك استدامة للاتفاق لا إتمام للاتفاق.

ثم نقول: كيف يدعى ذلك ونحن نعلم أن التابعين في زمان بقاء أنس بن مالك وأواخر الصحابة كانوا يحتجون بإجماع الصحابة ولم يكن جواز الاحتجاج بالإجماع مؤقتا بموت آخر الصحابة؛ ولهذا قال بعضهم: يكفي موت الأكثر، وهو تحكم آخر لا مستند له. ثم نقول: هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع، فإنه إن بقي واحد من الصحابة جاز للتابعي أن يخالف إذا لم يتم الإجماع وما دام واحد من عصر التابعين أيضا لا يستقر الإجماع منهم فيجوز لتابعي الخلاف.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١/٣٧٩

وهذا خبط لا أصل له. ولهم شبه.

الشبهة الأولى: قولهم: إنه ربما قال بعضهم ما قاله عن وهم وغلط فيتنبه له، فكيف يحجر عليه في الرجوع عن الغلط؟ وكيف يؤمن ذلك باتفاق يجري في ساعة واحدة؟ قلنا: وبأن يموت من أين يحصل أمان من غلطه؟ وهل يؤمن من الغلط إلا دلالة النص على وجوب عصمة الأمة؟ وأما إذا رجع وقال: تبينت أني غلطت فنقول: إنما يتوهم عليك الغلط إذا انفردت، وأما ما قلته في موافقة الأمة فلا يحتمل الخطأ.

فإن قال: تحققت أني قلت: ما قلته دليل كذا، وقد انكشف لي خلافه قطعا، فنقول: إنما أخطأت في الطريق لا في نفس المسألة، بل موافقة الأمة تدل على أن الحكم حق، وإن كنت في طريق الاستدلال مخطئا.

الشبهة الثانية: أنهم ربما قالوا عن اجتهاد وظن، ولا حجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يرجع، وإذا جاز الرجوع دل أن الإجماع لم يتم.

قلنا: لا حجر على المجتهد في الرجوع إذا انفرد باجتهاده، أما ما وافق فيه اجتهاده اجتهاد الأمة فلا يجوز الخطأ فيه ويجب كونه حقا والرجوع عن الحق ممنوع.." (١)

"العقل آلة لجميع ذلك.

وكذلك الجدل آلة، وكل آلة للجدل (١) آلة لعلم الكلام؛ من تحديد السؤال والجواب، والإلزام، والانفصال، والقياس، والبر هان، والاتفاق، والاختلاف.

والغرض في الجملة على ضربين: إصابة نفع، وإزالة ضرر، وكل لذة ليس عليها تبعة في دنيا ولا اخرة؛ فهي غرض، وكل سلامة من ألم (٢) هي غرض، إلا أن يؤدي إلى نفع هو أوفر وأعظم، أو ألم هو أشد وأكبر.

فصل

وقد يظفر الطالب- وهو الناظر- بدليل هو آلة لحكيم، ثم يكون على نظره لطلب آلة أخرى في طي تلك الآلة تكون لغرض اخر، وهو حكم تعدية للحكم.

مثال ذلك: ظفره بالنص على تحريم التفاضل في (٣) الأعيان الستة (٤)، فقد ظفر ببادرة النطق بتحريم التفاضل فيها، وينظر نظرا ثانيا

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/١٥٢

= منه، **ولم يزل العلماء** من أئمة السلف يذمون هذا العلم ويحذرون من الاشتغال به، والحق واضح في كتاب الله وسنة رسوله، فهمه السلف الصالح، دونما حاجة إلى علم الكلام.

(١) في الأصل: "الجدل"، ولعل ما أثبتناه أولى.

(٢) في الأصل: "المرء".

(٣) في الأصل: "من".

(٤) وهي المذكورة في الحديث: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى".

أخرجه من حديث عبادة بن الصامت: الدارمي ٢/ ٢٥٩، ومسلم =." [1]

"في ((سننه)) ، وأبو عيسى الترمذي في ((جامعه)) ، ما هو من شرط كتابيهما، وهما من أئمة هذا العلم، وكتبه تدل على معرفته بهذا الشأن أعني علم الحديث، فقد تكلم على الرجال بالتصحيح والتسقيم بما يحقق ما ذكرناه، **ولم يزل العلماء** الماضون يقولون: أصحاب الحديث مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي: أبو حنيفة، وأهل الكوفة، ومن ظن بالشافعي قصورا في هذا الفن لم يعرف الشافعي حق معرفته، وكيف يكون ذلك كذلك وإنما بنى مذهبه على تقديم الحديث على الرأي، والبحث عن صحيحه وسقيمه، والكلام على رجاله، حتى لقد روينا عنه بالإسناد أنه قال لأصحابه: إذا وجدتم حديثا صحيحا مكيا، أو مدنيا، أو عراقيا، أو شاميا، أو مصريا على خلاف مذهبي فخذوا به ودعوا مذهبي. وهو القائل لمن سأله عن حديث صحيح: أتأخذ به يا أبا عبد الله؟ فقال: متى صح الحديث ولم آخذ به فاشهدوا أن عقلي قد اختل. ونقل عنه أنه كان إذا قيل له مثل هذا القول أيضا فيما صح من الأخبار: أتقول به؟ يقول: إي والله، أقول به على الرأس والعين.

وقد صنف وأملى، وحدث وروى، وأماليه تشهد بنظره في الأسانيد ومعرفة الرجال، وهل زاد على أصحاب الحديث المحققين بنقله إلا البحث عن معاني الأخبار وأجرى الفروع على الأصول، وتلك فضيلة زائدة وفائدة على الشريعة عائدة، بل هي ثمرة النظر في السقيم والصحيح والتعديل والتجريح، وقد شاركه في ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمهما الله وإن." [2]

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١/ ٤٨

(٢) الأربعون على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي المقدسي، علي بن المفضل ص/ ٢٣٠

"إلا أنا أخرناه مع هذا عن المشهور؛ لأن هذا ضرب مزية للمراسيل بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله بخلاف المتواتر والمشهور فأما قوله إن الجهالة تنافي شروط الحجة فغلط؛ لأن الذي أرسل إذا كان ثقة تقبل إسناده لم يتهم بالغفلة عن حال من سكت عن ذكره وإنما علينا تقليد من عرفنا عدالته لا معرفة ما أبهمه

ــــــــQمن المراسيل ولم يروا أن أحدا من الأمة أنكر عليهم ذلك، **ولم يزل العلماء** من سلفهم وخلفهم يقولون قال رسول الله كذا وقال فلان كذا ولو كان المرسل مردودا لامتنعوا من روايته ولم يقروا عليه فكان ذلك إجماعا منهم على قبوله، وأما المعنى فما ذكر في الكتاب، وهو ظاهر والإسناد في قوله لو أسند عن غيره ضمن معنى الرواية فعدى بكلمة عن عزم عليه أي اعتمد عليه وحكم بثبوته عن النبي – عليه السلام – فعمد بفتح الميم أي قصد يقال عمدت للشيء أعمد عمدا إذا قصد له أي تعمدت، وهو نقيض الخطاء أقوى الأمرين، وهو المرسل والأمران المسند والمرسل وفيه أي في رد المرسل تعطيل كثير من السنن؛ فإن المراسيل جمعت فبلغت قريبا من خمسين جزءا وهذا تشنيع عليهم؛ فإنهم سموا أنفسهم أصحاب الحديث وانتصبوا لحيازة الأحاديث والعمل بها، ثم ردوا منها ما هو أقوى أقسامها مع كثرته في نفسه فكان هذا تعطيلا للسنن وتضييعا لها لا حفظا لها وإحاطة بها، ثم المعنى المذكور في الكتاب يشير إلى ترجيح المرسل على المسند عند المعارضة، وقد نص الشيخ عليه في بعض تصانيفه أيضا فقال المرسل عندنا مثل المسند المشهور وفوق المسند الواحد إلا أنه لا يجوز الزيادة به على الكتاب.

والحاصل أن الذين جعلوا المراسيل حجة اختلفوا عند تعارض المرسل والمسند على ثلاثة مذاهب فذهب عيسى بن أبان إلى ترجيح المرسل، وهو اختيار الشيخ على ما دل عليه سياق كلامه وذهب عبد الجبار إلى أنهما يستويان وذهب الباقون إلى ترجيح المسند على المرسل لتحقق المعرفة برواة المسند وعدالتهم دون رواة المرسل، ولا شك أن رواية من عرفت عدالته أولى ممن لا يعرف عدالته ولا نفسه وتمسك من سوى بينهما بأن الإرسال لا يمكن إجراؤه على ظاهره؛ لأنه يقتضي الجزم بصحة خبر الواحد، وهو غير جائز فيحمل قوله قال رسول الله – عليه السلام – كذا، على أن المراد منه أني أظن أنه قال كذا، وإذا كان كذلك كان مثل الإسناد؛ لأن معنى الإسناد هذا أيضا.

فإن قال الراوي إذا أرسلت الحديث فقد حدثته عن جماعة من الثقات فحينئذ يكون مرسله أقوى من حديث أسنده إلى واحد لأجل الكثرة. واحتج من رجح المرسل بما ذكر في الكتاب.

قوله (إلا أنا أخرناه) استثناء بمعنى لكن وجواب عما يقال لما كان المرسل عندكم فوق المسند كان مثل

المشهور فينبغي أن يجوز الزيادة به على الكتاب كما يجوز بالمشهور، فقال هذه مزية ثبتت للمراسيل بالاجتهاد والرأي فيكون مثل قوة ثبتت ب القياس وقوة المشهور ثبتت بالتنصيص وما ثبتت بالتنصيص فوق ما ثبتت بالرأي فلا يكون المرسل مثل المشهور فلا يجوز الزيادة به.

قوله (وإنما علينا تقليد من عرفنا عدالته) جواب عما يقال ما ذكرتم لا يكفي للتعديل؛ لأن الراوي ساكت عن الجرح ولو كان السكوت عن الجرح تعديلا لكان السكوت عن التعديل جرحا وليس كذلك فقال الواجب علينا تقليد من عرفنا عدالته، وهو المرسل لا اتباع من أبهمه، وهو المروي عنه والمرسل عدل فلا يتهم بالغفلة عن حال من روي عنه، وما ذكروا أن العدول قد نقلوا عن المجروحين فكذلك إلا أنهم نبهوا على جرحهم وأخبروا عن حالهم، فأما إن سكتوا بعد الرواية عن حالهم فلا وكيف يظن بهم ذلك وفيه تلبيس الأمر على المروي له وتحميل له على العمل بما ليس بحجة." (١)

"وكذلك المعنى الكلي لشموله الجزئيات.

ومن ثمة قيل: العام ما لا يمنع تصوره من الشركة.

فإن قيل: المراد أمر واحد شامل، وعموم المطر ونحوه ليس كذلك.

قلنا: ليس العموم بهذا الشرط لغة.

وأيضا: فإن ذلك ثابت في عموم الصوت والأمر والنهي والمعنى الكلي.

ص - (مسألة) الشافعي والمحققون: للعموم صيغة والخلاف في عمومها وخصوصها كما في الأمر.

وقيل بالوقف (في) الأخبار لا الأمر والنهي.

والوقف إما على معنى لا ندري، وإما نعلم أنه وضع ولا ندري، أحقيقة أم مجاز، وهي أسماء الشرط والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس، والمضافة، واسم الجنس كذلك، والنكرة في النفي.

لنا: القطع في: لا تضرب أحدا.

وأيضا: لم يزل العلماء تستدل بمثل (والسارق) و (الزانية) ، ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١] .

ــــQ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..." (٢)

"غير مستنكر وهو أولى واوجه من القول بإيجاب اعتقاد العموم على جزم حين ظهور المخصص يتغير الاعتقاد فإن مذهبه في غاية السقوط لا وجه له ولا حاصل تحته وقال امام الحرمين انه عنده غير

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٥/٣

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ١٠٩/٢

معدود من مباحث العقلاء ومضطرب العلماء قال وإنما هو قول صدر عن عبادة واستمرار في عناد انتهى وهذا بخلاف القول بالعمل بالعام ابتداء فإنه ذو وجه ظاهر وجيه.

قال: لنا لو وجب لوجب طلب المجاز للتحرز عن الخطأ واللازم منتف قال عارض دلالته احتمال المخصص قلنا: الأصل يدفعه.

هذا دليل على ما اختاره من وجوب العمل بالعام ابتداء وتقريره لو وجب طلب المخصص والبحث عنه قبل التمسك بالعام لوجب طلب المجاز عند استعمال اللفظ في حقيقته واللازم منتف فالملزوم مثله أما وجه الملازمة فلأن الطلب في الصورة الأولى إنما هو الاحتراز على المفسدة واحتمال ضرر الخطأ وهذا المعنى موجود في الحقيقة وأما انتفاء اللازم فظاهر إذ **لم يزل العلماء** خلفا عن سلف على ممر الدهور وتعاقب الأزمنة يحملون اللفظ على حقيقته من غير بحث عن المجاز ومنهم من ادعى الاجماع على انه لا يجب طلب المجاز ولكن فيه نظر فقد نقل الثقات ابن سريج الى وجوبه وصرح القرافي بأن المسألتين على السواء على تقدير صحة الإجماع فالفرق واضح وذلك لأن احتمال وجود المخصص أقوى إذ ما من عام إلا وقد تطرق إليه التخصيص كما قال امام الحرمين قال والدي رحمه الله ويوضح هذا التفريق ان في العام دلالتين. إحداهما: على اصل المعنى هي نص والأخرى على استغراق الأفراد وهي ظاهرة واحتمال المجاز حاصل في الأولى وفي كل حقيقة يدل اللفظ فيها على معنى والدلالة الإفرادية عليه قطعية فلذلك لم يطلب المجاز واحتمال التخصيص إنما هو في الثانية قال ومن تأمل هذا الكلام على ان إيراد الحقيقة على العام ساقط لأن في العام حقيقة ومجازا شارك فيهما وفيه تخصيص ينفرد به لا يوجد مثله في الحقيقة قال وهذا نفيس جدا.

قلت: ونظيره على العكس قلنا لا رجل بالفتح نص في الاستغراق وان كان محتمل المجاز لإراده لا غلام رجل لا رجل بالرفع ظاهر في الاستغراق لا." (١)

"تخلف الصحة مع وجود النهي على خلاف مقتضى الدليل ولا ريب أن ذلك على خلاف الأصل سواء كان لمعارض أو لا لمعارض بل نقول الأصل عدم المعارض وان أبدي إجماع في هذه الصور فالظاهر أنه مستند إلى النهي إذ لا إجماع إلا عن مستند **ولم يزل العلماء** يستدلون على الفساد بالنهي عنها كما تقدم فتكون هذه المناهي مستند الإجماع

ولا يرد على ذلك المواضع التي حكم فيها بالصحة مع النهي عنها لأنا نقول ليس شيء من ذلك منهيا عنه

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/١٤٢

لعينه ولا لوصفه اللازم بل كلها من المنهي عنه لأمر خارجي جاوره وكلامنا في القسمين الأولين فالنقض إنما يرد على المالكية في إثباتهم شبهة الصحة في بعض الصور كما تقدم

فإن قيل قد الصحة أثبتم فيما إذا أحرم مجامعا مع ارتكابه المنهي عنه قلنا هو وجه مرجوح لبعض الأصحاب وليس عليه الفتوى ولنا وجهان آخران أحدهما أنه لا ينعقد إحرامه أصلا كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث وهذا هو الأصح

والثاني أنه ينعقد فاسدا كما لو جامع بعد انعقاد الإحرام فإنه يفسد إحرامه ويجب عليه القضاء والكفارة والمضي في إتمام هذا الفاسد وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى

واحتج محمد بن الحسن رحمه الله تعالى لأن النهي يقتضي الصحة." (١)

"الوجوب فإذا أريد به الإباحة أو الندب يكون بطريق المجاز لا محالة؛ لأنه أريد به غير ما وضع له فقد ذكر فخر الإسلام - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة اختلافا فعند الكرخي والجصاص مجاز فيهما، وعند البعض حقيقة، وقد اختار فخر الإسلام - رحمه الله تعالى - هذا. وتأويله أن المجاز في اصطلاحه لفظ أريد به معنى خارج عن الموضوع له فأما إذا أريد به جزاء الموضوع له فإنه لا يسميه مجازا بل يسميه حقيقة قاصرة، والذي يدل على هذا الاصطلاح قوله في هذا الموضوع أن معنى الإباحة، والندب من الوجوب بعضه في التقدير كأنه قاصر لا مغاير أما في اصطلاح غيره من العلماء فالمجاز لفظ أريد به غير ما وضع له سواء كان جزأه أو معنى خارجا عنه، وهذا التعريف صحيح عند فخر الإسلام - رحمه الله تعالى -

ـــــــQالإجماع على أن موجب الأمر المطلق هو الوجوب فلاتفاق أهل العرف، واللغة على أن من يريد طلب الفعل مع المنع عن تركه يطلبه بمثل صيغة افعل فيدل على أنه لطلب الفعل جزما وهو الوجوب، وأيضا **لم يزل العلماء** يستدلون بصيغة الأمر على الوجوب من غير نكير، وهذا القدر كاف في إثبات مدلولات الألفاظ.

(قوله مسألة) اختلف القائلون بأن الأمر للوجوب في موجب الأمر بالشيء بعد حظره، وتحريمه فالمختار أنه أيضا للوجوب بالدلالة المذكورة فإنها لا تفرق بين الواردة بعد الحظر وغيره، ولقائل أن يقول الدلائل المذكورة إنما هي في الأمر المطلق والورود بعد الحظر قرينة على أن المقصود رفع التحريم؛ لأنه المتبادر إلى الفهم، وهو حاصل بالإباحة، والوجوب أو الندب زيادة لا بد لها من دليل، وقيل للندب كالأمر بطلب

---

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد صلاح الدين العلائي ص/١٨٤

الرزق، وكسب المعيشة بعد الانصراف عن الجمعة، وعن سعيد بن جبير – رضي الله تعالى عنه – إذا انصرفت من الجمعة فساوم بشيء، وإن لم تشتره، وقيل: للإباحة كالأمر بالاصطياد بعد الإحلال، وأجيب بأن المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية لجواز أن يثبت الندب والإباحة في الآيتين بمعونة القرينة، وهي أن مثل الكسب والاصطياد إنما شرع حقا للعبد فلو وجب لصار حقا لله تعالى عليه فيعود على موضوعه بالنقض، وذكر الإمام السرخسي أن قوله تعالى ﴿وابتغوا من فضل الله﴾ [الجمعة: ١٠] للإيجاب لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «طلب الكسب بعد الصلاة هو الفريضة بعد الفريضة، وتلا قوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ [الجمعة: ١٠] » الآية، واعلم أن المشهور في كتب الأصول أن الأمر المطلق بعد الحظر للإباحة عند الأكثرين، وللوجوب عند البعض، وذهب البعض إلى التوقف، وليس القول بكونه للندب مما ذهب إليه البعض، ولا نزاع في الحمل على ما يقتضيه المقام عند انضمام القرينة.

[مسألة إذا أريد بالأمر الإباحة أو الندب]

(قوله: مسألة) قال فخر الإسلام – رحمه الله تعالى – إذا أريد بالأمر الإباحة أو الندب فقد زعم بعضهم أنه حقيقة، وقال الكرخي والجصاص إنه مجاز، والظاهر أن هذا الاختلاف ليس في صيغة." [١]

"﴿ولا تقتلوا النفس﴾ [الأنعام: ١٥١] ونظائره، فإنه **لم يزل العلماء** يستدلون به على ثبوت الحكم لكل فرد، وكذلك قال الفقهاء فيما لو قال: والله لا أطأ كل واحدة منكن، يكون موليا من كل واحدة، ويتعلق بوطء كل واحدة الحنث، ولزوم الكفارة. وهذا يدل على أنه لا فرق بين تقدم النفي وتأخره. وهذا الاعتراض مبني على أن الحكم السابق لا يختص ب "كل "، بل يتعدى إلى سائر صيغ العموم، كقولك: لا تضرب الرجال، وبه صرح بعضهم. قال: إلا أن يكون هناك قرينة تقتضي ثبوت النهي لكل فرد، وجعل هذا واردا على قول الأصوليين: إن دلالة العموم كلية، ولم يفصلوا في النفي والنهي بين تقديمها وتأخيرها، وجعل مثل قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم﴾ [الأنعام: ١٥١] إنما ثبت العموم فيه لكل فرد بقرينة، أو بجعل الألف واللام والإضافة في مثل ذلك لمجرد الجنس لا العموم للقرينة ونحوه. ذكره صاحب " التبيان في علم البيان " في صيغة التثنية والجمع مع "كل " فقال: إذا قلت: لا تضرب الرجلين كليهما كان النهي

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١/٣٠٠

ليس بشامل، ومن ثم قالوا: ولكن اضرب أحدهما، وكذلك لا تأخذهما جميعا، ولكن خذ واحدا منهما. لكن تقدم عن القرافي التصريح بأن هذا الفرق بين تقدم النفي وعدمه." [١]

"فيها دونه.

(تتمة) كذا المنهي عنه لوصفه كعقد الربا أمر إذا بنهيه نهي الفضل يكون مشروعا بأصله دون وصفه بالأولى خلافا لكثير منهم الشافعي رحمه الله تعالى قال نهي الوصف يضاد وجوب الأصل لأن نفى اللازم ملزوم نفى الملزوم قبل معناه أنه ظاهر في عدم وجوب أصله لأنه يضاده عقلا وإلا ورد نهي الكراهة لأنها كالحرمة ضد الوجوب وقد جامعته في الصلاة في المغصوب والصوم يوم الجمعة مفردا، وليس بوارد لأن الفارق اعتبار اللزوم في الوصف لا في المجاور قلنا لا ضرورة صارفة عن أصلنا إلا عند الدلالة على القبح العيني أو الجزئي فإن صحة الإجراء والشروط كافية في صحة الشيء وإن لم يصح أوصافهما وترجيح الصحة وهو الأصل باعتبار الأجزاء أولى من ترجيح البطلان باعتبار الوصف الخارجي لها ككون وقت صوم العيد يوم ضيافة الله تعالى فإنه وصف لمطلق النهار المعتبر لمعاينته جزءا في الصوم فجعل وصف الجزء وصفا للكل بخلاف وصف وقت الصلاة في الأوقات المكروهة وهو كونه منسوبا إلى الشيطان إذا الوقت لظرفيته لم يعتبر جزأ فيها فجعل وصفه مجاورا لا مؤثرا في فساده بل نقصانه لسببيته، فهذا اتضح الفرق ﴿حصحص الحق﴾ [يوسف: ٥١]، وقبح اللازم ليس عدمه وليعلم أن قبح الصلاة في الوقت المكروه جعله البعض للوصف ففرق بينها وبين صوم العيد بالظرفية والبعض للمجاور ففرق بينها وبين الصلاة في المغصوب بالسببية وعليك بالاختيار بعد الاختيار.

الثالث: أنه يوجب دوام ترك المنهي عنه إلا لدليل ولذا **لم يزل العلماء** يستدلون به عليه في كل وقت قالوا قد انفك الدوام عنه في نحو نهي الحائض عن الصلاة والصوم قلنا نهي مقيد مع عمومة لأوقات الحيض والكلام في المطلق.

الفصل الثاني في العام

وفيه مقامات:

الأول: في حكمه وفيه بحثان:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٩٢/٤

أحدهما فيما قبل التخصيص: هو: أن يوجب الحكم وضعا فيما تناوله يقينا وقطعا الخاص هو المذهب عند العراقيين من مشايخنا بدليل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الخاص رضي الله عنه لا يقضي عليه بل ردما ينسخ الخاص به كحديث العرنيين في بول ما يؤكل لحمه بحديث استنزاه البول محلي باللام وقوله ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة أي عشر لأن الزكاة تجب فيه إن بلغ قيمته نصابا بقوله ما سقته السماء ففيه العشر فلا يشترط بلوغ الخمسة كما عندهما فإن علم تراخي العام فيهما فذاك وإلا حمل على المقارنة وثبت حكم التعارض فرجح المحرم أو لم ينسخ منه شيء والمتفق." (١)

"الكتاب حجة وكتاب الله أصل الدين وعبارتها في المختار، أخبرنا وما في معناه لا حدثنا وكلمنا كما يقول أخبرنا الله تعالى لا كلمنا الله تعالى ذلك لموسى عليه السلام وقلنا لا يحنث في لا يحدث ولا يكلم بالكتابة وهذا بالرسالة بخلاف لا يخبر وفي الزيادات إن كلمت أو حدثت يقع على المشافهة.

د- الرسالة بما ذكر في الكتابة وأثر تبليغ الرسول كان بالإرسال والصحيح أن جل الرواية بهما بعد ثبوتهما بالبينة وعند المحدثين معرفة خط الكاتب أو غلبة ظن الصدق كافية وعبارتها كما قبلها.

وأما الرخصتان فالإجازة وهي أن يقول مشافهة أو رسالة أو كناية حدثني فلان بن فلان بما في هذا الكتاب على ما فهمته بأسانيده هذه فأجزت لك الحديث به أو بما صح عندك أنه من مسموعاتي فإن كان المجاز له عالما بما فيه وكان مأمونا بالضبط والفهم صحت اتفاقا وإلا فلا عند أبى حنيفة ومحمد وأبى بكر الرازي ومن تبعهم خلافا لأكثر أئمة الحديث والفقهاء كما في كتاب القاضي إلى القاضي فقد جوزه أبو يوسف بلا علم الشهود لأن ذلك لضرورة دفع احتمال الغدر من الشهود لكونه من باب الإسرار عادة ولذا لم يجوز في الصكوك فيحتمل عنده أن لا يجوز في الرواية لعدم اشتمالها على السر وأن يجوز لضرورة حصول التبليغ تداركا لما ظهر في أمر الدين من التواني بشرط أن يأمن التغيير حتى لم يجوز والإشارة إلى غير المسموعة بعينها من نسخ البخاري مثلا إلا أن يعلم اتفاقهما من كل وجه والأصح الأحوط قولهما وإن أبا يوسف معهما في الرواية لأنها أصل الدين القويم وخطبها جسيم وفي جواز الإجارة من غير علم حسم للمجاهدة وفتح للتقصير فلا يؤمن من الخلل ولذا شرط علم المجيز اتفاقا قالوا أولا **لم يزل العلماء** يتداولون الإجازة من غير علم.

قلنا: للتبرك كسماع الصبي الذي ليس من أهل التحمل.

وثانيا: يجوز في القرآن الذي هو أعظم، قلنا: محفوظ عن التبديل.

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٤٩

وثالثا: أنه عليه السلام كان يرسل كتبه بمن لا يعلم ما فيها ليعمل من يراها بموجبها لا لمجرد التبرك قلنا لعل ذلك يصان ببركته فلا يصح القياس لا سيما في زمان فشو الكتب ومشاهدة التزوير ومنه يعلم أن الإجازة لجميع أمة الموجودين لا لقوم معينين بعيد الصحة والمعدوم كما لمن يولد في بني فلان ما تناسلوا والمعلقة كأجزت لفلان إن شاء أو لمن شاء أو لمن شئت رواية حديثي مخاطبا أبعد لعدم تعين المتحمل فلذا خالف في كل منها الموافق لما قبله والحق أن الأجدر بالاحتياط ورعاية خطر الحديث هو مذهب مشايخنا." (١)

"واختار البرماوي في " شرح منظومته ": أنه أراد بالذي لا يحد لكونه ضروريا هو العلم بمجرد الإدراك على ما يأتي، وما ذكره في التقسيم إنما هو التصديق اليقيني.

ولذلك قال: (هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب) .

وهو أولى من نسبته إلى التناقض.

قلت: ويحتمل أن يكون له فيه قولان، **ولم يزل العلماء** على ذلك.

قوله: ﴿تنبيه: يطلق العلم - أيضا - على مجرد الإدراك، فيشمل الأربعة، ﴿ما علمنا عليه من سوء﴾ [يوسف: ٥١] ، [وعلى التصديق، فيختص] [الظني والقطعي] ﴾ .

اعلم أن للعلم إطلاقات لغة وعرفا.

أحدها: اليقيني، وهو الذي لا يحتمل النقيض، / وهو المراد بالحد الأول، وهو الأصل.

الثاني: مجرد الإدراك، سواء كان جازما، أو مع احتمال راجح، أو مرجوح، أو مساو، مجازا، ومن هذا القبيل: قوله تعالى: ﴿ما علمنا عليه من سوء﴾ [يوسف: ٥١] ، إذ المراد: نفي كل إدراك.

الثالث: مطلق التصديق - قطعيا أو ظنيا - لا التصور، فحينئذ يكون." (٢)

"قلنا: إذا أريد لغة فممنوع، وشرعا فمسلم، ولو سلم لغة فلا نسلم لزوم الاختلاف في المتقابلات اشتراكهما في لازم واحد، ولو سلم فإنما يلزم أن لا يكون النهي مقتضيا للصحة لا أن يقتضي الفساد، انتهى.

وقيل: اقتضاؤه للفساد من جهة المعنى، حكاه طائفة من الحنفية؛ لأن النهي دل على قبح المنهي عنه، وهو مضاد للمشروعية، قال: وهو أولى.

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٢٧١

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ١/٢٢٨

قولنا: مطلق النهي خرج به ما اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة فليس من محل الخلاف في شيء. احتج للأول – وهو الصحيح من مذهبنا ومذهب العلماء – بالكتاب والسنة، والاعتبار، ومناقضة الخصوم، أما الإجماع **فلم يزل العلماء** يستدلون على الفساد بالنهي، كاحتجاج ابن عمر بقوله تعالى: (ولا." [1]

"الغسل بدون إنزال لقوله: " الماء من الماء " وخالفهم غيرهم بأنه منسوخ.

وجه القول الثاني – وهو قول أبي حنيفة ومن وافقه –: لو ثبت بدليل وهو عقلي أو نقلي إلى آخره. رد: تثبت اللغة بالآحاد، وذكره بعض أصحابنا عن الجمهور، وذكره ابن عقيل عن جماعة من العلماء؛ لأن التواتر في البعض تحكم لا قائل به، وفي الجميع متعذر، فيتعطل أكثر الكتاب، والسنة، واللغة، وهو فوق محذور قبول خبر الواحد، وذكر الآمدي: **لم يزل العلماء** عليه، وذكره أبو الفرج المقدسي من أصحابنا إجماع أهل اللغة فإن عندنا تثبت بالعقل، وذكر الآمدي منعا، وذكر القاضي في مسألة." [2]

"الأصح صحة شرائه أخذا من مسألة ما لو وكله بشراء عبد فاشترى من يعتق عليه، وفرق في منع الموانع بين النادرة وغير المقصودة بأن النادرة هي التي لا تخطر ببال المتكلم غالبا، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر به. ولو غالبا، فبينهما عموم من وجه لأن النادرة قد تقصد وقد لا تقصد، وغير المقصودة قد تكون نادرة، وقد لا تكون ثم إن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا أو على قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا. (و) الأصح (أنه) أي العام (قد يكون مجازا) بأن يستعمل في مجازه فيصدق على العام أنه قد يكون مجازا كما يصدق على المجاز أنه قد يكون عاما نحو جاءني الأسود الرماة إلا زيدا، وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز عاما لأن المجاز ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه، وهي تندفع في المستعمل في مجازه ببعض

الأفراد، فلا يراد به جميعها إلا بقرينة كما في المثال السابق من الاستثناء. (و) الأصح (أنه) أي العموم (من عوارض الألفاظ فقط) أي دون المعاني، وقيل من عوارضهما معا. وصححه ابن الحاجب حقيقة فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما، وقييل مشتركا لفظيا فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الإنسان أو خارجيا كمعنى المطر والخصب لما يقال الإنسان يعم الرجل والمرأة، وعم المطر والخصب، فالعموم شمول أمر لمتعدد، وقيل بعروض العموم في المعنى الذهني حقيقة دون الخارجي لوجود الشمول لمتعدد فيه، بخلاف الخارجي والمطر والخصب مثلا في محل غيرهما في آخر، فاستعمال

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٥/٢٢٩٠

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٦/٢٩٢٣

العموم فيه مجازي وعلى الأول استعماله في الذهني مجازي أيضا.

(ويقال) اصطلاحا (للمعنى أعم) وأخص (وللفظ عام) . وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى بأفعل التفضيل لأنه أهم من اللفظ، وبعضهم يقول في المعنى عام كما علم مما مر وخاص فيقال لمعنى المشتركين عام وأعم، وللفظه عام ولمعنى زيد خاص وأخص وللفظه خاص.

(تنبيه ان أحدهما) الأخص يندرج في الأعم. وعبر بعضهم بالعكس وجمع بينهما بأن الأول في اللفظ، إذ الحيوان يصدق بالإنسان وغيره بخلاف العكس، والثاني في المعنى إذ الإنسان لا بد فيه من الحيوانية فصار الأعم مندرجا في الأخص بمعنى الاستلزام. ثانيهما ليس المراد بوصف اللفظ بالعموم وصفه به مجردا عن معناه، فإنه لا وجه له بل المراد وصفه به باعتبار معناه، فمعنى كونه عاما أنه يشترك في معناه كثيرون، لا أنه يكون مشتركا لفظيا فمدلوله معنى واحد مشترك بين الجزئيات.

(ومدلوله) أي العام في التركيب من حيث الحكم عليه. (كلية أي محكوم فيه على كل فرد) فرد (مطابقة إثباتا) خبرا أو أمرا (أو سلبا) نفيا أو نهيا نحو جاء عبيدي وما خالفوا فأكرمهم ولا تهنهم، لأنه في قوة قضايا بعدد أفراده أي جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيما مر إلى آخره، وكل منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة فما هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة، فقول القرافي إن دلالة العام على كل فرد فرد من أفراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام مردود، كما أوضحته في الحاشية مع زيادة وخرج بالكلية الكل والكلي، فليس مدلول العام كلا أي محكوما فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة أي مجموعهم، وإلا لتعذر الاحتجاج به في النهي على كل فرد **ولم يزل العلماء** يحتجون به عليه كما في نحو ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله﴾ ولا كليا أي محكوما فيه على الماهية من حيث هي أي من غير نظر إلى الأفراد نحو الرجل خير من المرأة، وكثيرا ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراده، وذلك لأن النظر في العام إلى الأفراد لا إلى القدر المشترك بينها فانحصر مدلوله في الكلية وهي مقابلة للجزئية، والكل مقابل للجزء، والكلي مقابل للجزئي.

(ودلالته) أي العام (على أصل المعنى) من الواحد في المفرد والاثنين في المثنى والثلاثة أو الاثنين في الجمع على ما يأتي فيه من الخلاف. (قطعية) اتفاقا (و) دلالته (على كل فرد) منه بخصوصه." (١)

"في اليواقيت والجواهر روى عن أبي حنيفة أنه كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان إذا أفتى يقول هذا رأي النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/٧٣

بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان الإمام مالك يقول ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي أنه كان يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فأعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال يوما للمزني يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين وكان رحمة الله عليه يقول لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كثروا ولا في قياس ولا في شيء وما ثم إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الإمام أحمد يقول ليس لأحد مع الله ورسوله كلام وقال أيضا لرجل لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة انتهى ثم نقل عن جماعة عظيمة من علماء المذاهب أنهم كانوا يعملون ويفتون بالمذاهب من غير التزام مذهب معين من زمن أصحاب المذاهب إلى زمانه على وجه يقتضي كلامه أن ذلك أمر **لم يزل العلماء** عليه قديما وحديثا حتى صار بمنزلة المتفق عليه فصار سبيل المسلمين الذي لا يصح خلافه ولا حاجة بنا بعد ما ذكره وبسطه إلى نقل الأقاويل ولكن لا بأس أن نذكر بعض ما نحفظه في هذه الساعة قال البغوي في مفتتح شرح السنة وإني في أكثر ما أوردته بل في عامته متبع إلا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل في تأويل كلام محتمل أو إيضاح مشكل أو ترجيح قول على آخر وقال في باب الدعاء الذي يستفتح به الصلاة بعد ما ذكر التوجيه وسبحانك اللهم وقد روى غير هذا من الذكر في افتتاح الصلاة فهو من الإختلاف المباح فبأيها استفتح جاز وقال في باب المرأة لا تخرج إلا مع محرم وهذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة النساء وهو قول مالك والشافعي والأول أولى لظاهر الحديث قال البغوي في حديث بروع بنت واشق قال الشافعي." (١)

"فتوى المفتين أن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس اليها اذا عرف عدم صحتها

ولهذا **لم يزل العلماء** ممن لا يدعي الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور والتخريج يتجزأ وإنما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف فما الذي يستبعد من ذلك

وأما دون ذلك من الناس فمذهبه فيما يرد عليه كثيرا ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتية وفي القضايا ما يحكم القاضي

---

(١) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد الدهلوي، شاه ولي الله ص/٣٢

وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديما وحديثا وهو الذي وصى به أئمة المذاهب أصحابهم وفي اليواقيت والجواهر أنه روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان رضي الله عنه اذا أفتى يقول هذا رأى النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان الامام مالك رضي الله عنه يقول ما من أحد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية اذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي." (١)

"وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث فلم يجد للمخالفة جوابا شافيا عنه فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب إمامه ههنا وحسنه النووي وقرره

٣ - ومنها أن أكثر صورالخلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والإخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع والايثار في الإقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح أحد القولين

وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية وانما كان خلافهم في أولى الأمرين ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون وأنهم جميعا على الهدى ولذلك **لم يزل العلماء** يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يصححون القول ويبينون الخلاف يقول أحدهم هذا أحوط وهذا هو المختار وهذا أحب إلي ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير في المبسوط وآثار محمد رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله

ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فتأولوا." (٢)

"قالوا: لأن الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقة؛ لأن الغرض من وضع اللغة الإعلام والإفهام.

واحتجوا أيضا بأن السيد إذا قال لعبده لا تضرب أحدا، فهم منه العموم حتى لو ضرب واحدا عد مخالفا، والتبادر دليل الحقيقة والنكرة في النفي للعموم حقيقة فللعموم صيغة، وأيضا **لم يزل العلماء** يستدلون بمثل

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي الدهلوي، شاه ولي الله ص/١٠٤

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي الدهلوي، شاه ولي الله ص/١٠٨

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ ١ و ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ ٢، وقد كان الصحابة يحتجون عند حدوث الحادثة "بمثل"* عند الصيغ المذكورة على العموم، ومنه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحمر الأهلية، فقال: "لم ينزل علي في شأنها إلا هذه الآية الجامعة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ " ٣ وما ثابت أيضا من احتجاج عمرو بن العاص لما أنكر عليه ترك الغسل من الجنابة، والعدول إلى التيمم مع شدة البرد. فقال سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ ٤ فقرر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم٥؛ وكم يعد العاد من مثل هذه المواد.

وما أجيب به عن ذلك: بأنه إنما فهم بالقرائن جواب ساقط لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

وقال محمد بن المنتاب٦ من المالكية، ومحمد بن شجاع البلخي٧ من الحنفية: أنه ليس للعموم صيغة تخصه، وأن ما ذكروه من الصيغ موضوع في الخصوص، وهو أقل الجمع أما

---

* في "أ": عند.

---

١ جزء من الآية "٣٨" من سورة المائدة.

٢ جزء من الآية "٢" من سورة النور.

٣ الآيتان هما "٧-٨" من سورة الزلزلة. والحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار "١/ ٢٣٧١". مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة "٩٨٧".النسائي في السنن، كتاب الخيل "٣٥٦٥" "٦/ ٢١٦". مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد "٢/ ٤٤٤". والبيهقي في السنن، كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة "٤/ ١١٩". ابن حبان في صحيحه "٤٦٧٢".

٤ جزء من الآية "٢٩" من سورة النساء.

٥ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب إذ خاف الجنب البرد أيتيمم "٣٣٤"، والحاكم في المستدرك في الطهارة "١/ ١٧٧". والبيهقي في السنن في الطهارة باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ١/ ٢٢٦. وعبد الرزاق في المصنف "٨٧٨". وابن حبان في صحيحه "١٣١٥".

٦ لم أجد ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

٧ الثلجي، ويقال ابن الثلجي، أبو عبد الله البغدادي الحنفي، فقيه، أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه

والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، توفي سنة ست وستين ومائتين، من آثاره: "المضاربة" "تصحيح الآثار" "الرد على المشبهة". ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٢/ ٣٧٩"، الجواهر المضية "٣/ ١٧٣".." [١]

"نص، أو قرينة، أو قياس، أو نحو ذلك مما هو أقوى من الظاهر.

* * *

المسألة الرابعة:

حكم التأويل: إنه مقبول إذا تحقق مع شروطه، **ولم يزل العلماء** في كل عصر من عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى زماننا هذا عاملين به من غير أن ينكر عليهم أحد.." [٢]

"التشريع نفع الفقير، ونفع الفقير يتحقق بالقيمة، بل قد تكون القيمة

أنفع للفقير من إعطائه عين الشاة.

***

المسألة السادسة: حكم التأويل:

التأويل مقبول معمول به إذا تحقق مع شروطه، **ولم يزل العلماء**

في كل عصر من عهد الصحابة – رضي الله عنهم – إلى زماننا هذا

عاملين به من غير أن ينكر عليهم أحد.

***

المسألة السابعة: تطبيقات على التأويلات الصحيحة والمقبولة:

أمثلة ذلك كثيرة تكاد لا تحصى، ومنها:

المثال الأول: قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) ، فقد أوله العلماء إلى أن المراد: العزم على أداء

الصلاة، وقد سبق بيانه.

المثال الثاني: قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) ، فقد

أوله العلماء إلى أن المراد: الدم المسفوح فقط هو المحرم، وقد سبق

بيانه.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٩٢٢/١

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/١٩٦

المثال الثالث: قوله – صلى الله عليه وسلم –:

"يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود "،

فقد أوله جمهور العلماء إلى أن مرور هذه المذكورات لا تبطل الصلاة،

وقالوا: إن المراد بالقطع – هنا – نقص الصلاة

لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها، أي: أن المراد

بالقطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد

الصلاة، ومن الأدلة على هذا التأويل: أن ابن عباس – وهو أحد." (١)

"صلى الله عليه وسلم: "ليس الخبر كالمعاينة، إن الله أخبر موسى بما فعل قومه في العجل فلم يلق الألواح، فلما عاين ألقى الألواح فانكسرت" ١، فإذا اجتمع دليل العيان إلى دلائل الإيمان الأخرى حصل فضل طمأنينة للقلب٢.

وإذا عثر الباحث في أدلة الأحكام على الدليل القطعي اطمأنت إليه نفسه لأنه ينفي الاحتمال، ويزيل الشك والتردد، فيكون على بينة ويقين من أمره فيما يأتي ويدع من أحكام ذلك الدليل، قال الزركشي: "اعلم أنه من حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلا، لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل"٣.

**ولم يزل العلماء** – رحمهم الله – يذكرون على المطلب الواحد أدلة كثيرة ومتنوعة، حتى يتزايد ظهور المطلب ويحصل القطع بالحكم فيه، وتطمئن القلوب إلى ذلك الحكم لقوة الدليل٤، فيذكرون للحكم الواحد أدلة من الكتاب والسنة والإجماع ...

---

١ رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان وليس فيه من قوله: "إن الله عز وجل أخبر موسى ... ". انظر مسند الإمام أحمد ٢١٥/١، ٢٧١ والمستدرك على الصحيحين ٣٢١/٢ والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٣٣/٨. وقال في مجمع الزوائد (١٥٣/١) : "رجاله رجال الصحيح"، وفيه أيضا عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم.

٢ انظر فتح القدير للشوكاني ٢٨١/١.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١٢١١/٣

٣ البحر المحيط٦/٢٢٩، وانظر الوصول لابن برهان٢/١٥٠.

٤ انظر نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي٣/ق٣-ب.." (١)

"قال في «اقتضاء الصراط المستقيم» قال أصحاب أحمد وغيرهم منهم أبو الحسن الآمدي وأظنه نقله أيضًا عن عبد الله بن حامد: ولا يكره غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله. وقد نص احمد على ذلك قال: **ولم يزل العلماء** يفعلون ذلك ونحن نفعله وإنما ينكره العامة. وغسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة. وإذا قدم ما يغسل فيه اليد فلا يرفع حتى يغسل الجماعة أيديهم، لأن الرفع من زي الأعاجم(١).

وعن أنس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلاَئِكَةُ». وكلامه في الترغيب يقتضي أنه جعل هذا الكلام دعاء واستحب الدعاء به لكل من أكل طعامه. وعلى قول الشيخ عبد القادر إنما يقال هذا إذا أفطر عنده فيكون خبرًا. قال الشيخ تقي الدين: وهو الأظهر. انتهى كلامه(٢).

باب العشرة

وكلام القاضي في التعليق يقتضي أن التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة.

قال أبو العباس: وما أراه صحيحًا؛ بل تجبر على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: وقد اختلف الفقهاء: هل يجب على الزوج مجامعة امرأته؟

فقالت طائفة: لا يجب عليه ذلك. إلى أن قال:

وقال طائفة: يجب عليه وطؤها في العمر مرة واحدة ليستقر لها بذلك الصداق.

وقال طائفة ثالثة: بل يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف؛ بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يعاشرها بالمعروف، فالوطء داخل في هذه المعاشرة ولا بد.

---

(١) الآداب ٣/ ٢٢٣، ف ٢/ ٢٩٩.

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٩٠

(٢) الآداب ٣/ ٢٢٣، ف ٢/ ٩.٢٩

(٣) إنصاف ٨/ ٣٦٢ ف ٢/ ٢٩٩.." [١]

"ص -٤٠٠- الجيلي، وغيره، في أصناف اللباس وأقسامه:- ومن اللباس المكروه: ما خالف زي العرب، وأشبه زي الأعاجم وعادتهم، ولفظ عبد القادر: ويكره كل ما خالف زي العرب، وشابه زي الأعاجم. وقال أيضا أصحاب أحمد وغيرهم، منهم أبو الحسن الآمدي المعروف بـ ابن البغدادي - وأظنه نقله أيضا عن أبي عبد الله بن حامد -: ولا يكره غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وقد نص أحمد على ذلك، وقال: لم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله وإنما تنكره العامة، وغسل اليدين بعد الطعام مسنون، رواية واحدة. وإذا قدم ما يغسل فيه اليد، فلا يرفع حتى يغسل الجماعة أيديها لأن الرفع من زي الأعاجم، وكذلك قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي: ويستحب أن يجعل ماء اليد في طست." [٢]

"يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين (١٠٦)

(يا أيها الذين آمنوا) استئناف مسوق لبيان الأحكام المتعلقة بأمور دنياهم أثر بيان الأحوال المتعلقة بأمور دينهم (شهادة بينكم) قال مكي في كتابه المسمى بالكشف: هذه الآيات الثلاث يعني هذه واللتان بعدها عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعرابا ومعنى وحكما وتفسيرا ولم يزل العلماء يستشكلونها ويكفون عنها. قال ويحتمل أن يبسط ما فيها من العلوم في ثلاثين ورقة أو أكثر وقد ذكرناها مشروحة في كتاب مفرد.

قال ابن عطية: هذا كلام من لم يقع له النتاج في تفسيرها وذلك بين من كتابه رحمه الله تعالى يعني من كتاب مكي، قال القرطبي: ما ذكره مكي ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا، قال السعد في حاشيته على الكشاف: واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعرابا ونظما وحكما انتهى.

قال السخاوي: لم أر أحدا من العلماء تخلص كلامه من أولها إلا آخرها قلت وأنا أستعين الله تعالى في توجيه إعرابها واشتقاق مفرداتها وتصريف كلماتها وقراآتها ومعرفة تأليفها، وأما بقية علومها فنسأل الله العون

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، المؤلف غير معروف ص/١٧٣

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، المؤلف غير معروف ٦/٣٩

في تهذيبها إلا آخر ما في عبارة السمين، فارجع إليه إن شئت.
وأضاف الشهادة إلا البين توسعا لأنها جارية بينهم، وقيل أصله شهادة ما بينكم فحذفت (ما) وأضيفت إلا الظرف كقوله تعالى: (بل مكر الليل والنهار) ومنه قوله تعالى: (هذا فراق بيني وبينك) واختلف في هذه الشهادة فقيل هي هنا بمعنى الوصية، وقيل بمعنى الحضور للوصية.." [1]

"يقتضي أن يرى مماثليه في ضلال أيضا لأن المقام مقام صراحة لا يكتفي فيه بدلالة الالتزام ولينبئه من أول وهلة علة أن موافقة جمع عظيم إياه على ضلاله لا تعضد دينه ولا تشكك من ينكر عليه ما هو فيه.و ﴿مبين﴾ اسم فاعل من أبان بمعنى بان، أي ظاهر.ووصف الضلال بـ ﴿مبين﴾ نداء على قوة فساد عقولهم حيث لم يتفطنوا لضلالهم مع أنه كالمشاهد المرئي.
ومباشرته إياه بهذا القول الغليظ كانت في بعض مجادلاته لأبيه بعد أن تقدم له بالدعوة بالرفق، كما حكى الله عنه في موضع آخر ﴿يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا يا أبت إني قد جاءني من العلم ما لم يأتك فاتبعني أهدك صراطا سويا - إلى قوله - سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيا﴾ [مريم: ٤٢-٤٧].فلما رأى تصميمه على الكفر سلك معه الغلظة استقصاء لأساليب الموعظة لعل بعضها أن يكون أنجع في نفس أبيه من بعض فإن للنفوس مسالك ولمجال أنظارها ميادين متفاوتة، ولذلك قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال له في موضع آخر ﴿واغلظ عليهم﴾ [التوبة: ٧٣].فحكى الله تعالى عن إبراهيم في هذه الآية بعض مواقفه مع أبيه وليس في ذلك ما ينافي البرور به لأن المجاهرة بالحق دون سب ولا اعتداء لا تنافي **البرور.ولم يزل العلماء** يخطئون أساتذتهم وأئمتهم وآباءهم في المسائل العلمية بدون تنقيص.وقد قال أرسطاليس في اعتراض على أفلاطون: "أفلاطون صديق والحق صديق لكن الحق أصدق".على أن مراتب بر الوالدين متفاوتة في الشرائع.وقد قال أبناء يعقوب: ﴿تالله إنك لفي ضلالك القديم﴾ [يوسف: ٩٥].
[٧٥] ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين﴾
عطف على جملة ﴿قال إبراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناما آلهة﴾ [الأنعام: ٧٤﴾ .فالمعنى وإذ نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض إرادة لا إرادة أوضح منها في جنسها والإشارة بقوله: ﴿وكذلك﴾ إلى الإرادة المأخوذ من قوله: ﴿نري إبراهيم﴾ أي مثل ذلك الإراء العجيب نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض.وهذا

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٧٢/٤

على طريقة قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [البقرة: ١٤٣].وقد تقدم بيانه في سورة البقرة، فاسم الإشارة في مثل هذا الاستعمال يلازم الإفراد والتذكير لأنه جرى مجرى المثل.." [١]

"وقد بين القرطبي في تفسيره في هذه السورة وفي سورة النور القول في التفرقة بين حالي الشعر وكذلك الشيخ عبد القاهر الجرجاني في أول كتاب دلائل الإعجاز.

ووجب أن يكون النظر في معاني الشعر وحال الشاعر ولم يزل العلماء يعنون بشعر العرب ومن بعدهم، وفي ذلك الشعر تحبيب لفصاحة العربية وبلاغتها وهو آيل إلى غرض شرعي من إدراك بلاغة القرآن.

ومعنى ﴿من بعد ما ظلموا﴾ أي من بعد ما ظلمهم المشركون بالشتم والهجاء.

﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ .

ناسب ذكر الظلم أن ينتقل منه إلى وعيد الظالمين وهم المشركون الذين ظلموا المسلمين بالأذى والشتم بأقوالهم وأشعارهم. وجعلت هذه الآية في موقع التذييل فاقتضت العموم في مسمى الظلم الشامل للكفر وهو ظلم المرء نفسه وللمعاصي القاصرة على النفس كذلك، وللاعتداء على حقوق الناس. وقد تلاها أبو بكر في عهده إلى عمر بالخلافة بعده، والواو اعتراضية للاستئناف.

وهذه الآية تحذير من غمص الحقوق وحث عن استقصاء الجهد في النصح للأمة وهي ناطقة بأهيب موعظة وأهول وعيد لمن تدبرها لما اشتملت عليه من حرف التنفيس المؤذن بالاقتراب، ومن اسم الموصول المؤذن بأن سوء المنقلب يترقب الظالمين لأجل ظلمهم، ومن الإبهام في قوله ﴿أي منقلب ينقلبون﴾ إذ ترك تبيينه بعقاب معين لتذهل نفوس الموعدين في كل مذهب ممكن من هول المنقلب وهو على الإجمال منقلب سوء.

والمنقلب: مصدر ميمي من الانقلاب وهو المصير والمآل لأن الانقلاب هو الرجوع. وفعل العلم معلق عن العمل بوجود اسم الاستفهام بعده. واسم الاستفهام في موضع نصب بالنيابة عن المفعول المطلق الذي أضيف هو إليه. قال في الكشاف: وكان السلف الصالح يتواعظون بها ويتناذرون شدتها.." [٢]

"القَوْلُ اخْتَارَهُ القَفَّال ، وسُمِّيتِ اليَمِينُ شَهَادَة ؛ لأنَّها يثبت بِهَا الحُكْمُ بِمَا يَثْبُتُ بالشَّهَادَةِ ، واخْتَارَ ابْنُ عَطِيَّة هُنَا أنَّهَا الشَّهَادة التي تُحْفَظُ فَتُؤَدَّى.

فصل في سبب نزول الآية وسبَبُ نُزُولِها مَا رُوِي : أنَّ تَمِيمَ بن أوْسٍ الدَّارِيِّ وعَدِيّ بن زَيْدٍ كَانَا نَصْرانيين

---

(١) التحرير والتنوير، ١٧٣/٦

(٢) التحرير والتنوير، ٢١٥/١٩

، خرجا من المدينةِ إلى الشَّامِ للتِّجَارَة ، ومعهُمَا بديل مَوْلَى عَمْرو بن العَاص ، وكان مُسْلِماً مُهَاجراً ، فلمَّا قَدِمُوا إلى الشَّام مَرِضَ بَدِيل ، فكَتَبَ كِتَاباً فيه جَمِيعُ ما مَعَهُ من المَتَاعِ ، وألْقَاهُ في جَوَالِق ، ولم يُخبِر صَاحِبَيْه بِذلِك ، فلمَّا اشْتَدّ مَرَضُهُ ، أوْصَى إلى تَميم وعَدِيّ ، وأَمَرَهُمَا أن يَدْفَعَا مَتَاعهُ إذا رجعا إلى أهْلِهِ ، ومات " بَدِيل " فَفَتَّشَا متَاعَهُ ، وأخَذَا مِنْهُ إناء فضَّةٍ مَنْقُوشاً بالذَّهَبِ ، فيه ثلاثمائَةِ مِثْقَالٍ من فِضَّةٍ فغيَّبَاه ، ثم قَضَيَا حَاجَتَهُمَا وانْصَرَفا إلى المدينةِ ، فَدَفَعا المتاع إلى أهْلِ البَيْتِ ، فَفَتَّشُوا وأصَابُوا الصَّحِيفَة ، فيها تَسْمِيَةُ ما كان مَعَهُ ، فَجَاءوا تَميماً وعَدِيًّا ، فقالُوا : هل باع صَاحِبُنَا شَيْئاً من مَتَاعِهِ ؟ قالاَ : لاَ ، قالوا : فهل اتَّجَرَ تِجَارَةً ؟ قالاَ : لاَ ، قالُوا : فَهَلْ طَالَ مَرَضُهُ فأنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ ؟ قالاَ : لاَ ، فقالُوا : إنَّا وَجَدْنَا في متاعِهِ صَحِيفَةً فيها تَسْمِيَةُ ما مَعَهُ ، وإنَّا قَدْ فَقَدْنَا منها إنَاءً من فِضَّةٍ مُمَوَّهاً بالذَّهِبِ ، فيه ثلاثمائَةِ مِثْقَالٍ فِضَّة فقالا : ما نَدْري ، إنَّما أوْصَى لنا بِشَيْء ، وأمَرَنَا أن نَدْفعه إلَيْكم فَدَفَعْنَاه ، وما لنا عِلْمٌ بالإنَاء ، فاخْتَصَمُوا إلى النَّبِيّ صلى اللہ عليه وسلم فأصَرَّا على الإنْكَار ، وحَلَفَا فأنْزَلَ اللَّهُ هذه الآية.

قوله تعالى : ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ : هذه الآية وما بعدها من أشْكَلِ القُرآنِ حُكْماً وإعْراباً وتَفْسيراً ، **ولم يَزَلِ العلماءُ** يستشكلُونَها حتى قال مكيُّ بنُ أبي طالبٍ في كتابه المسمَّى بـ " الكشف " : " هذه الآيةُ في قراءاتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصْعَب آي في القُرْآن وأشْكلِها ، قال : ويحتملُ أن يُبْسَطَ ما فيها من العلوم في ثلاثينَ ورقةً أو أكثر " ؛ قال : " وقد ذكرنَاهَا مشروحةً في كتاب مفردٍ " ، وقال ابن عطية : " وهذا كلامُ من لم يَقَعْ له الثَّلَجُ في تَفْسيرها ، وذلك بَيِّنٌ من كتابه " ، وقال السَّخَاوِيُّ : " لم أر أحداً من العلماء تَخَلَّصَ كلامُه فيها من أولها إلى آخرها " ، وقال الواحديُّ : " وهذه الآية وما بعدها من أعوص ما في القرآن معنًى وإعراباً وتفسيراً " قال شهاب الدين : وأنا أستعينُ الله تعالى في توجيه إعرابها واشتقاق مفرداتها وتصريف كلماتها وقراءاتها ومعرفةِ تأليفها مِمَّا يختصُّ بهذا الموضوع ، وبالله الحول والقوة.

٥٦٣

". (١)

"قوله تعالى: ﴿شهادة بينكم﴾ : هذه الآية وما بعدها من أشكل القرآن حكما وإعرابا وتفسيرا، **ولم يزل العلماء** يستشكلونها ويكعون عنها حتى قال مكي بن أبي طالب – رحمه الله– في كتابه المسمى بالكشف: «هذه الآية في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آي في القرآن وأشكلها،

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع، ص/١٩٢٦

قال:» ويحتمل أن يبسط ما فيها من العلوم في ثلاثين ورقة أو أكثر «قال: وقد ذكرناها مشروحة في كتاب مفرد» . وقال ابن عطية: «وهذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها، وذلك بين من كتابه» وقال السخاوي: «لم أر أحدا من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها» . وقال الواحدي: «وهذه الآية وما بعدها من أغوص." (١)

"القول اختاره القفال، وسميت اليمين شهادة؛ لأنها يثبت بها الحكم بما يثبت بالشهادة، واختار ابن عطية هنا أنها الشهادة التي تحفظ فتؤدى.

فصل في سبب نزول الآية

وسبب نزولها ما روي: أن تميم بن أوس الداري وعدي بن زيد كانا نصرانيين، خرجا من المدينة إلى الشام للتجارة، ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص، وكان مسلما مهاجرا، فلما قدموا إلى الشام مرض بديل، فكتب كتابا فيه جميع ما معه من المتاع، وألقاه في جوالق، ولم يخبر صاحبيه بذلك، فلما اشتد مرضه، أوصى إلى تميم وعدي، وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله، ومات «بديل» ففتشا متاعه، وأخذا منه إناء فضة منقوشا بالذهب، فيه ثلاثمائة مثقال من فضة فغيباه، ثم قضيا حاجتهما وانصرفا إلى المدينة، فدفعا المتاع إلى أهل البيت، ففتشوا وأصابوا الصحيفة، فيها تسمية ما كان معه، فجاءوا تميما وعديا، فقالوا: هل باع صاحبنا شيئا من متاعه؟ قالا: لا، قالوا: فهل اتجر تجارة؟ قالا: لا، قالوا: فهل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالا: لا، فقالوا: إنا وجدنا في متاعه صحيفة فيها تسمية ما معه، وإنا قد فقدنا منها إناء من فضة مموها بالذهب، فيه ثلاثمائة مثقال فضة فقالا: ما ندري، إنما أوصى لنا بشيء، وأمرنا أن ندفعه إليكم فدفعناه، وما لنا علم بالإناء، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصرا على الإنكار، وحلفا فأنزل الله هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿شهادة بينكم﴾ : هذه الآية وما بعدها من أشكل القرآن حكما وإعرابا وتفسيرا، **ولم يزل العلماء** يستشكلونها حتى قال مكي بن أبي طالب في كتابه المسمى ب «الكشف» : «هذه الآية في قراءاتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آي في القرآن وأشكلها، قال: ويحتمل أن يبسط ما فيها من العلوم في ثلاثين ورقة أو أكثر» ؛ قال: «وقد ذكرناها مشروحة في كتاب مفرد» ، وقال ابن عطية: «وهذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها، وذلك بين من كتابه» ، وقال السخاوي: «لم أر أحدا من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها» ، وقال الواحدي: «وهذه الآية وما بعدها من أعوص

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٤/٤٥٣

ما في القرآن معنى وإعرابا وتفسيرا» قال شهاب الدين: وأنا أستعين الله تعالى في توجيه إعرابها واشتقاق مفرداتها وتصريف كلماتها وقراءاتها ومعرفة تأليفها مما يختص بهذا الموضوع، وبالله الحول والقوة.." (١)

"حيث قال – صلى الله عليه وسلم –: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس» ، الحديث.

وإلى هذا أشار البخاري في صحيحه، حيث قال: باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس، إلى قوله: فأولئك هم الظالمون، ثم ذكر حديث ابن مسعود المتقدم، وقال ابن حجر: والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب، فالحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الإسلام، فهو أصل في القصاص في قتل العمد ؛ ويدل لهذا قوله – صلى الله عليه وسلم –: «كتاب الله القصاص» ، أخرجه الشيخان من حديث أنس، بناء على أن المراد «بكتاب الله» قوله تعالى: والسن بالسن، في هذه الآية التي نحن بصددها، وعلى بقية الأقوال فلا دليل في الحديث، **ولم يزل العلماء** يأخذون الأحكام من قصص الأمم الماضية، كما أوضحنا دليله.

فمن ذلك قول المالكية وغيرهم: إن القرينة الجازمة ربما قامت مقام البينة، مستدلين على ذلك بجعل شاهد يوسف شق قميصه من دبر قرينة على صدقه، وكذب المرأة، في قوله تعالى: وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم الآية [١٢ \ ٢٦، ٢٧، ٢٨] ، فذكره تعالى لهذا مقررا له يدل على جواز العمل به، ومن هنا أوجب مالك حد الخمر على من استنكه فشم في فيه ريح الخمر، لأن ريحها في فيه قرينة على شربه إياها.

وأجاز العلماء للرجل يتزوج المرأة من غير أن يراها فتزفها إليه ولائد، لا يثبت بقولهن أمر أن يجامعها من غير بينة على عينها أنها فلانة بنت فلان التي وقع عليها العقد اعتمادا على القرينة، وتنزيلا لها منزلة البينة.

وكذلك الضيف ينزل بساحة قوم فيأتيه الصبي، أو الوليدة بطعام، فيباح له أكله من غير بينة تشهد على إذن أهل الطعام له في الأكل، اعتمادا على القرينة.

وأخذ المالكية وغيرهم إبطال القرينة بقرينة أقوى منها، من أن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٥٦٣/٧

الجب، جعلوا على قميصه دم سخلة، ليكون الدم على قميصه قرينة على صدقهم في أنه أكله الذئب، فأبطلها يعقوب بقرينة أقوى منها، وهي عدم شق." (١)

"فهو مستوجب له، وان اتهم إنه اختلقه أو كانت تلك عادة له أو أظهر استحسانه لذلك أو كان مولعاً بالتحفظ لمثله قتل.

ثم قال: وقد اسقطوا من أحاديث المغازي والسير ما هذا سبيله، وتركوا روايته إلا أشياء يسيرة ذكروها غير مستبشعة ليروا نقمة الله من قائلها وأخذه المفتري عليه بذنبه – انتهى ملخصا.

فخرج من كلامه إن ذكر الأحوال المدخولة حكاية كان أو استشهاداً والإنكار والتعريف والرد وتبيين ما لله في ذلك الفعل من الحكمة في الحكاية.

وإنما قدمت هذه المقدمة لأنا سنذكر تراجم العلماء الذين زوى الله عنهم الدنيا في

مساق الفلاكة، فقد يقول من شم طرفاً من الفقه: إن ذكر العلماء في سياق الفلاكة غض من قدر العلم وتهاون بحرمته. والجواب عن هذا التوهم: أما أولا فما قاله القاضي على ما قررناه في كلامه، على أن ما قاله القاضي عياض رحمه الله من التفصيل إنما هو في الله تعالى وملائكته وأنبيائه. وأما ثانياً فلا نسلم مجيء مثل هذا التفصيل في الحكاية عن العلماء ولو سلم فلا نسلم مجيئه في التراجم، لأن أوصاف الكمال وأوصاف غير الكمال كل واحد منهما يشعر وصفه ونسبته إلى الشخص بانتقال لآخر عنه ورفعه، فلو اقتصر في التراجم على احدهما لكان تلبيساً وتدليساً وإغراءاً وحملا على الجهل، وهذا إن لم يعين أو يرجح ذكر الترجمة بطرفيها فلا أقل من أن يقتضي عدم المنع من ذكرها بطرفيها.

وقد يقال: لا حاجة بنا إلى هذا البحث، لأن لفظ الفلاكة والمفلوك مجتنب في هذا الفصل إلا نادراً، وإنما نذكر فيه تراجم العلماء ناقلين لها من المصنفات المعتمدة من غير إطلاق لفلاكة أو مفلوك على احد، والعهدة في المنقول على المؤرخين، والعذر في أتباعهم في نقله إنه **لم يزل العلماء** والمؤرخون يذكرون ذلك إملاءً وتصنيفاً شائعاً ذائعاً من غير نكير، فكان إجماعاً من السلف على جوازه. وقد تقدم كلام القاضي في جواز الحكاية على جهة التعريف أو التنفير، وتقدم أيضا ما قلناه على سبيل البحث من أن في ذكره أمناً من التدليس والتجهيل.

وأما الاعتذار عن إيراد الفلاكة والمفلوك على الندور فهو أنا نقول: الفلاكة وإن أشعرت بتنقيص إلا أنا

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ١/٣٨٠

نذكرها في هذا الفصل معراة عن معنى التنقيص، والكلمات كثيراً ما تكون حاملة لمعنيين فتعرى من أحدهما مجازاً، وهذا في الكشاف في مواضع: (فمنه) ما ذكر في سورة الأعراف أن واو." (١)

" الشريف من صاح بعسكره والخروج للغارة فنظر الناس وإذا هو الوقت الذي قال فيه الفقيه لابن نعيم تأدب يا شيخ فهذا الرب وهذا النبي صلى الله عليه وسلم

وعلى الجملة فأحواله أكثر من أن تحصر وفضائله أعظم من أن تنشر

ولقد أخبرني الفقيه الصالح عبد الرحمن بن أبي بكر الحجازي المقيم برباط النور عند تربة الشيخ مسعود قبلي مدينة زبيد قال أخبرني الفقيه الصالح علي بن الأسود المالكي عرف بالعجمي قال رأيت الفقيه أحمد بالمنام قبل موته بمدة فقلت له يا فقيه مشت أحوالكم مع الغز بجلالتكم واحترامكم حتى لم تذوقوا ما تذوقه المستضعفون من الناس فنظر إلي الفقيه وقال مد بصرك إلى المشرق فنظرت إلى هناك وإذا بقوم عليهم فرجنات صوف فأشاروا وقال هؤلاء والله يستبيحون دماءكم ونساءكم وأموالكم كما يستباح عرق الجبين وأن الغز أجروا العدل عليكم وكان مع ذلك كلام طويل بيني وبين الفقيه هذا زبدته

قلت وهذا المنام يؤيد منام الفقيه الحبيشي الذي رواه أبو السعود

أخبرني الثقة أنه كان متى دخل مكة اشتغل الناس بالسلام عليه عن كل شيء ومتى صار في المطاف في أو الحرم ترك الناس أشغالهم وأقبلوا على تقبيل يده والتبرك بمصافحته فيقول يا هؤلاء أنتم في بيت الله ومحل بركته ورحمته وأنا مثلكم مخلوق فلا يزدادون بذلك إلا إقبالا عليه

ولقد أخبر الثقة أنه سمع ثقة خبيرا من أهل مكة وذوي الدين والصلاح والعلم يقول لي من العمر كذا وكذا مدة فذكرها مدة طويلة قل من يعيشها ثم **لم يزل العلماء** يدخلون مكة وفيهم من يقف ومن يرجع إلى بلده فما رأيت فيهم أحدا إلا ونور الكعبة وعظمتها يزيدان عليه إلا ما كان من ابن عجيل فإنه كان متى دخل الحرم زادت عظمته ونوره على نور الكعبة بحيث لا يبقى للناس تعلق بغيره ولقد أخبرني الثقة من أهل بغداد أنه كان مقيما بأم عبيد بمقام سيدنا الأكمل أبي الحسن أحمد الرفاعي نفع الله به فدعتني المقادير في بعض السنين إلى الحج فحججت فلما صرت بمكة وجدت هذا الفقيه المذكور وقد اشتغل الناس به عن كل شيء وحتى أنه متى برز للطواف لم يكد يفرغ من طوافه إلا بعد مشقة لكثرة شغل الناس به قال

---

(١) الفلاكة والمفلوكون، الدلجي، أحمد بن علي ص/٦٢

فلما عدت أم عبيد سألني صاحب المقام عن عجيب ما رأيت فأخبرته بما رأيت من الفقيه أحمد فقال يا ولدي هذه أمارة القطب

---

". (١)

" الفصل الثامن

في الفصاحة والبلاغة

اعلم أن هذا باب متعذر على الوالج ومسلك متوعر على الناهج **ولم يزل العلماء** من قديم الوقت وحديثه يكثرون القول فيه والبحث عنه ولم أجد من ذلك ما يعول عليه إلا القليل

وغاية ما يقال في هذا الباب إن الفصاحة هي الظهور والبيان في أصل الوضع اللغوي يقال أفصح الصبح إذا ظهر ثم إنهم يقفون عند ذلك ولا يكشفون عن السر فيه

وبهذا القول لا تتبين حقيقة الفصاحة لأنه يعترض عليه بوجوه من الاعتراضات

أحدها أنه إذا لم يكن اللفظ ظاهرا بينا لم يكن فصيحا ثم إذا ظهر وتبين صار فصيحا

الوجه الآخر أنه إذا كان اللفظ الفصيح هو الظاهر البين فقد صار ذلك بالنسب والإضافات إلى الأشخاص فإن اللفظ قد يكون ظاهرا لزيد ولا يكون ظاهرا لعمرو فهو إذا فصيح عند هذا وغير فصيح عند هذا وليس كذلك بل الفصيح هو فصيح عند الجميع لا خلاف فيه بحال من الأحوال لأنه إذا تحقق حد الفصاحة وعرف ما هي لم يبق في اللفظ الذي يختص به خلاف

الوجه الآخر أنه إذا جيء بلفظ قبيح ينبو عنه السمع وهو مع ذلك ظاهر بين ينبغي أن يكون فصيحا وليس كذلك لأن الفصاحة وصف حسن اللفظ لا وصف قبح

فهذه الاعتراضات الثلاثة واردة على قول القائل إن اللفظ الفصيح هو الظاهر البين من غير تفصيل ". (٢)

" إلى عامل من عماله بعد البسملة ( قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين بقية الله خير لكم إن كنتم مؤمنين وما أنا عليكم بحفيظ ) وقال الحسن بن علي لمعاوية حين نازعه في الخلافة ( وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين ) ويروى

---

(١) السلوك في طبقات العلماء والملوك، ٤١٩/١

(٢) المثل السائر، ٨٠/١

عن ابن عباس مثله وكتب الحسن إلى معاوية أما بعد فإن الله بعث محمدا رحمة للعالمين وكافة للناس أجمعين ( لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ) وكتب محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي إلى المنصور في صدر كتاب ( طسم تلك ءايات الكتاب المبين نتلوا عليك من نبإ موسى وفرعون بالحق لقوم يؤمنون ) إلى قوله ( ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون ) **ولم يزل العلماء** وفضلاء الكتاب يستشهدون بالقرآن الكريم في مكاتباتهم في القديم والحديث من غير نكير وذلك كله دليل الجواز ونقل عن الحسن البصري ما يدل على كراهة ذلك حيث بلغه أن الحجاج أنكر على رجل استشهد بآية فقال أنسي نفسه حين كتب إلى عبد الملك بن مروان بلغني أن أمير المؤمنين عطس فشمته من حضر فرد عليهم ( يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما ) قال في حسن التوسل وإذا صحت هذه الرواية عن الحسن فيمكن أن يكون إنكاره على الحجاج لكونه أنكر على غيره ما فعله هو وذهب بعضهم إلى أن كل ما أراد الله به نفسه لا يجوز الاستشهاد به إلا فيما يضاف إلى الله سبحانه مثل قوله ( ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ) وقوله ( بلى ورسلنا لديهم يكتبون ) ونحو ذلك مما يقتضيه الأدب مع الله تعالى ." (١)

"* ما زلت أفتح أبوابا وأغلقها * حتى أتيت أبا عمرو بن عمار * قال أبو بكر بن مجاهد (١) كانت أبو عمرو مقدما في عصره عالما بالقراءة ووجوهها وكان قدوة في العلم باللغة إمام الناس في العربية وكان مع علمه باللغة وفقهه في العربية متمسكا بالآثار لا يكاد يخالف في اختياره ما جاء عن الأئمة قبله متواضعا في علمه قرأ على أهل الحجاز وسلك في القراءة طريقهم **ولم يزل العلماء** في زمانه تعرف له تقدمه وتقر له بفضله وتأتم في القراءة بمذاهبه وكان حسن الاختيار سهل القراءة غير متكلف يؤثر التخفيف ما وجد إليه السبيل وكان في عصره بالبصرة جماعة من أهل العلم بالقراءة لم يبلغوه منهم عبد الله بن أبي إسحاق وعاصم بن أبي صباح الجحدري أبو المجشر وعيسى بن عمر الثقفي وكل هؤلاء أهل فصاحة أيضا ولم يحفظ عنهم في القراءة ما حفظ عن أبي عمرو وإلى قراءة أبي عمرو صار أهل البصرة أو أكثرهم روى القراءة عنه علي بن نصر الجهضمي وحماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وهارون بن موسى الأعور وأبو زيد الأنصاري ويونس بن حبيب وعبيد بن عقيل واليزيدي والأصمعي وشجاع ومعاذ بن معاذ العنبري وسهل بن يوسف وحسين الجعفي وداود بن يزيد الأودي ومحبوب بن الحسن وعبد الواهاب بن عطاء الخفاف وأحمد بن موسى اللؤلؤي والعباس بن الفضل الأنصاري قاضي الموصل وعبيد الله بن موسى وخارجة بن مصعب وقد روى غير هؤلاء حروفا عنه ليست على كثرة ما روى هؤلاء فسكت عن ذكرهم قال الأصمعي (٢) كنت

---

(١) صبح الأعشى، ١/٢٣٠

إذا سمعت أبا عمرو يقول (٣) ظننت أنه لا يحسن شيئا ولا يلحن يتكلم كلاما سهلا قال ابن مجاهد لقد حدثني جعفر بن محمد حدثنا محمد بن بشير حدثنا سفيان بن عيينة قال (٤)

(١) الخبر في تهذيب الكمال ٢١ / ٤١٢

(٢) الخبر في معرفة القراء الكبار ١ / ١٠٤ وسير الاعلام ٦ / ٤١٠ وانباه الرواة ٤ / ١٣٤

(٣) في سير الاعلام ومعرفة القراء: يتكلم

(٤) الخبر في معرفة القراء الكبار ١ / ١٠٤." [١]

"الفصل الثامن: في الفصاحة والبلاغة

اعلم أن هذا باب متعذر على الوالج، ومسلك متوعر على الناهج، **ولم يزل العلماء** من قديم الوقت وحديثه يكثرون القول فيه، والبحث عنه، ولم أجد من ذلك ما يعول عليه إلا القليل.

وغاية ما يقال في هذا الباب أن "الفصاحة" هي الظهور والبيان في أصل الوضع اللغوي، يقال: "أفصح الصبح"، إذا ظهر، ثم إنهم يقفون عند ذلك، ولا يكشفون عن السر فيه.

وبهذا القول لا تتبين حقيقة الفصاحة؛ لأنه يعترض عليه بوجوه من الاعتراضات:

أحدهما: إنه إذا لم يكن ظاهرا بينا لم يكن فصيحا، ثم إذا ظهر وتبين صار فصيحا.

الوجه الآخر: إنه إذا كان اللفظ الفصيح هو الظاهر البين، فقد صار ذلك بالنسب والإضافات إلى الأشخاص، فإن اللفظ قد يكون ظاهرا لزيد، ولا يكون ظاهرا لعمرو، فهو إذا فصيح عند هذا وغير فصيح عند هذا، وليس كذلك، بل الفصيح هو فصيح عند الجميع، لا خلاف فيه بحال من الأحوال؛ لأنه إذا تحقق حد الفصاحة، وعرف ما هي، لم يبق في اللفظ الذي يختص به خلاف.

الوجه الثالث: إنه إذا جيء بلفظ قبيح ينبو عنه السمع، وهو مع ذلك ظاهر بين، ينبغي أن يكون فصيحا وليس كذلك؛ لأن الفصاحة وصف حسن اللفظ، ولا وصف قبح.

فهذه الاعتراضات الثلاثة واردة على قول القائل: إن اللفظ الفصيح هو الظاهر البين، من غير تفصيل.." [٢]

"الفصل الثامن في الفصاحة والبلاغة

اعلم أن هذا باب متعذر على الوالج، ومسلك متوعر على الناهج، **ولم يزل العلماء** من قديم الوقت وحديثه

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٠٩/٦٧

(٢) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ت الحوفي ابن الأثير، ضياء الدين ٩٠/١

يكثرون القول فيه والبحث عنه، ولم أجد من ذلك ما يعول عليه إلا القليل.
وغاية ما يقال في هذا الباب: إن الفصاحة هي الظهور والبيان في أصل الوضع اللغوي، يقال: أفصح الصبح، إذا ظهر، ثم إنهم يقفون عند ذلك، ولا يكشفون عن السر فيه.
وبهذا القول لا تتبين حقيقة الفصاحة؛ لأنه يعترض عليه بوجوه من الاعتراضات:
أحدها: أنه إذا لم يكن اللفظ ظاهرا بينا لم يكن فصيحا، ثم إذا ظهر وتبين صار فصيحا.
الوجه الآخر: أنه إذا كان اللفظ الفصيح هو الظاهر البين فقد صار ذلك بالنسب والإضافات إلى الأشخاص؛ فإن اللفظ قد يكون ظاهرا لزيد، ولا يكون ظاهرا لعمرو، فهو إذا فصيح عند هذا وغير فصيح عند هذا، وليس كذلك، بل الفصيح هو فصيح عند الجميع، لا خلاف فيه بحال من الأحوال؛ لأنه إذا تحقق حد الفصاحة وعرف ما هي لم يبق في اللفظ الذي يختص به خلاف.
الوجه الآخر: أنه إذا جيء بلفظ قبيح ينبو عنه السمع، وهو مع ذلك ظاهر بين، ينبغي أن يكون فصيحا، وليس كذلك؛ لأن الفصاحة وصف حسن اللفظ، لا وصف قبح.
فهذه الاعتراضات الثلاثة واردة على قول القائل: «إن اللفظ الفصيح هو الظاهر البين» من غير تفصيل.." (١)

"الشريف من صاح بعسكره والخروج للغارة فنظر الناس وإذا هو الوقت الذي قال فيه الفقيه لابن نعيم تأدب يا شيخ فهذا الرب وهذا النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى الجملة فأحواله أكثر من أن تحصر وفضائله أعظم من أن تنشر
ولقد أخبرني الفقيه الصالح عبد الرحمن بن أبي بكر الحجازي المقيم برباط النور عند تربة الشيخ مسعود قبلي مدينة زبيد قال أخبرني الفقيه الصالح علي بن الأسود المالكي عرف بالعجمي قال رأيت الفقيه أحمد بالمنام قبل موته بمدة فقلت له يا فقيه مشت أحوالكم مع الغز بجلالتكم واحترامكم حتى لم تذوقوا ما تذوقه المستضعفون من الناس فنظر إلي الفقيه وقال مد بصرك إلى المشرق فنظرت إلى هناك وإذا بقوم عليهم فرجنات صوف فأشاروا وقال هؤلاء والله يستبيحون دماءكم ونساءكم وأموالكم كما يستباح عرق الجبين وأن الغز أجروا العدل عليكم وكان مع ذلك كلام طويل بيني وبين الفقيه هذا زبدته
قلت وهذا المنام يؤيد منام الفقيه الحبيشي الذي رواه أبو السعود

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ت محيي الدين عبد الحميد ابن الأثير، ضياء الدين ١/ ٨٠

أخبرني الثقة أنه كان متى دخل مكة اشتغل الناس بالسلام عليه عن كل شيء ومتى صار في المطاف في أو الحرم ترك الناس أشغالهم وأقبلوا على تقبيل يده والتبرك بمصافحته فيقول يا هؤلاء أنتم في بيت الله ومحل بركته ورحمته وأنا مثلكم مخلوق فلا يزدادون بذلك إلا إقبالا عليه

ولقد أخبر الثقة أنه سمع ثقة خبيرا من أهل مكة وذوي الدين والصلاح والعلم يقول لي من العمر كذا وكذا مدة فذكرها مدة طويلة قل من يعيشها ثم **لم يزل العلماء** يدخلون مكة وفيهم من يقف ومن يرجع إلى بلده فما رأيت فيهم أحدا إلا ونور الكعبة وعظمتها يزيدان عليه إلا ما كان من ابن عجيل فإنه كان متى دخل الحرم زادت عظمته ونوره على نور الكعبة بحيث لا يبقى للناس تعلق بغيره ولقد أخبرني الثقة من أهل بغداد أنه كان مقيما بأم عبيد بمقام سيدنا الأكمل أبي الحسن أحمد الرفاعي نفع الله به فدعتني المقادير في بعض السنين إلى الحج فحججت فلما صرت بمكة وجدت هذا الفقيه المذكور وقد اشتغل الناس به عن كل شيء وحتى أنه متى برز للطواف لم يكد يفرغ من طوافه إلا بعد مشقة لكثرة شغل الناس به قال فلما عدت أم عبيد سألني صاحب المقام عن عجيب ما رأيت فأخبرته بما رأيت من الفقيه أحمد فقال يا ولدي هذه أمارة القطب." (١)

"بن وجه الجنة، وأبو عمر الطلمنكي، ويونس بن عبد الله القاضي وجماعة.

وعنه أبو العباس الدلائي، وأبو محمد بن أبي قحافة، وأبو الحسن بن مفوز، وأبو عبد الله الحميدي، وأبو علي الغساني وغيرهم، وقد أثنى عليه في إمامته وجلالته المشايخ والأئمة والعلماء، **ولم يزل العلماء** بعده عيلة على كتبه في مصنفاتهم ومباحثهم في مناظراتهم يعني المصنفات.

قال أبو محمد بن حزم في رسالته في فضائل الأندلس ومنها يعني المصنفات: كتاب (التمهيد) لصاحبنا أبي عمر يوسف بن عبد البر، وهو الآن في الحياة لم يبلغ سن الشيخوخة، قال: وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه، ومنها كتاب (الاستذكار) وهو اختصار التمهيد المذكور، ولصاحبنا أبي عمر تآليف لا مثيل لها في جميع معانيها، منها كتابه المسمى بالكافي في الفقه على مذهب مالك خمسة عشر كتابا، يغني عن المصنفات الطوال في معناه، ومنها كتابه في الصحابة يعني (الاستيعاب) ليس لأحد من المتقدمين قبله مثله على كثرة ما صنفوا في ذلك، ومنها كتاب (الاكتفاء)

---

(١) السلوك في طبقات العلماء والملوك الجُنْدي، بهاء الدين ٤١٩/١

في قراءة نافع وأبي عمرو، ومنها كتاب (بهجة المجالس) ، و (أنس المجالس) نوادر وأبيات، ومنها كتاب (جامع بيان العلم وفضله) ، وقال القاضي أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن." (١)

"إلى عامل من عماله بعد البسملة (قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم

ولا تعثوا في الأرض مفسدين*

بقيت الله خير لكم إن كنتم مؤمنين وما أنا عليكم بحفيظ)

«١» . وقال الحسن بن علي لمعاوية حين نازعه في الخلافة (وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين)

«٢» . ويروى عن ابن عباس مثله. وكتب الحسن إلى معاوية: أما بعد فإن الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رحمة للعالمين وكافة للناس أجمعين (لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين)

«٣» وكتب محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي إلى المنصور في صدر كتاب (طسم تلك آيات الكتاب المبين؛ نتلوا عليك من نبإ موسى وفرعون بالحق لقوم يؤمنون)

«٤» إلى قوله (ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون)

«٥» . **ولم يزل العلماء** وفضلاء الكتاب يستشهدون بالقرآن الكريم في مكاتباتهم في القديم والحديث، من غير نكير؛ وذلك كله دليل الجواز. ونقل عن الحسن البصري ما يدل على كراهة ذلك حيث بلغه أن الحجاج أنكر على رجل استشهد بآية فقال: أنسي نفسه حين كتب إلى عبد الملك بن مروان: بلغني أن أمير المؤمنين عطس فشمته من حضر فرد عليهم (يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما)

«٦» . قال في «حسن التوسل» : وإذا صحت هذه الرواية عن الحسن فيمكن أن يكون إنكاره على الحجاج لكونه أنكر على غيره ما فعله هو. وذهب بعضهم إلى أن كل ما أراد الله به نفسه لا يجوز الاستشهاد به إلا فيما يضاف إلى الله سبحانه مثل قوله (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد)

«٧» وقوله (بلى ورسلنا لديهم يكتبون)

«٨» ونحو ذلك مما يقتضيه الأدب مع الله تعالى.." (٢)

"ذكر كيفية صلاة الأئمة بهذه المقامات وحكم صلاتهم بها:

أما كيفية صلاتهم: فإنهم يصلون مرتين، الشافعي، ثم الحنفي، ثم المالكي، ثم الحنبلي، وذكر ابن جبير ما

---

(١) طبقات الشافعيين ابن كثير ص/٤٥٩

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ١/ ٢٣٠

يقتضي أن المالكي كان يصلي قبل الحنفي١، وأدركناه كذلك، ثم تقدم عليه الحنفي بعد التسعين بتقديم التاء على السين وسبعمائة، واضطراب كلام ابن جبير في الحنفي والحنبلي، لأنه ذكر ما يقتضي أن كلا منهما يصلي قبل الآخر، وهذا كله في غير صلاة المغرب فإنهم يصلونها جميعا في وقت واحد، وسبب اجتماعهم في هذه الصلاة: أنه يحصل للمصلين لبس كثير بسبب التباس أصوات المبلغين، واختلاف حركات المصلين، وهذا الفعل ضلال في الدين، لما فيه من المنكرات التي لا تخفى إلا على من غلب عليه الهوى. **ولم يزل العلماء** ينكرون ذلك قديما وحديثا نسأل الله زوال البدعة ثم زالت هذه البدعة بسعي جماعة من أهل الخير فيها عند ولي الأمر أثابهم الله تعالى، وذلك أن في موسم سنة إحدى عشرة وثمانمائة ورد أمر السلطان الملك الناصر فرج نصره الله تعالى بأن الإمام الشافعي بالمسجد الحرام يصلي المغرب بمفرده دون الأئمة الباقين، فنفذ أمره الشريف بمكة كما رسم به٢. واستمر هذا الحال إلى أن ورد أمر الملك المؤيد أبي النصر شيخ صاحب مصر بأن الأئمة الثلاثة يصلون المغرب كما كانوا يصلون قبل ذلك. ففعلوا ذلك، وأول وقت فعل فيه ذلك ليلة السادس من ذي الحجة من سنة ست عشرة وثمانمائة٣.

وكذلك تجمع الأئمة الثلاثة غير الشافعي على صلاة العشاء في رمضان، ويجتمع أيضا هؤلاء الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة بالمسجد الحرام في صلاة التراويح في المسجد، وتحصل بسبب اجتماعهم في ذلك: المنكر القبيح الذي كان يقع دائما في صلاة المغرب وأعظم، لكثرة الأئمة، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما حكم صلاة الأئمة الثلاثة: الحنفي والمالكي، والحنبلي، في الفرائض على الصفة التي يصفونها، فاختلف فيه آراء العلماء المالكية، لأن الشيخ الإمام أبا القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن الحباب المالكي٤ أفتى في سنة خمسين وخمسمائة بمنع

---

١ رحلة ابن جبير "ص: ٧٩".

٢ إتحاف الورى ٣/ ٤٦٦.

٣ إتحاف الورى ٣/ ٥٠٩.

٤ لم نعثر على ترجمته، وانظر الخبر في إتحاف الورى ٢/ ٥١٦.." (١)

"اعلم أن مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه قد انتشر في إفريقية انتشارا كليا من مبدأ ظهوره وحسبك أن القيروان قد ضمت فحولا من أصحاب الإمام مالك، **ولم يزل العلماء** يروون دواوين

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام التقي الفاسي ٣٢٥/١

المذهب المالكي عن حفاظه خلفا عن سلف منذ ذلك العهد وزاد المذهب انتشارا حتى عم البوادي من أواسط المائة الخامسة حين أرسل القائم العباسي إلى المعز بن باديس بتقليد الإمارة على إفريقية وظهرت عند ذلك أمور كثيرة منها محو شعائر الشيعة وتعطيل جهات المملكة، وكان ذلك في حدود عام ٤٨٨ ثمانية وثمانين وأربعمائة وبذلك عم انتشار والمذهب وظهر بإفريقية وتونس فحول ملأت تراجمهم دواوين التواريخ فأصبحت تونس محطا لرحال العلماء وأرباب الفتيا بمذهب الإمام مالك.

وكانت وظيفة الفتيا في ذلك العهد خاصة ببعض الجوامع، وأعظمهم مفتي جامع الزيتونة أدام الله عمرانه وهنالك فتيا جامع التوفيق في عشية الجمعة خاصة وقد تقدم الإلمام بالمفتين في تلك العصور في مقدمة أيمة جامع الزيتونة ثم انفصلت الفتيا عن الجوامع فغي آخر المائة الثامنة.

١، ٢

وممن أفتى بتونس في ذلك العهد الشيخ محمد السكوني والشيخ يوسف الأندلسي.

ثم لما استقرت المملكة في تصريف الدولة العثمانية وأخذ فيها أمراؤها قرارها وتداركوا حال العلماء فيها أقاموا بها مجلسا شرعيا وذلك هو مبدأ العهد بالمجلس الشرعي في تونس فأقاموا أربعة مفات من المالكية لا غير بحيث إذا مات أحد منهم عوضوا منه غيره خاصة العلماء المالكية الموجودين أهل الدين والعفاف لمشورة نائب القاضوية المالكي ومراجعة أرباب الخصوم.

٣، ٤، ٥، ٦،

وقد ولي خطة الفتيا بمذهب مالك في ذلك العهد العالم الصالح الشيخ سالم النفاتي مؤسس مجد بيتهم الرفيع ولازم الخطة إلى وفاته، ووليها العالم الصالح الشيخ محمد قشور، والشيخ عبد الكافي، والشيخ قاسم عظوم القيرواني وكان عالما بفقه مذهب مالك وأبي حنيفة وإليه المرجع فيهما وألف البرنامج الفقهي، وهو من عمد كتب الفتاوي في مذهب مالك.

وكان ذا عيال وأولاد ومع ذلك هو قانع من دنياه بقوته وقوتهم بحيث إنه تعاطى التوثيق لما ولي خطة العدالة بتونس ولا يجلس للإشهاد إلا بمقدار ما يحصل على قوتهم.

وسبب ولايته الفتيا هو أن عثمان داي طلب منه أن يشهد له في نازلة على غير الوجه الشرعي فامتنع ولما استدعاه الداي لبذلك لم يتهيب أن وعظه بما رجع به عن طليبته صهره، ولما رأى مكانته في الدين أولاه الفتيا في ذلك المجلس وكان ذلك في العشر الأول من المائة الحادية عشرة فلازم الإفتاء إلى أن توفي عليه

رحمة الله.

٧

ووليها أيضا الشيخ أبو يحيى الرصاع الأنصاري مدة إلى أن ارتقى إلى إمامة جامع الزيتونة سنة ١٠١٧ سبع عشرة وألف.

٨

ووليها الشيخ قاسم بن أبي الفضل البرشكي فكان مفتي تونس في حدود السبع والثلاثين بعد الألف ١٢٣٧.

٩

ووليه ا الشيخ الشريف إبراهيم الفلاري وكان متفننا جميل الخط فلازم الإفتاء إلى أن توفي يوم الأربعاء السابع والعشرين من جمادى الثانية سنة ١٠٣٩ تسع وثلاثين وألف ودفن بالمقبرة الكائنة أمام زاوية الشيخ محرز بن خلف التي بنى عليها محمد باي المرادي جامعه بعد سقفها فهي تحت الجامع من الجانب القبلي الشرقي.

؟١٠

ووليها الشيخ أبو الحسن بن سالم النفاتي وهو الذي أتى بخط شريف من دار الخلافة العثمانية في تنفيذ كل حكم من المفتي والقاضي من غير أن يسأل أحد منهما عن نص المسألة بعد أن كانت العادة في البلاد أن الخصم يسأل كل عالم ويطلعه على المسألة وله أن يعارض بها القاضي أو المفتي في مجلس حكمه وبذلك حصل للشيخ أبي الحسن المذكور صيت عظيم في الخطة الشرعية إلى أن توفي في طريق الحج سنة ١٠٤٩ تسع وأربعين وألف.

١١." (١)

"اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام ثم لم يأت زمان إلا وهو أكثر له شهرة وأقوى به عناية وعليه بني فقهاء الأمصار مذاهبهم حتى أهل العراق في بعض أمرهم **ولم يزل العلماء** يخرجون

(١) مسامرات الظريف بحسن التعريف محمد السنوسي ص/٢٠٩

أحاديثه ويذكرون متابعته وشواهده ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله، ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله، إلى غاية ليس بعدها غاية وإن شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطأ بكتاب الآثار لمحمد، والأمالي لأبي يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين، فهل سمعت أحدا من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما؟ أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وإنهما متواتران إلى مصنفيهما، وإن كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة وكتاب الطحاوي ومسند الخوارزمي وغيرهم تجد بينهما وبينهم بعد المشرقين. وقد استدرك الحاكم عليهما أحاديث هى على شرطهما ولم يذكراها، وقد تتبعت ما استدركه فوجدته قد أصاب من وجه ولم يصب من وجه، وذلك لأنه وجد." (١)

"عدد أحاديث الموطأ

١٧٨٧ - ذكر ابن الهباب أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منها في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار حتى رجعت إلى خمسمائة قال أبو بكر الأبهري: جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصحابة والتابعين ١٧٢٠ حديثا المسند منها ٦٠٠ والمرسل ٢٢٨ والموقوف ٦١٣ ومن قول التابعين ٢٨٥ وقال السيوطي في تقريبه نقلا عن ابن حزم: أحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفا مسندة وثلاثمائة مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء ولا منافاة بين ما نقله السيوطي وما قاله الأبهري لأن روايات الموطأ كثيرة تختلف زيادة ونقصا.

عناية الناس به

١٧٨٨ - أخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال: عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما ما أقل ما تفقهون فيه وقد روى الموطأ عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل وقد ضرب الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك من أقاصي البلاد مصداقا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة" قال عبد الرزاق: هو مالك بن أنس رواه الترمذي فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعي ومحمد بن الحسن وابن وهب وابن القاسم ومنهم شيوخ المحدثين كيحيى بن سعيد

---

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية مخلوف، محمد بن محمد ٣٤/١

القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق بن همام ومنهم الملوك والأمراء كالرشيد وابنيه الأمين والمأمون وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام ثم لم يأت زمان إلا وهو أكثر به شهرة وأقوى به عناية وعليه بني فقهاء الأمصار مذاهبهم حتى أهل العراق في بعض أمرهم **ولم يزل العلماء** يخرجون حديثه ويذكرون متابعته وشواهده ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله إلى غاية ليس بعدها غاية.

روايات الموطأ

١٧٨٩ - ذكر القاضي عياض أن الذي اشتهر من نسخ الموطأ نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها ثلاثون والمستعمل منها أربعة: موطأ يحيي بن يحيي وموطأ." (١)

"وسمع أهل اليمامة مجتازايغني بهذه الأبيات

وجدنا الأكثرين بني تميم

غداة الروع أصبرهم رجالا

هم ساروا بأرعن مكفهر

إلى لجب يوازنهم رعالا

بحور للأكاسر من رجال

كأسد الغاب تحسبهم جبالا

هم تركوا بقادس عز فخر

وبالنجفين أياما طوالا

مقطعة اكفهم وسوق

بمردى حيث قابلت الجبالا

الوافر

وسمع أهل البحرين راكبا يقول

ألاحييا أفناء بكر بن وائل

فقد تركوا جمع الأعاجم واجما

---

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية مخلوف، محمد بن محمد ٦٩٠/١

هم صدقوا يوم القوادس فارسا

بأسيافهم ضربا يبل القوائما

( أناخوا لهم في عرصة الدار وانتموا

إلى باذخ يعلو الذرى والجماجما الطويل

وسمع سامع بعمان قائلا

ألا إن عبد القيس كانوا بأسرهم

غداة قديس كالأسود الشداقم

وإذا هم من تغلب إبنة وائل

كتائب تردى بالقنا والقوائم

هم فرقوا جمع الأعاجم وابتنوا

قرارهم بالمقربات السواهم

فقولا لعبد الله أهلا ومرحبا

وتغلب إذ فضوا هوادي الأعاجم

وأشقوا رؤوس العجم بالبيض وانتموا

لأكرم أنساب العريب الأكارم

الطويل

وذكر الرواة أنهم سمعوا نحو هذا بالمدينة ومكة ونجران وأنشدوا ما سمع في كل موضع منها تركت ذكر ذلك إختصارا

ومما قيل أيضا في فتح القادسية من الشعر الذي **لم يزل العلماء** قديما يروونه قول بشر بن ربيعة الخثعمي

تذكر هداك الله وقع سيوفنا

بباب قديس والمكر ضرير

عشية ود القوم لو أن بعضهم

يعار جناحي طائر فيطير

إذا ما فرغنا من قراع كتيبة

برزنا لأخرى كالجبال تسير

ترى القوم منها واجمين كأنهم

جمال بأحمال لهن زفير

وعند أبي حفص عطاء لراحل

وعند المعنى فضة وحرير

الطويل

وقال القعقاع بن عمرو يذكر شدة ذلك اليوم وما لقيت الفيول فيه وتأثيره فيها

حضض قومي مضر حي بن يعمرو

فلله قومي حين هزوا العواليا

وما خام عنها يوم سادة جموعنا

لأهل قديس يمنعون المواليا

فإن كنت قاتلت العدو بنية

فإني لألقى في الحروب والدواهيا

فويلا أراها كالليوث مغيرة

أسمل أعيانا لها ومآقيا

الطويل

وقال حمال الأسدي في مثل ذلك

ألا هل أتاها يوم أعماس إنني

". (١)

" ١٠٥ – قال أبو سعيد رحمه الله وصدق مالك لا يعقل منه كيف ولا يجهل منه الاستواء والقرآن ينطق ببعض ذلك في غير آية

١٠٦ – فهذه الأشياء التي اقتصصنا في هذا الباب قد خلص علم كثير منها إلى النساء والصبيان ونطق بكثير منها كتاب الله تعالى وصدقته الآثار عن رسول الله وعن أصحابه والتابعين وليس هذا من العلم الذي يشكل على أحد من العامة والخاصة إلا على هذه العصابة الملحدة في آيات الله **لم يزل العلماء**

---

(١) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، ٢٢٨/٤

يروون هذه الآثار و يتناسخونها ويصدقون بها على ما جاءت حتى ظهرت هذه العصابة فكذبوا بها أجمع وجهلوهم وخالفوا أمرهم خالف الله بهم

١٠٧ – ثم ما قد روي في قبض الأرواح وصعود الملائكة بها إلى الله تعالى من السماء وما ذكر رسول الله من قصته حين أسري به فعرج به إلى سماء بعد سماء حتى انتهي به إلى السدرة المنتهى التي ينتهي إليها علم الخلائق فوق سبع سموات ولو كان في كل مكان كما يزعم هؤلاء ما كان للإسراء والبراق والمعراج إذا من معنى وإلى من يعرج به إلى السماء وهو بزعمكم الكاذب معه في بيته في الأرض ليس بينه وبينه ستر تبارك اسمه وتعالى عما تصفون

١٠٨ – حدثنا عبد الله بن صالح المصري قال حدثني الليث ." (١)

"وقول الغماري: (وليست الفضائل النبوية مما يتساهل فيها برواية الضعيف...) إلخ يصحح مفاهيم صاحب كتاب (مفاهيم يجب أن تصحح) الذي يقول: (**ولم يزل العلماء** يتسامحون في نقل الخصائص النبوية وينظرون إليها على أنها داخلة في فضائل الأعمال ولا تتعلق بالحلال والحرام وعلى هذا بنى العلماء قاعدتهم في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ما دام أنه ليس موضوعاً ولا باطلاً بشروطهم المعتبرة في هذا الباب ولا يشترطون فيها الصحيح بالمعنى المصطلح عليه، ولو ذهبنا إلى اشتراط هذا الشرط الشاذ لما أمكن لنا ذكر شيء من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعد البعثة مع أنك تجد كتب الحفاظ الذين عليهم العمدة وعلى صنيعهم المعول والذين منهم عرفنا ما يجوز وما لا يجوز ذكره من الحديث الضعيف نجد كتبهم مملوءة بالمقطوعات والمراسيل وما أُخذ عن الكهان وأشباههم في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك مما يجوز ذكره في هذا المقام)(١). ومن العجيب في الأمر أن صاحب كتاب المفاهيم المذكور ذكر في مقدمة كتابه أن الغماري يوافق موافقة تامة ويؤيد تأييداً كاملاً ما جاء في كتابه مفاهيم يجب أن تصحح(٢)، فهل غضّ الغماري الطرف عن مقالة المالكي تلك في التساهل برواية الضعيف في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وبذا يكون قد كتم الحق الذي يدين الله به ويعتقده؟ ولا أظن أن هذه المسألة تخفى عليه وهو المتخصص في علوم الحديث والإسناد وهو محدث المغرب بل محدث الدنيا كما قال صاحب المفاهيم(٣) أو أن صاحب المفاهيم نسب إلى الغماري ما لم يقله. وهناك مفهوم آخر يجب أن يُصحح لصاحب كتاب مفاهيم يجب أن تصحح في مفهوم العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال وهو أن الذين قالوا بالعمل

---

(١) الرد على الجهمية – الدارمي، ص/٦٧

(١) مفاهيم يجب أن تصحح لمحمد علوي المالكي، ص (١٠٩-١١٠).
(٢) انظر كتاب مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي، ص ١٩).
(٣) انظر مفاهيم يجب أن تصحح لمحمد بن علوي المالكي ص (١٩).." [(١)]
"عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي (ص) ؛ في التيمم؟

فقالا: هذا خطأ؛ رواه مالك (١) ، وابن عيينة (٢) ، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ.

قلت: قد رواه يونس (٣) ، وعقيل (٤) ، وابن أبي ذئب (٥) ، عن الزهري، عن عبيدالله (٦) بن عبد الله، عن عمار (٧) ، عن النبي (ص) ، وهم أصحاب الكتب!

فقالا: مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ (٨) .

(١) روايته أخرجها النسائي في "المجتبى" (٣١٥) ، وابن حبان (١٣١٠) ، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٩/٢٨٣-٢٨٤) .
(٢) روايته أخرجها الحميدي في "مسنده" (١٤٣) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٧٨) ، وابن المنذر في "الأوسط" (٢/٤٧) .
(٣) هو: ابن يزيد. وروايته أخرجها أحمد في "مسنده" (٤/٣٢١ رقم ١٨٨٩٣) ، وأبو داود في "سننه" (٣١٨) .
(٤) هو: ابن خالد.
(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن. وروايته أخرجها الطيالسي في "مسنده" (٦٧٢) ، وأحمد في "مسنده" (٤/٣٢٠ رقم ١٨٨٨٨) ، وأبو يعلى في "مسنده" (١٦٣٣) .
(٦) في (ك) : «عبد الله» بدل: «عبيد الله» .
(٧) قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١/٢٠٠) ، والزيلعي في "نصب الراية" (١/١٥٥) : «وهو منقطع؛ فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر» . اهـ.
(٨) قال ابن رجب في "فتح الباري" (٢/٥٦) : «وهذا حديث منكر جدا، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد

(١) خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم بين الغلو والجفاء، ص/١٧٤

أنكره الزهري راويه، وقال: هو لا يعتبر به الناس؛ ذكره الإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهما. وروي عن الزهري أنه امتنع أن يحدث به، وقال: لم أسمعه إلا من عبيد الله! وروي عنه أنه قال: لا أدري ما هو! وروي عن مكحول أنه كان يغضب إذا حدث الزهري بهذا الحديث، وعن ابن عيينة أنه امتنع أن يحدث به، وقال: ليس العمل عليه. وسئل الإمام أحمد عنه، فقال: ليس بشيء. وقال أيضا: اختلفوا في إسناده، وكان الزهري يهابه، وقال: ما أرى العمل عليه» .." (١)

"أناخوا لهم فى عرصة الدار وانتموا ... إلى باذخ يعلو الذرى والجماجما

وسمع سامع بعمان قائلا:

ألا إن عبد القيس كانوا بأسرهم ... غداة قديس كالأسود الشداقم

وإذا هم من تغلب ابنة وائل ... كتائب تردى بالقنا والقوائم

هم فرقوا جمع الأعاجم وابتنوا ... قرارهم بالمقربات السواهم

فقولا لعبد الله أهلا ومرحبا ... وتغلب إذ فضوا هوادى الأعاجم

وأشقوا رؤس العجم بالبيض وانتموا ... لأكرم أنساب العريب الأكارم

وذكر الرواة أنهم سمعوا نحو هذا بالمدينة ومكة ونجران، وأنشدوا ما سمع فى كل موضع منها، تركت ذكر ذلك اختصارا.

ومما قيل أيضا فى فتح القادسية من الشعر الذى **لم يزل العلماء** قديما يروونه، قول بشر بن ربيعة الخثعمى:

تذكر هداك الله وقع سيوفنا ... بباب قديس والمكر ضرير

عشية ود القوم لو أن بعضهم ... يعار جناحى طائر فيطير

إذا ما فرغنا من قراع كتيبة ... برزنا لأخرى كالجبال تسير

ترى القوم منها واجمين كأنهم ... جمال بأحمال لهن زفير

وعند أبى حفص عطاء لراحل ... وعند المعنى فضة وحرير

وقال القعقاع بن عمرو يذكر شدة ذلك اليوم وما لقيت الفيول فيه وتأثيره فيها:

حضض قومى مضر حى بن يعمر ... فلله قومى حين هزوا العواليا

وما خام عنها يوم سادت جموعنا ... لأهل قديس يمنعون المواليا

فإن كنت قاتلت العدو بنية ... فإنى لألقى فى الحروب الدواهيا

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٤٨٩/١

فيولا أراها كالليوث مغيرة ... أسمل أعيانا لها ومآقيا

وقال حمال الأسدى فى مثل ذلك:

ألا هل أتاها يوم أعماس أننى ... أمارس آسادا لها وفيولا

أمارس فيلا مثل كعبة أبهر ... ترى دونه رجراجة وخيولا

طعنت برمحى عينه فرددته ... يرشح بولا خشية وجفولا

وقال الشماخ بن ضرار:

ويوم بجو القادسية إذ سموا ... فعجت بقصاب من الهند نافح." (١)

"[فصل في غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه]

فصل قال في اقتضاء الصراط المستقيم) قال أصحاب أحمد وغيرهم منهم أبو الحسن الآمدي وأظنه نقله أيضا عن عبد الله بن حامد ولا يكره غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله وقد نص أحمد على ذلك قال: **ولم يزل العلماء** يفعلون ذلك ونحن نفعله وإنما ينكره العامة وغسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة، وإذا قدم ما يغسل فيه اليد فلا يرفع حتى يغسل الجماعة أيديهم؛ لأن الرفع من زي الأعاجم.

[فصل لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره]

فصل عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – «أنها كانت إذا ثردت شيئا غطته حتى يذهب فوره ثم تقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول إنه أعظم للبركة» رواه أحمد من حديث ابن لهيعة.

ورواه البيهقي من رواية قرة بن عبد الرحمن عن الزهري وقرة فيه ضعف وقد وثق وهو أعلم الناس بالزهري.

وروى البيهقي عن أبي هريرة قال: «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – يوما بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم» روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي هريرة أنه كان يقول لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره.." (٢)

(١) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والثلاثة الخلفاء أبو الربيع الكلاعي ٥٠٢/٢

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ٢٢٣/٣

" واختار البرماوي في ' شرح منظومته ' : أنه أراد بالذي لا يحد لكونه ضروريا هو العلم بمجرد الإدراك على ما يأتي ، وما ذكره في التقسيم إنما هو التصديق اليقيني . ولذلك قال : ( هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب ) . وهو أولى من نسبته إلى التناقض . قلت : ويحتمل أن يكون له فيه قولان ، **ولم يزل العلماء** على ذلك . قوله : ﴿ تنبيه : يطلق العلم – أيضا – على مجرد الإدراك ، فيشمل الأربعة ، ( ما علمنا عليه من سوء ) [ يوسف : ٥١ ] ، [ وعلى التصديق ، فيختص ] [ الظني والقطعي ] ﴾ . اعلم أن للعلم إطلاقات لغة وعرفا . أحدها : اليقيني ، وهو الذي لا يحتمل النقيض ، / وهو المراد بالحد الأول ، وهو الأصل . الثاني : مجرد الإدراك ، سواء كان جازما ، أو مع احتمال راجح ، أو مرجوح ، أو مساو ، مجازا ، ومن هذا القبيل : قوله تعالى : ( ما علمنا عليه من سوء ) [ يوسف : ٥١ ] ، إذ المراد : نفي كل إدراك . الثالث : مطلق التصديق – قطعيا أو ظنيا – لا التصور ، فحينئذ يكون

---

". (١)

" قلنا : إذا أريد لغة فممنوع ، وشرعا فمسلم ، ولو سلم لغة فلا نسلم لزوم الاختلاف في المتقابلات اشتراكهما في لازم واحد ، ولو سلم فإنما يلزم أن لا يكون النهي مقتضيا للصحة لا أن يقتضي الفساد ، انتهى . وقيل : اقتضاؤه للفساد من جهة المعنى ، حكاه طائفة من الحنفية ؛ لأن النهي دل على قبح المنهي عنه ، وهو مضاد للمشروعية ، قال : وهو أولى . قولنا : مطلق النهي خرج به ما اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة فليس من محل الخلاف في شيء . احتج للأول – وهو الصحيح من مذهبنا ومذهب العلماء – بالكتاب والسنة ، والاعتبار ، ومناقضة الخصوم ، أما الإجماع **فلم يزل العلماء** يستدلون على الفساد بالنهي ، كاحتجاج ابن عمر بقوله تعالى : ( ولا

---

". (٢)

" الغسل بدون إنزال لقوله : ' الماء من الماء ' وخالفهم غيرهم بأنه منسوخ . وجه القول الثاني – وهو قول أبي حنيفة ومن وافقه – : لو ثبت بدليل وهو عقلي أو نقلي إلى آخره . رد : تثبت اللغة

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٢٢٨/١

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٢٩٠/٥

بالآحاد ، وذكره بعض أصحابنا عن الجمهور ، وذكره ابن عقيل عن جماعة من العلماء ؛ لأن التواتر في البعض تحكم لا قائل به ، وفي الجميع متعذر ، فيتعطل أكثر الكتاب ، والسنة ، واللغة ، وهو فوق محذور قبول خبر الواحد ، وذكر الآمدي : **لم يزل العلماء** عليه ، وذكره أبو الفرج المقدسي من أصحابنا إجماع أهل اللغة فإن عندنا تثبت بالعقل ، وذكر الآمدي منعا ، وذكر القاضي في مسألة

---

". (١)

"... وإنما قدم المالكية حديث أبي ثعلبة على حديث عدي – وإن كان حديث عدي أصح – لأن حديث أبي ثعلبة عضده القياس كما سبق، ولأنه الذي صحبه العمل، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم، منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وابن عمر وسلمان الخير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار(١) وربيعة وابن شهاب وعطاء، **ولم يزل العلماء** ينتقون الأحاديث ولا يأخذون إلا بالمعروف المعمول به منها، فالعمل أثبت من الأحاديث، لأن فيها الناسخ والمنسوخ، قاله ابن المواز.

... وقال ابن عبد البر: ( إن حديث عدي منسوخ).

... وقال المهلب: ( يحتمل أن يكون معناه إذا أكل قبل إنفاذ مقاتله، فقد أجمعوا أنه إذا أكل وحياته قائمة حتى مات من أكله أنه غير مذكى)، نقله ابن غازي مقتصرا عليه.

... تنبيه: قال القاضي عياض: (كافة الفقهاء أن سباع الطير بخلاف الكلاب لم يختلفوا في أكل صيدها وإن أكلت منه، و ا ختلف قول الشافعي فيها) هـ، ونقل الأبي نحوه عن ابن بشير.

... "مكلبين"(٢): قال البيضاوي: ( معلمين إياه الصيد، والمكلب مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد)(٣).

... الصوائد: جمع صائدة، والكواسب: جمع كاسبة، والكل تفسير لقوله تعالى: "الجوارح"(٤).

---

(١) – سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب.

روى عن أم ميمونة وأم سلمة وعائشة وحمزة بن عمرو الأسلمي وابن عباس وابن عمر.

وعنه عبد الله بن دينار وأبو الزناد وبكير بن عبد الله بن الأشج والزهري ومكحول. مات سنة ١٠٧هـ.

ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨-٢٣٠.

(٢) – سورة المائدة، الآية ٤.

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٦/٢٩٢٣

(٣) – أنوار التنزيل ٢/١٣٦.

(٤) – سورة المائدة، الآية ٤.." [1]

" [ ٢١٤٩ ] قوله ( حدثنا واصل بن عبد الأعلى ) بن هلال الأسدي أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي ثقة من العاشرة ( عن القاسم بن حبيب ) التمار الكوفي لين من السادسة ( وعلي بن نزار ) بكسر نون وبزاي وراء بن حيان بفتح حاء مهملة وشدة تحتية وبنون الأسدي الكوفي ضعيف من السادسة ( عن نزار ) هو بن حيان الأسدي مولى بني هاشم ضعيف من السادسة

قوله ( صنفان ) أي نوعان ( من أمتي ) أي أمة الاجابة ( ليس لهما في الاسلام نصيب ) قال التوربشتي ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب أن لا يسارع إلى تفكير أهل البدع لأنهم بمنزلة الجاهل أو المجتهد المخطىء وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطا فيحمل قوله ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب

وأما قوله عليه الصلاة و السلام يكون في أمتي خسف وقوله ستة لعنتهم وأمثال ذلك فيحمل على المكذب به أي بالقدر إذا أتاه من البيان ما ينقطع به العذر أو على من تفضي به العصبية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص أو إلى تكفير من خالفه وأمثال هذه الأحاديث واردة تغليظا وزجرا انتهى

وقال القارىء قال بن حجر يعني المكي فمن أطبق تكفير الفريقين أخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم ومن ثم **لم يزل العلماء** يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من تأويل سائغ وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل اخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم انتهى كلام القارىء

( المرجئة ) يهمز ولا يهمز من الارجاء مهموزا ومعتلا وهو التأخير

يقولون الأفعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار وإنه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٨/٢٠٣

كذا قاله بن الملك

وقال الطيبي قيل هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات سموا بذلك لأنهم ". (١)

"الثاني فيتوجه أنه يصح ويبدأ بالثانية لقوتها ويكفر لتأخير الأولى وفي المنذور ( ( ( المعذور ) ) ) الخلاف انتهى

الرابعة لا يلزم الوفاء بالوعد على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب لأنه لا يحرم بلا استثناء لقوله تعالى ١٨ ٢٣ ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ ولأنه في معنى الهبة قبل القبض ذكره في الفروع

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله وجها أنه يلزمه واختاره

قال في الفروع ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل

ولما قيل للإمام أحمد رحمه الله بم يعرف الكذابون قال بخلف المواعيد

قال في الفروع وهذا متجه

وتقدم الخلف بالعهد في أول كتاب الأيمان

الخامسة **لم يزل العلماء** يستدلون بهذه الآية على الاستثناء وفي الدلالة بها غموض فلهذا قال القرافي في قواعده اتفق الفقهاء على الاستدلال بقوله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾

ووجه الدليل منه في غاية الإشكال فإن إلا ليست للتعليق وأن المفتوحة ليست للتعليق فما بقي في الآية شيء يدل على التعليق مطابقة ولا التزاما فكيف يصح الاستدلال بشيء لا يدل على ذلك وطول الأيام يحاولون الاستدلال بهذه الآية ولا يكاد يتفطن لوجه الدليل منها وليس فيها إلا الاستثناء وأن الناصبة لا الشرطية ولا يفطنون لهذا الاستثناء من أي شيء هو وما هو المستثنى منه فتأمله فهو في غاية الإشكال وهو أصل في اشتراط المشيئة عند النطق بالأفعال

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٠٢/٦

". [1]

"... وإنما قدم المالكية حديث أبي ثعلبة على حديث عدي – وإن كان حديث عدي أصح – لأن حديث أبي ثعلبة عضده القياس كما سبق، ولأنه الذي صحبه العمل، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم، منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وابن عمر وسلمان الخير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار(١) وربيعة وابن شهاب وعطاء، **ولم يزل العلماء** ينتقون الأحاديث ولا يأخذون إلا بالمعروف المعمول به منها، فالعمل أثبت من الأحاديث، لأن فيها الناسخ والمنسوخ، قاله ابن المواز.

... وقال ابن عبد البر: ( إن حديث عدي منسوخ).

... وقال المهلب: ( يحتمل أن يكون معناه إذا أكل قبل إنفاذ مقاتله، فقد أجمعوا أنه إذا أكل وحياته قائمة حتى مات من أكله أنه غير مذكى)، نقله ابن غازي مقتصرا عليه.

... تنبيه: قال القاضي عياض: (كافة الفقهاء أن سباع الطير بخلاف الكلاب لم يختلفوا في أكل صيدها وإن أكلت منه، و ا ختلف قول الشافعي فيها) هـ، ونقل الأبي نحوه عن ابن بشير.

... "مكلبين"(٢): قال البيضاوي: ( معلمين إياه الصيد، والمكلب مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد)(٣).

... الصوائد: جمع صائدة، والكواسب: جمع كاسبة، والكل تفسير لقوله تعالى: "الجوارح"(٤).

---

(١) – سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب.

روى عن أم ميمونة وأم سلمة وعائشة وحمزة بن عمرو الأسلمي وابن عباس وابن عمر.

وعنه عبد الله بن دينار وأبو الزناد وبكير بن عبد الله بن الأشج والزهري ومكحول. مات سنة ١٠٧هـ.

ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨-٢٣٠.

(٢) – سورة المائدة، الآية ٤.

(٣) – أنوار التنزيل ٢/١٣٦.

(٤) – سورة المائدة، الآية ٤.." [2]

"أخرج إلي سالم وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة قال ابن شهاب أقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبيد

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٥٢/١١

(٢) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٢٠٣/٧

بن عبد الله بن عمر حين أمر على المدينة، وأمر عماله بالعمل بها، **ولم يزل العلماء** يعملون بها.

١٢٧٤٤ – قال: وهذا كتاب تفسيرها:

١٢٧٤٥ – لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا، فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين، فإذا." (١)

"مجازا في الآخر وقد صرح الرافعي بأن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع ذكره في كتاب الإيمان وإن أطلق قوله أنت علي حرام ولم ينو الطلاق ولا الظهار فقولان وهذا كله تفريع على ما صححه النووي أن قوله أنت علي حرام كناية أما على قول الرافعي فإنه يكون طلاقا وإن أراد بقوله أنت علي حرام تحريم عينها أو ذاتها أو وطئها لزمه كفارة يمين في الحال وكذا إن لم يكن له نية في الإظهر وإن قال أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير وقال اردت به الطلاق أو الظهار نفذا وان نوي التحريم لزمه الكفاره وإن أطلق فالنص أنه كالتحريم فيكون على الخلاف وعلى هذا جرى الإمام والذي ذكره البغوي وغيره أنه لا شيء عليه ولو قال أردت أنها حرام علي فإن جعلناه صريحا وجبت الكفارة وإلا فلا لأنه ليس للكناية كناية وتبعه على هذا جماعة قال الرافعي ولا يكاد يتحقق هذا التصوير ولو قال أردت أنها كالميتة في الاستقذار صدق ولا شيء عليه والله أعلم

واعلم أن نية الكناية لا بد أن تقترن باللفظ فلو تقدمت أو تأخرت لم تؤثر ولو نوى في أوله عند قوله أنت أو عكسه كمن نوى عند قوله بائن ففيه وجهان الأصح في الشرح الصغير الوقوع في الصورة الأولى وخالف في المحرر فرجح أنه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ واختلف كلام الروضة والمنهاج ايضا فرجح فيه اقتران النية بكل اللفظ وقال في الروضة ولو اقترنت النية بأول اللفظ دون آخرة أو عكسه طلقت في الأصح وقال الأسنوي والفتوي أنه يقع في الأولى فيما إذا نوى في أول اللفظ دون الثانية قال الماوردي بعد تصحيحه إنه أشبه بمذهب الشافعي والله أعلم

( فرع ) قال هذا الطعام أو الثوب أو الشاة حرام عليه فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله أعلم

قال & باب الطلاق السني والبدعي & فصل والنساء فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض أو في

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١٤١/٩

طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج

**لم يزل العلماء** قديما وحديثا يصفون الطلاق بالسنة والبدعة وفي معناهما اصطلاحان أحدهما أن السني ما لا يحرم إيقاعه والبدعي ما يحرم وعلى هذا فلا قسم سواهما والثاني وهو المتداول وعليه جرى الشيخ أن السني طلاق المدخول بها وليست الحامل ولا صغيرة ولا آيسة والبدعي طلاق المدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها ويبقى قسم

". (١)

"

فقولان. وهذا كله تفريع على ما صححه النووي أن قوله: أنت علي حرام كناية، أم على قول الرافعي فإنه يكون طلاقا وإن أراد بقوله: أنت علي حرام تحريم عينها أو ذاتها أو وطئها لزمه كفارة يمين في الحال، وكذا إن لم يكن له في الأظهر وإن قال: أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير، وقال: أردت به الطلاق أو الظهار نفذا، وإن نوى التحريم لزمه الكفارة وإن أطلق فالنص أنه كالحرام، فيكون على الخلاف، وعلى هذا جرى الإمام والذي ذكره البغوي وغيره أنه لا شئ عليه، ولو قال: أردت أنها حرام علي، فإن جعلناه صريحا وجبت الكفارة وإلا فلا لأنه ليس للكناية كناية وتبعه على هذا جماعة، وقال الرافعي: ولا يكاد يتحقق هذا التصوير، ولو قال: أردت أنها كالميتة في الاستقذار صدق ولا شئ عليه والله أعلم. واعلم أن نية الكناية لا بد أن تقترن باللفظ فلو تقدمت أو تأخرت لم تؤثر ولو نوى في أوله عند قوله: أنت أو عكسه كمن نوى عند قوله: بائن ففيه وجهان: الأصح في الشرح الصغير الوقوع في الصورة الأولى وخالف في المحرر فرجح أنه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ، واختلف كلام الروضة والمنهاج أيضا فرجح فيه اقتران النية بكل اللفظ، وقال في الروضة: ولو اقترنت النية بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت في الأصح، وقال الأسنوي: والفتوى أنه يقع في الأولى فيما إذا نوى في أول اللفظ دون الثانية قال الماوردي بعد تصحيحه: إنه أشبه بمذهب الشافعي والله أعلم.

[فرع]: قال هذا الطعام أو الثوب أو الشاة حرام علي فهو لعو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله أعلم. قال: (فصل): والنساء فيه ضربان: ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض. فالسنة أن يوقع الطلاق

(١) كفاية الأخيار، ص/٣٩١

في طهر غير مجامع فيه، والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع: الصغيرة، والآيسة والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج) **لم يزل العلماء** قديما وحديثا يصفون." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق فيه ستة أبواب.

الأول : في الطلاق السني والبدعي وغيرهما، وفيه طرفان.

الأول : في بيان البدعي والسني. **لم يزل العلماء** قديما وحديثا يصفون الطلاق بالبدعة والسنة. وفي معناهما اصطلاحان.." (٢)

"كتاب الطلاق فيه ستة أبواب

الأول في الطلاق السني والبدعي وغيرهما وفيه طرفان

الأول في بيان البدعي والسني

**لم يزل العلماء** قديما وحديثا يصفون الطلاق بالبدعة والسنة وفي معناهما اصطلاحان

أحدهما السني ما لا يحرم إيقاعه والبدعي ما يحرم

وعلى هذا فلا قسم سواهما

والثاني وهو المتداول أن السني طلاق مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة

والبدعي طلاق مدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه ولم يبن حملها وعلى هذا يستمر ما اشتهر في المذهب أن غير الممسوسة لا سنة ولا بدعة في طلاقها وكذا من في معناها

وعلى هذا الطلاق سني وبدعي وغيرهما

ثم ذكر الأصحاب أن ما لا يحرم من الطلاق واجب ومستحب ومكروه

فالواجب في حق المؤلي إذا مضت المدة يؤمر أن يفي أو يطلق وعند الشقاق إذا رأى الحكمان التفريق وجب

وأما المستحب فهو إذا كان يقصر في حقها لبغض أو غيره أو كانت غير عفيفة

وأما المكروه فهو الطلاق عند سلامة الحال

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٨٧/٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣/٦

وأما المحرم فلتحريمه سببان

---

". (١)

"أفتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي، وهذه المخالفة واجبة كما أفاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة، لكنه ذكر بعد ورقتين أن بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو، فبالواو يشارك، بخلاف ثم، فراجعه متأملا مع شرح الوهبانية.

فإنه نقل عن السبكي واقعتين أخريين يحتاج إليهما، **ولم يزل العلماء** متحيرين في فهم شروط الواقفين إلا من رحم الله.

ولقد أفتيت فيمن وقف على أولاد الظهور دون الاناث، فماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور بأنه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من أولاد الظهور باعتبار أبيهما كما يعلم من." (٢)

"قصره لربه ( وبعده ) أي وإن قصره بعد جحوده ( لا ) أجرة له ( لأنه قصره لنفسه وسأل أبو الطيب ) الطبري ( قوما ) من أصحابه ( عن بيع رطل تمر برطل تمر فقالوا يجوز فخطأهم فقالوا لا فخطأهم ) فخجلوا ( فقال إن تساويا كيلا جاز ) فهذا يوضح خطأ المطلق في كل ما يحتمل التفصيل

قال ابن مفلح عن قول ابن عقيل المذكور كذا قال ويتوجه عمل بعض أصحابنا بظاهره انتهى

قلت **ولم يزل العلماء** يجيبون بحسب ما يظهر لهم من المتبادر إلى الفهم ويؤيده حديث جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان ولم يستفصله النبي صلى الله عليه وسلم هل السؤال عن حقائقها أو شروطها أو أركانها ونحو ذلك من متعلقاتها ( ولا يجوز ) للمفتي ( أن يلقي السائل في الحيرة مثل أن يقول في مسألة في الفرائض تقسم على فرائض الله ) تعالى ( أو يقول فيها ) أي المسألة التي سئل عنها ( قولان ونحوه ) مما لا ينافيه ( بل يبين له بيانا مزيلا للإشكال ) لأن الفتيا تبيين الحكم كما تقدم ( لكن ليس عليه ) أي المفتي ( أن يذكر المانع في الميراث من الكفر وغيره ) كالرق وختلاف الدين ( وكذلك في بقية العقود من الإجارة والنكاح وغير ذلك ) كالبيع والصلح ونحوهما ( فلا يجب ) على المفتي ( أن

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٨

(٢) الدر المختار، ٤/٦٦٩

يذكر الجنون والإكراه ونحو ذلك ) من الصغر وعدم معرفة المبيع ونحوه عملا بالظاهر وهو الصحة ( والعامي يخير في فتواه فيقول ) المفتي ( مذهب فلان كذا ) وتقدم أن العامي يتخير وإن لم يخير وإن لم يخيره المفتي ( ويقلد العامي من عرفه عالما عدلا أو رآه منتصبا ) للتدريس والإفتاء ( معظما ) لأن ذلك يدل على فضله ( ولا يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء ويكفيه ) أي العامي ( قوله عدل خبير ) بما أفتاه فيه كسائر الأخبار الدينية ( قال ابن عقيل يجب سؤال أهل الفقه والخبر ) لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾

( فإن جهل عدالته لم يجز تقليده ) لأنه لم يتحقق شرط جواز التقليد ( ويقلد ) المجتهد العدل ولو ( ميتا وهو كالإجماع في هذه الأعصار وقبلها ) لأن قوله باق في الإجماع كالحاكم والشاهد لم يبطل حكمه ولا شهادته بموته قال الشافعي المذاهب لا تموت بموت أربابها قال النووي في شرح المهذب وليس له أي للعامي التمذهب بمذهب أحد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم لأنهم لم يتفرغوا

---

". (١)

"ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه أن من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل له حظ أبيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الأولى أو لا ؟ أفتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي ، وهذه المخالفة واجبة كما أفاده ابن نجيم في الأشباه من القاعدة التاسعة ، لكنه ذكر بعد ورقتين أن بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو ، فبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه متأملا مع شرح الوهبانية فإنه نقل عن السبكي واقعتين أخريين يحتاج إليهما ، **ولم يزل العلماء** متحيرين في فهم شروط الواقفين إلا من رحم الله .

ولقد أفتيت فيمن وقف على أولاد الظهور دون الإناث فماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور بأنه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من أولاد الظهور باعتبار أبيهما كما يعلم من الإسعاف وغيره .

وفي الإسعاف والتتارخانية : لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا من أولاد الذكور دون الإناث إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور ، كل من يرجع نسبه إلى الواقف بالآباء فهو من عقبه ، وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى وسيجيء في الوصايا أنه لو أوصى

---

(١) كشاف القناع، ٣٠٥/٦

لآله أو جنسه دخل كل من ينسب إليه من قبل آبائه ، ولا يدخل أولاد البنات وأنها لو أوصت إلى أهل بيتها أو لجنسها لا يدخل ولدها إلا أن يكون أبوه من قومها لأن الولد إنما ينسب لأبيه لا لأمه .

قلت : وبه علم جواب حادثة لو وقف." (١)

"الشنيعة التي **لم يزل العلماء** ينكرونها في الحديث والقديم ويردونها على مخترعها القادم منهم والمقيم ونقل عن ابن عرفة أنه لما حج في سنة اثنين وتسعين وسبعمائة ورأى اجتماع الأئمة في صلاة المغرب أنكر ذلك ، وقال إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا قال القاضي جمال الدين بن ظهيرة ، وهذا صحيح لا شك فيه ، وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبية ودلائل ذلك من السنة الشريفة النبوية أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ، ولقد يحصل من ذلك من الضرر على المصلين في الموسم ما لا مزيد عليه وتبطل صلاة كثير منهم بسبب ذلك ويجب على ولي الأمر إزالة هذه البدعة القبيحة الشنيعة وعلى كل من بسطت يده ، ويثاب ولي الأمر سدده الله ووفقه على إزالة هذا المنكر وينال به عند الله الدرجات العلية ويؤجر ، وكل من قام في ذلك فله الأجر الوافر ولا يجوز لمن علم هذه البدعة السكوت عليها ، بل ولا على أقل منها لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ﴾ ومن امتنع من طاعة ولي الأمر في ذلك فهو عاص لله ولرسوله وذلك جرحة في شهادته وقادح في إمامته فلما أجاب سيدي الوالد – رحمه الله تعالى – بهذا الجواب في سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة اجتمع القضاة الأربعة ونائب جدة وملك النجار وأئمة في الحطيم واتفق أمرهم على أن الحنفي." (٢)

"القدر وأقاموا الأدلة بزعمهم على نفيه ، وتوغلوا في هذه المسئلة حتى اشتهروا بهذا الإسم ، وبسبب توغلهم وكثرة اشتغالهم صاروا هم أحق بهذه النسبة من غيرهم ، فلا يرد أن المثبت أحق بهذه النسبة من النافي ، على أن الأحاديث صريحة في أن المراد ههنا النافي ، فاندفع توهم القدرية أن المراد في هذا الحديث المثبت للقدر لا النافي. هذا ، وربما يتمسك بالحديث من يكفر الفريقين ، قال ابن حجر المكي الهيثمي الشافعي : من أطلق تكفير الفريقين أخذا بظاهر الحديث فقد استروح ، بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بكفر صريح لا استلزامي ؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم ، ومن ثم **لم يزل العلماء** يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم

---

(١) رد المحتار، ٦٩/١٨

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٧/٥

والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم ؛ لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب.

---

". (١)

"تغليظا وزجرا وقال ابن حجر فمن أطلق تكفير الفريقين أخذا بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا أن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم ومن ثم **لم يزل العلماء** يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في

مقابرهم لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من غير تأويل سائغ وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم المرجئة يهمز ولا يهمز من الإرجاء مهموزا ومعتلا وهو التأخير يقولون الأفعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار وأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي قيل هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات سموا بذلك لأنهم يؤخرون أمر الله ونهيه عن الإعتداد بهما ويرتكبون الكبائر فهم على الإفراط والقدرية على التفريط والحق ما بينهما ا هـ والقدرية بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وإرادته وإنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر لأنهم يبحثون في القدر كثيرا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب عده في الخلاصة من الموضوعات لكن قال في جامع الأصول أخرجه الترمذي قال صاحب الأزهار حسن غريب وكتب مولانا زاده وهو من أهل الحديث في زماننا أنه رواه الطبراني وإسناده حسن ونقل عن بعضهم أيضا أن." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١/٤٧٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/٤٠٦

"وقد تقدم : أن في رواية شعبة أن سلمة شك : هل ذكر فيه الذراعين ، أو الكفين خاصة ، وهذا يدل على أن ذكر الذراعين أو بعضهما لم يحفظه سلمه ، إنما شك فيه ، لكنه حفظ الكفين وتيقنهما ، كما حفظه غيره .

وعلى تقدير أن يكون ذكر بعض الذراعين محفوظا فقد يحمل على الاحتياط لدخول الكوعين ، أو يكون من باب المبالغة وإطالة التحجيل ، كما فعله أبو هريرة في الوضوء ، وقد صرح الشافعية باستحبابه في التيمم – أيضا .

وقد روي عن قتادة ، قال : حدثني محدث عن الشعبي ، عن عبد الرحمان بن أبزى ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (( إلى المرفقين )) .

خرجه أبو داود .

وهذا الإسناد مجهول لا يثبت .

والصحيح : عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، عن عمار ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بالتيمم للوجه والكفين .

خرجه الترمذي وصححه .

وخرجه أبو داود ، ولفظه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بالتيمم : ضربة واحدة للوجه والكفين .

وقد روي عن عمار ، أنهم تيمموا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المناكب والآباط : من رواية الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ابن عمار ، قال : نزلت رخصة التطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع النبي ، فضربوا بأيديهم الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

وقد اختلف في إسناده على الزهري :

فقيل : عنه ، كما ذكرنا .

وقيل : عنه ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، عن أبيه ، عن عمار ، كذا رواه عنه : مالك وابن عيينة ، وصحح قولهما أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان .

وقيل : عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن عمار . مرسلا .

وهذا حديث منكر جدا ، **لم يزل العلماء** ينكرونه ، وقد أنكره الزهري راويه ، وقال : هو لا يعتبر به الناس . : ذكره الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما .

وروي عن الزهري ، أنه امتنع أن يحدث به ، وقال : لم اسمعه إلا من عبيد الله . وروي عنه ، أنه قال : لا ادري ماهو ؟! .

وروي عن مكحول ، أنه كان يغضب إذا حدث الزهري بهذا الحديث . وعن ابن عيينة ، أنه امتنع أن يحدث به ، وقال : ليس العمل عليه .

وسأل الإمام أحمد عنه ، فقال : ليس بشئ . وقال ـ أيضا ـ : اختلفوا في إسناده ، وكان الزهري يهابه . وقال : ما أرى العمل عليه .

وعلى تقدير صحته ، ففي الجواب عنه وجهان :." (١)

" قال الخطابي في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي والآية محكمة لم ينسخ منها في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل وقالوا المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة لأن نزول الآية إنما كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وقد حلفهما رسول الله وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها وهو معنى قوله تعالى ولا نكتم شهادة الله أي أمانة الله وقالوا معنى قوله تعالى وآخران من غيركم أي من غير قبيلتكم وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصى شهد أقرباؤه وعشيرته دون الأجانب والأباعد

ومنهم من زعم أن الآية منسوخة والقول الأول أصح والله أعلم انتهى يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم أي ليشهد ما بينكم لأن الشهادة إنما يحتاج إليها عند وقوع التنازع والتشاجر

واختلف في هذه الشهادة فقيل هي هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور للوصية

وقال بن جرير الطبري هي هنا بمعنى اليمين أي يمين ما بينكم أن يحلف اثنان واختار هذا القول القفال وضعف ذلك بن عطية واختار أنها هنا هي الشهادة التي تؤدى من الشهود أي الإخبار بحق للغير على الغير

قال القرطبي ورد لفظ الشهادة في القرآن على أنواع مختلفة بمعنى الحضور قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبمعنى قضى قال تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو وبمعنى أقر قال تعالى وشهد شاهد

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٥/٣

من أهلها وبمعنى حلف قال تعالى فشهادة أحدكم أربع شهادات وبمعنى وصى قال تعالى ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم انتهى

وقال الخطيب والخازن وهذه الآية الكريمة وما بعدها من أشكل آي القرآن وأصعبها حكما وإعرابا وتفسيرا ونظما انتهى

وفي حاشية الجمل على الجلالين هذه الآية واللتان بعدها من أشكل القرآن حكما وإعرابا وتفسيرا **ولم يزل العلماء** يستشكلونها ويكفون عنها حتى قال مكي بن أبي طالب في كتابه الكشف هذه الآيات في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آي ." [١]

"ومن هذا المنطلق؛ فقد كان العلماء والمفسرون الأجلاء، يقفون عند كل آية، وكل كلمة، وكل حرف في كتاب الله، ليتعرفوا الحكمة من وضعها في مواضعها التي هي فيها، ويبحثون عن علاقة هذه الآية بسابقتها ولاحقتها، ولم ذيلت هذه الآية بالعزيز الحكيم، وذيلت أختها بالغفور الرحيم ؟ ولماذا قال هنا: لعلكم تتقون، وقال هناك: لعلكم تتفكرون؟.

ولم يكتف العلماء بالحديث عن علاقة الآية بما قبلها وما بعدها، أو العلاقات داخل الآية الواحدة، وإنما كانوا يتتبعون الخيط الذي يربط آيات السورة من أولها إلى آخرها، ومحورها الرئيس، وعلاقة مطلعها بخاتمتها، واسمها بمحورها.

وتطرقوا في كتبهم إلى دراسة التناسب بين السورة والسورة التي تسبقها، وتلك التي تليها، بل والمناسبة بين السورة في أول المصحف ونظيرتها في آخره.

**ولم يزل العلماء** يتساءلون ويحاولون الإجابة، إلى أن غدا علم المناسبة علما قائما بذاته، له أصوله وقواعده، وشرفه وأهميته؛ حتى قال الإمام البقاعي،(١)في (نظم الدرر): " فلذلك كان هذا العلم . يقصد علم المناسبات . في غاية النفاسة، وكانت نسبته من علم التفسير؛ نسبة علم البيان من النحو"(٢).

وأصبحنا نرى الكتب والأبحاث الكثيرة تحمل عناوين مثل: " الوحدة الموضوعية " في سورة كذا، أو سورة كذا، على اعتبار أن السورة وحدة واحدة.

---

(١) ...أبو الحسن، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي ( ٨٠٩ .٨٨٥ هـ )، من البقاع بسورية، سكن دمشق وبها توفي، مؤرخ أديب مفسر له: أخبار الجلاد في فتح البلاد، ومصاعد النظر في الإشراف

---

(١) عون المعبود، ١٣/١٠

على مقاصد السور، وهذا التفسير. [البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ص٤٠-٤١، الأعلام ١ /٥٦.].

(٢) ...البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (١/٥) ، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٩٩٥م.." [1]

"قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾: هذه الآية وما بعدها من أشكلِ القرآنِ حُكْماً وإعراباً وتفسيراً، ولم يَزَلِ العلماء يستشكلونها ويَكِعُّون عنها حتى قال مكي بن أبي طالب - رحمه الله- في كتابه المسمى بالكشف: "هذه الآيةُ في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامِها من أصعبِ آيٍ في القرآن وأشكلِها، قال: "ويحتمل أن يُبِط ما فيها من العلم في ثلاثين ورقة أو أكثر" قال: وقد ذكرناها مشروحة في كتاب مفرد". وقال ابن عطية: "وهذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها، وذلك بَيّنٌ من كتابه" وقال السخاوي: "لم أر أحداً من العلماء تَخَلَّص كلامُه فيها من أولها إلى آخرها". وقال الواحدي: "وهذه الآية وما بعدها من أغوص ما في القرآن معنى وإعراباً" قتل: أستعين الله تعالى في توجيه اعرابها واشتقاق مفرداتها وتصريف كلماتها وقراءاتها ومعرفة تأليفها مِمَّا يختصُّ بهذا الموضوع، وأمَّا بـقية علومها فنسأل الله العون في تهذيبه في كتابي "تفسير القرآن العزيز" إنْ شاء الله، وبه الحول والقوة.

(٤٦/٦)

---." [2]

"وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر

قال أبو عمر كتاب عمر هذا عند العلماء معروف مشهور في المدينة محفوظ وكل ما فيه من المعاني متفق عليها لا خلاف بين العلماء في شيء منها إلا أن في الغنم شيئا من الخلاف نذكره إن شاء الله وكذلك نذكر الخلاف على الإبل فيما زاد على عشرين ومائة إلا أن تبلغ ثلاثين ومائة إن شاء الله

وقد روى سفيان بن حسين عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقات فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض وعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمر حتى قبض فكان في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة وذكر معنى ما ذكره مالك من كتاب عمر سواء وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد

---

(١) التناسب في سورة البقرة، ١/٧

(٢) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص/٢٢٠٩

وروى بن المبارك وغيره عن يونس عن بن شهاب قال أخرج إلي سالم وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة قال بن شهاب أقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبيد بن عبد الله بن عمر حين أمر على المدينة وأمر عماله بالعمل بها **ولم يزل العلماء** يعملون بها

قال وهذا كتاب تفسيرها

لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين كان فيها فريضة والفريضة ابنة مخاض فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ خمسا وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة حتى تبلغ ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان حين تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا." (١)

"وأحمد، وإسحاق. كذا حكاه الترمذي، عن الشافعي، وهو غريب، ومذهبه: أنه لا يلزمه الوفاء بذلك.

وروي عن علي أنه قال: شرط الله قبل شرطها كأنه يرى للزوج أن يخرجها، وإن كانت اشترطت ألا يخرجها.

وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول الثوري، وبعض أهل الكوفة (١).

والمراد في حديث عقبة الشروط الجائزة، وقد قال: "لا تشترط المرأة طلاق أختها" كما سيأتي بعد (٢).

وقال ابن العربي في "سراجه": إذا وقع الشرط وجب الوفاء به، سواء كان معلقا بيمين عليه أو لم يعلق بيمينه، واحتج بهذا لابن شهاب في قوله: من شرط لزوجته ألا يتزوج عليها ولا يتسرى، ولا يخرجها من بلدها أنه يوفي لها بذلك، وإن لم يكن فيه عهد.

قال: **ولم يزل العلماء** يقضون بكل شرط قارن النكاح.

ومالك يقول: لا يقضي لها بذلك إلا أن يكون فيه شرط طلاق أو عتق فيمضي. ذكره ابن التين، وقال الطحاوي: المراد ما أوجبه الله للزوجات على أزواجهن من الصدقات وحسن المعاشرة والنفقة والكسوة، وما أشبه ذلك من حقوقها.

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣/١٨١

وفي أبي داود (٣) والنسائي (٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما امرأة أنكحت على صداق أو حباء

---

(١) الترمذي بعد حديث (١١٢٧).

(٢) سيأتي برقم (٢٧٢٣) باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح.

(٣) أبو داود (٢١٢٩).

(٤) النسائي ٦/ ١٢٠.." [١]

"فيهما "كما سيأتي" في مسألة حكم الصحيحين "فأما قوة الظن فلا شك فيها" أي في إفادته لها "وإن لم يسلم لهم" أي للمحدثين "إجماع الأمة" لأن دعواهم تلقي الأمة بالقبول يتضمن إجماعها "فلا شك في إجماع جماهير النقاد من حفاظ الأثر وأئمة الحديث على ذلك والترجيح يقع بأقل من ذلك على ما يعرفه من له أنس بعلم الأصول" هو كما قال إلا أنه خروج عن دعوى تلقي الأمة المتضمن للصحة كما قرره ورجوع إلى أن حديث الصحيحين أرجح من غيره من الصحيح.

وكأنه يقول المصنف إذا لم يتم التلقي بالقبول ثم الترجيح وعلى التقديرين فأحاديث الصحيحين أرجح من غيرها من جهة الصحة.

"واعلم أن هذا الفصل يشتمل على أمرين أحدهما أن ما في البخاري ومسلم من الحديث المسند صحيح متلقي بالقبول من الأئمة" لا يخفي أنه كان يكفي هذا عن قوله صحيح لن التلقي يتضمن الصحة بل هو دليلها "وذلك هو الظاهر فقد ذكر صحتهما المنصور بالله" عبد الله بن حمزة "في كتابه العقد الثمين وفي غيره وذكر الأمير الحسين" أي ابن محمد مؤلف كتاب شفاء الأوام "صحيح البخاري في كتابه الشفاء بلفظ الصحيح" وكذلك الزمخشري في الكشاف ذكره بلفظ الصحيح في العواصم للمصنف أن الزمخشري ذكر صحيح مسلم بلفظ الصحيح فينظر هل ذكر فيه البخاري أيضا كما هنا إلا أنه قد يقال إن ذكر من ذكرهما بلفظ الصحيح لا يدل على أنه قائل بصحتهما بالمعنى المراد هنا وذلك لأن لفظ الصحيح قد صار لقبالهما في العرف فإنه لا اسم لها إلا الصحيح البخاري وصحيح مسلم ثم إنه استدل بأنه ذكرهما من ذكر بلفظ الصحيح وليس من ذكر كل الأمة وكأنه يريد الاستدلال على قول الزيدية بصحتهما لا على قول الأمة إذ قد علم أن من عدا الزيدية قائل بصحتهما وإنما الحاجة إلى بيان أنهم قائلون أيضا بصحتهما فذكر منهم

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١١٥/١٧

المنصور بالله والأمير الحسين إلا أنه لا يناسبه ذكر الزمخشري إذ ليس من الزيدية وإن وافقهم في بعض قواعد المعتزلة ثم ذكر جماعة من الزيدية بقوله "ونقل عنهما وعن غيرهما" أي عن غير الصحيحين ولا حاجة إلى ذكره إذ الكلام في الصحيحين "المصنفون" من الزيدية "كالمتوكل على الله" هو الإمام أحمد بن سليمان في كتابه أصول الأحكام "والأمير الحسين في شفاء الأوام **ولم يزل العلماء**" من الزيدية "يحتجون بما فيهما قال المنصور بالله" عبد الله بن حمزة "في المهذب ولم يزل أهل التحصيل" يريد من." [١]

"السقيفة وهم أئمة الهدى. ثم هذا الخطاب في نحو يا أيها الناس يسمى بالخطاب الشفاهي عند الأصوليين قالوا:

وليس عاما لمن بعد الموجودين في زمن الوحي أو لمن بعد الحاضرين مهابط الوحي، والأول هو الوجه وإنما يثبت حكمه لهم بدليل آخر من نص أو قياس أو إجماع، وأما بمجرد الصيغة فلا، وقالت الحنابلة: بل هو عام لمن بعدهم إلى يوم القيامة، واستدل الأولون بأنا نعلم أنه لا يقال للمعدومين نحو يا أيها الناس قال العضد: وإنكاره مكابرة وبأنه امتنع خطاب الصبي والمجنون بنحوه وإذا لم نوجهه نحوهم مع وجودهم لقصورهم عن الخطاب فالمعدوم أجدر أن يمنع لأن تناوله أبعد، واستدل الآخرون بأنه لو لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطبا به لمن بعدهم لم يكن مرسلا إليهم واللازم منتف وبأنه **لم يزل العلماء** يحتجون على أهل الأعصار ممن بعد الصحابة بمثل ذلك، وهو إجماع على العموم لهم.

وأجيب: أما عن الأول فبأن الرسالة إنما تستدعي التبليغ في الجملة وهو لا يتوقف على المشافهة بل يكفي فيه حصوله للبعض شفاها وللبعض بنصب الدلائل والأمارات على أن حكمهم حكم الذين شافههم، وأما عن الثاني فبأنه لا يتعين أن يكون ذلك لتناوله لهم بل قد يكون لأنهم علموا أن حكمه ثابت عليهم بدليل آخر قاله غير واحد.

وفي شرح العلامة الثاني للشرح العضدي أن القول بعموم الشفاهي وإن نسب إلى الحنابلة ليس ببعيد. وقال بعض أجلة المحققين: إنه المشهور حتى قالوا إن الحق أن العموم معلوم بالضرورة من الدين المحمدي وهو الأقرب، وقول العضد: إن إنكاره مكابرة حق لو كان الخطاب للمعدومين خاصة، أما إذا كان للموجودين والمعدومين على طريق التغليب فلا، ومثله فصيح شائع وكل ما استدل به على خلافه ضعيف انتهى. وإلى العموم ذهب كثير من الشافعية على أنه عندهم عام بحاق لفظه ومنطوقه من غير احتياج إلى دليل آخر، وقد قيل: إنه من قبيل الخطاب العام الذي أجري على غير ظاهره كما في قوله:

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ١/٩٥

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته ... وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

هذا وعلى كل حال ما روي عن ابن مسعود وعلقمة من أن كل شيء- نزل فيه «يا أيها الناس» مكي و «يا أيها الذين آمنوا» مدني إن صح ولم يؤول- لا يوجب تخصيص هذا العام بوجه بالكفار بل هم أيضا داخلون فيه ومأمورون بأداء العبادة كالاعتقاد، والأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به وكون الإيمان أصل العبادات، ولو وجب بوجوبها انقلب الأصل تبعا مردود بأن الأصالة بحسب الصحة لا تنافي التبعية في الوجوب على أنه واجب استقلالا أيضا، والعجب كيف خفي على مشايخ سمرقند؟! وهذا ما ذهب إليه العراقيون والشافعية، ويؤيده ظواهر الآيات كقوله تعالى: وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة [فصلت: ٦] وقوله سبحانه: ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين [المدثر: ٤٢، ٤٤] وذهب البخاريون إلى أنهم مكلفون في حق الاعتقاد فقط، وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لم ينص ظاهرا على شيء في المسألة لكن في كلام صاحبه الثاني ما يدل عليها، ولعل ذلك من الإمام لأنه لا ثمرة للخلاف في الدنيا للاتفاق على أنهم ما داموا كفارا يمتنع منهم الإقدام عليها ولا يؤمرون بها وإذا أسلموا لم يجب قضاؤها عليهم، وإنما ثمرته في الآخرة وهو أنهم يعذبون على تركها كما يعذبون على ترك الإيمان عند من قال بوجوبها عليهم، وعلى ترك الإيمان فقط عند من لم يقل، وهذا في غير العقوبات والمعاملات، أما هي فمتفق على خطابهم بها، والأمر بالعبادة هنا للطوائف الثلاث باعتبار أن المراد بها الشامل لإيجاد أصلها والزيادة والثبات- فاعبدوا- يدل على طلب في الحال لعبادة مستقلة وهي من الكفار ابتداء عبادة ومن بعض المؤمنين زيادة ومن آخرين مواظبة، وليس الابتداء والزيادة والمواظبة داخلا في المفهوم وضعا فلا محذور في شيء أصلا خلافا لمن توهمه فتكلف في." (١)

"قال الخطابي في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي والآية محكمة لم ينسخ منها في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل وقالوا المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة لأن نزول الآية إنما كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وقد حلفهما رسول الله وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها وهو معنى قوله تعالى ولا نكتم شهادة الله أي أمانة الله وقالوا معنى قوله تعالى وآخران من غيركم أي من غير قبيلتكم وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي شهد أقرباؤه وعشيرته دون الأجانب والأباعد

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٨٦/١

ومنهم من زعم أن الآية منسوخة والقول الأول أصح والله أعلم انتهى يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم أي ليشهد ما بينكم لأن الشهادة إنما يحتاج إليها عند وقوع التنازع والتشاجر

واختلف في هذه الشهادة فقيل هي هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور للوصية

وقال بن جرير الطبري هي هنا بمعنى اليمين أي يمين ما بينكم أن يحلف اثنان واختار هذا القول القفال وضعف ذلك بن عطية واختار أنها هنا هي الشهادة التي تؤدى من الشهود أي الإخبار بحق للغير على الغير

قال القرطبي ورد لفظ الشهادة في القرآن على أنواع مختلفة بمعنى الحضور قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبمعنى قضى قال تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو وبمعنى أقر قال تعالى وشهد شاهد من أهلها وبمعنى حلف قال تعالى فشهادة أحدكم أربع شهادات وبمعنى وصى قال تعالى يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم انتهى

وقال الخطيب والخازن وهذه الآية الكريمة وما بعدها من أشكل آي القرآن وأصعبها حكما وإعرابا وتفسيرا ونظما انتهى

وفي حاشية الجمل على الجلالين هذه الآية واللتان بعدها من أشكل القرآن حكما وإعرابا وتفسيرا **ولم يزل العلماء** يستشكلونها ويكفون عنها حتى قال مكي بن أبي طالب في كتابه الكشف هذه الآيات في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آي." (١)

"فالطبقة الأولى: محصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب: الموطأ وصحيح البخاري وصحيح مسلم، قال الشافعي: أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل، ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه.

"**ولم يزل العلماء** يخرجون أحاديثه، ويذكرون متابعاته وشواهدة، ويشرحون غريبة ويضبطون مشكله، ويبحثون عن فقهه، ويفتشون عن رجاله إلى غاية. ليس بعدها غاية وإن شئت الحق الصراح، فقس كتاب: "الموطأ" بكتاب: "الآثار" لمحمد و"الأمالي" لأبي يوسف، تجد بينه وبينهما بعد المشرقين فهل سمعت أحدا من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما؟

"أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وأنهما

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٣/١٠

متواتران إلى مصنفيهما، وأن كل من يهون أمرهما فهو مبتدع غير سبيل المؤمنين، وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة، وكتاب الطحاوي، ومسند الخوارزمي وغيرهما تجد بينها وبينهما بعد المشرقين.

وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في المشارق بضبط مشكلها ورد تصحيفها.

الطبقة الثانية: كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين، ولكنها تتلوها، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ، والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم، وتلقاها من بعدهم بالقبول، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس، وتعلق بها القوم شرحا لغريبها، وفحصا عن رجالها، واستنباطا لفقهها وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم كسنن أبي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي وهذه الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها." (١)

"القاعدة المخرجة، وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال: "مهما قلت من قول أو أصلت من أصل فبلغ عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خلاف ما قلت فالقول ما قاله –صلى الله عليه وسلم".

"ومنها: أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب أعلاها أن يحصل له من معرفة الأحكام بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه، وتخص "أي هذه المعرفة" باسم الاجتهاد، وهذا الاستعداد يحصل تارة بالإمعان في جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها، كما أشار إليه أحمد بن حنبل مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام، وصاحب العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين المختلفات، وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك، وتارة بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه من معرفة جملة صالحة من السنن والآثار بحيث يعلم أن قوله لا يخالف الإجماع القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رءوس مسائل الفقه المجمع عليها بأدلتها التفصيلية، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها، وترجيح بعض الأقوال على بعض، ونقد التخريجات، ومعرفة الجيد والزيف، وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فيجوز لمثله أن يلفق من المذهبين إذا عرف دليلهما، وعلم أن قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد، ولا يقبل فيه قضاء القاضي ولا يجري فيه فتوى المفتين، وأن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس إليها إذا عرف عدم صحتها، ولهذا **لم يزل العلماء** ممن لا يدعي

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/٢٤١

الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون، وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور والتخريج يتجزأ، وإنما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف،." (١)

"فما الذي يستبعد من ذلك؟ وأما ما دون ذلك من الناس، فمذهبه فيما يرد عليه كثيرا ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة، وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتيه، وفي القضايا ما يحكم القاضي، وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديما وحديثا، وهو الذي أوصى به أئمة المذاهب أصحابهم".

ثم قال الدهلوي رحمه الله: "قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر: إن كملت له آله الاجتهاد مطلقا، أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكمل له آلة الاجتهاد وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث فلم يجد للمخالف جوابا شافيا عنه فله العمل به، إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب إمامه ها هنا وحسنة النووي.

"ومنها: أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين، ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود، والإخفاء بالبسملة وبآمين والإسفاع، والإيثار في الإقامة، ونحو ذلك إنما هو في ترجيح أحد القولين، وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة، وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون، وأنهم جميعا على الهدى ولذلك **لم يزل العلماء** يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية، ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يضجعون القول ويبينون الخلاف يقول أحدهم: هذا أحوط وهذا هو المختار وهذا أحب إلي ويقول: ما بلغنا إلا ذلك، وهذا كثير في المبسوط وآثار محمد رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقووا الخلاف، وثبتوا على مختار أئمتهم، والذي يروى من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم، وأن لا يخرج منها بحال فإن ذلك إما لأمر جبلي، فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم، أو لصوله ناشئة من ملاحظة الدليل، أو لنحو ذلك من الأسباب." (٢)

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/٣٦٩

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/٣٧٠

"[٢١٤٩] قوله (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) بن هلال الأسدي أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي ثقة من العاشرة (عن القاسم بن حبيب) التمار الكوفي لين من السادسة (وعلي بن نزار) بكسر نون وبزاي وراء بن حيان بفتح حاء مهملة وشدة تحتية وبنون الأسدي الكوفي ضعيف من السادسة (عن نزار) هو بن حيان الأسدي مولى بني هاشم ضعيف من السادسة

قوله (صنفان) أي نوعان (من أمتي) أي أمة الإجابة (ليس لهما في الإسلام نصيب) قال التوربشتي ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب أن لا يسارع إلى تفكير أهل البدع لأنهم بمنزلة الجاهل أو المجتهد المخطيء وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطا فيحمل قوله ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب

وأما قوله عليه الصلاة والسلام يكون في أمتي خسف وقوله ستة لعنتهم وأمثال ذلك فيحمل على المكذب به أي بالقدر إذا أتاه من البيان ما ينقطع بـه العذر أو على من تفضي به العصبية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص أو إلى تكفير من خالفه وأمثال هذه الأحاديث واردة تغليظا وزجرا انتهى

وقال القاريء قال بن حجر يعني المكي فمن أطبق تكفير الفريقين أخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم ومن ثم **لم يزل العلماء** يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من تأويل سائغ وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم انتهى كلام القاريء

(المرجئة) يهمز ولا يهمز من الإرجاء مهموزا ومعتلا وهو التأخير

يقولون الأفعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار وإنه لا يضر مع الإيمان معصية

كما لا ينفع مع الكفر طاعة

كذا قاله بن الملك

وقال الطيبي قيل هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات سموا بذلك لأنهم." [1]

"ونقل هذا التعريف عن الإمام علي بن المديني، فمن بعده من الأئمة (١).

والثاني: قول الراوي من أتباع التابعين الموقوف عليه، يوجد نفس ذلك القول من غير طريقه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وإدراج هذا تحت مسمى (الإعضال) توسع، لم أجد من سبق الحاكم إليه، والعالم قد يحدث بالشيء من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يسنده عن أحد، وذلك في مقام الاستشهاد، **ولم يزل العلماء** يفعلون ذلك.

أما القسم الأول فهو مراد بتعريف هذا اللقب عند بعض السابقين من العلماء.

قال الخطيب: " أما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيسمونه: المعضل، وهو أخفض رتبة من المرسل " (٢).

وكذلك هو عند المتأخرين، لكن تعريفه عندهم أشمل من هذا، فهو: ما سقط من إسناده راويان فأكثر على سبيل التوالي.

وصورته: أن يروي مالك حديثا يقول فيه: عن عمر بن الخطاب، وهو إنما وصل إليه بواسطة (نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر)، فأسقط نافعا وعبد الله، وربما بلغه عن (الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه جده عمر) فأسقط ثلاثة على نسق، وجعله عن عمر.

---

(١) وجدت فيما ظاهره أنه من كلام أبي داود السجستاني في موضع من " سننه " عقب حديث (رقم: ٢٦٦) في كفارة من أتى امرأته وهي حائض قوله في رواية: " وهذا معضل "، بما يتفق في معناه مع ما ذكره الحاكم هنا عن ابن المديني، لكني لم أتوثق من صحة نسبة هذه اللفظة لأبي داود، وانظر تعليق العلامة المحقق محمد عوامة على " السنن " (رقم: ٢٧٠) .......

(٢) الكفاية (ص: ٥٨).." [2]

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٠٢/٦

(٢) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٩٢١/٢